### تحليل المسائل التي يفتي عليها فقهاء الشافعية بالقول القديم

## رسالة الماجستير

إعداد:

مُحَّد إقبال أزهري الرقم الجامعي:17750002



قسم الدراسات الإسلامية كلية الدراسات العليا جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج 2019

### تحليل المسائل التي يفتي عليها فقهاء الشافعية بالقول القديم

رسالة الماجستير

إعداد

مُحَدِّد إقبال أزهري

دكتور نصر الله

رقم التوظيف:

198112232011011002

دكتور مفتاح الهدي

رقم التوظيف:

197310022000031002



قسم الدراسات الإسلامية

كلية الدراسات العليا

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية 2019

## تحليل المسائل التي يفتي عليها فقهاء الشافعية بالقول القديم

رسالة الماجستير مقدمة إلى جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج لاستفاء الشرط من شروط الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد: مُحَد إقبال أزهري الرقم الجامعي:17750002

قسم الدراسات الإسلامية كلية الدراسات العليا جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج 2019







### الإهداء

إلي من رباني ولدا و والدا و علمني طالبا و هذبني سلوكا...

... أبي و أمي

إلي من منحني صبرا و اعطاني دعاء و وفاني حياة كاملة ...

... بني و زوجتي

... إليهم أقدم هذه الرسالة

## الشعار

وَٱلَّذِينَ جَهَدُواْ فِينَا لَهَدِيَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ



#### مستخلص البحث

أزهري، مُحَدَّد إقبال، 2019، تحليل المسائل التي يفتي عليها فقهاء الشافعية بالقول القديم، رسالة الماجستير. قسم الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات العليا جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج. المشرف: (1) الدكتور مفتاح الهدي، (2) الدكتور نصر الله.

الكلمات المفتاحية: فتوي، قول، قديم، جديد.

من المزايا في مذهب الشافعي هي وجود القولين الإمام، القديم و الجديد. القديم هو إفتاء الشافعي بمصر إلي يوم وفاته. القديم قد نسخ بوجود الجديد و أكد الشافعي لمن تبعه بمنع أن يروي القديم عنه و نسبته إليه. لكن فقهاء الشافعية قد أفتوا بالقديم في بعض المسائل، قال النووي هناك 19 مسألة مفتيا فيها بالقديم. و لذلك كانت الأسئلة في هذا البحث هي التحليل في 19 المسائل ثم يكشف عن موقف فقهاء الشافعية عن العمل بالقديم.

كان الأهداف منه هو التحليل في 19 مسألة مفتيا فيها بالقديم مع أن الشافعي قد رجع عنه حتى يعرف أيهما أرجح لقوة أدلته، ثم لمعرفة موقف فقهاء الشافعية عن العمل بالقديم.

أن هذا البحث هو البحث المكتبي و مصادره من الكتب التراثية المعتمدة عند الشافعية محتويا فيها الأقوال القديمة. في تحليل البيانات قد استخدم الباحث بتقريب المقاريي يمكن الباحث أن يقارن بين القديم و الجديد حتي إطلاع الرأي الراجح. ثم استخدم منهج تحليل المضمون لمعرفة حقيقة المسألة في المصادر.

البحث له نتيجتان، 1. إن كان فقهاء الشافعية قد أفتوا بالقديم إلا عند الباحث هناك بعض المسائل فيها الجديد هو أرجح لقوة أدلته. 2. فقهاء الشافعية هم مجتهدون، و لذلك يجوز عندهم أن يتحروا ثم أفتوا بالقديم لظهور الدليل لديهم، إنما نسبة القديم في هذه المسائل إلى الشافعي جائز إن كان مبنيا على الأحاديث الصحيحة.

#### **ABSTRAK**

Azhari, Muhammad Iqbal, 2019, *Analisis Terhadap Sejumlah Masalah yang Difatwakan oleh Ulama Syafi'iyyah Menggunakan Qaul Qadim.* Tesis, Program Studi Ilmu Agama Islam. Pascasarjana Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang, Pembimbing: (1) Dr. H. Mifathul Huda, M.Ag. (2) Dr. Nasrullah, M.Th.i.

Kata Kunci: Fatwa, Qaul, Qadim, Jadid

Salah satu keunikan dalam Madzhab Syafii adalah adanya dua *qaul* imam, yaitu *qadim* dan *jadid*. *Qadim* merupakan fatwa imam syafii ketika beliau di Irak sedangkan *jadid* merupakan fatwa beliau selama di Mesir hingga wafatnya. Dengan adanya *jadid* secara otomatis *qadim* terhapuskan dan Syafi'i sendiri dengan tegas melarang para pengikutnya untuk meriwayatkan dan menggunakan *qadim* serta melarang mereka menisbatkan *qadim* kepada Syafi'i. Akan tetapi para ulama syafi'iah justru tetap menggunakan *qadim* dalam beberapa masalah, Imam Nawawi menyebutkan ada 19 masalah yang masih menggunakan *qadim*. Sehingga yang menjadi fokus dalam tesis ini adalah menganalisis 19 masalah tersebut serta menyelidiki bagaimana sikap para ulama syafi'iyyah dalam berfatwa menggunakan *qadim*.

Tujuan penelitian kali ini untuk menganalisis serta mengungkap kenapa para ulama syafi'iyyah masih menggunakan fatwa *qadim* yang mana Syafi'i sendiri telah melarang menggunakan fatwa tersebut. Kemudian untuk melihat bagaimana respon ulama syafi'iyyah dalam menggunakan *qadim*.

Penelitian ini merupakan penilitian pustaka, sumber data diambil dari kitab-kitab klasik yang masih menghimpun *qadim*. Dalam menganalisis datanya, menggunakan pendekatan komparasi sehingga dapat membandingkan antara *qadim* dan *jadid* untuk mencari dalil yang paling argumentatif dari keduanya. Disamping itu juga menggunakan teknik analisis konten untuk mengungkap serta menggambarkan hakikat masalah dalam kitab-kitab klasik.

Hasil penelitian ini menunjukkan: 1. Meskipun ulama syafi'iyyah menggunakan qadim dalam 19 masalah ini, akan tetapi menurut peneliti ada beberapa masalah yang dalam pandangan peneliti bahwa jadid-lah yang lebih argumentatif. 2. Para ulama syafi'iyyah yang menggunakan qadim dalam fatwanya, itu dikarenakan mereka adalah seorang mujtahid, sehingga mereka dapat menganalisis serta menggunakan kembali fatwa qadim, akan tetapi menisbahkan kembali qadim kepada Syafi'i menurut peneliti masih diperbolehkan selama qadim berpegang menggunakan dalil yang sahih.

#### **ABSTRACT**

Azhari, Muhammad Iqbal, 2019, Analysis to Several Matters Decided (as Fatwa) by Shafi'l Scholars Using Qaul Qadim. Thesis, Study Program of Islamic Studies. Graduate Program of Maulana Malik Ibrahim State University of Malang, Supervisors: (1) Dr. H. Mifathul Huda, M.Ag. (2) Dr. Nasrullah, M.Th.i.

Kata Kunci: Fatwa, Qaul, Qadim, Jadid

One of Imam Syafii's School of Thought is the esistence of two imam's qaul, that is qaul qadim orf former decisions and qaul jadid or new decisions. Qadim is Imam Syafii's fatwa (a bindingrulling in Islam) when he was in Iraq, whereas jadid is his fatwa when he was in Egypt untill his death. The existence of jadid is automatically removed the qadin, even he clearly stated to his followers to narrate and use the qadim one also prohibited them to lean it on him. But then the Syafii Scholars excatly stayed to use the qadim in some matters, Imam Nawawi said that there were 19 matters wich still using the qadim. So that, the main foccuss in this thesis is to analyze the 19 matters, and aslo to invesigate how was the Syafii Scholars posturing in making fatwa or law decissions by use of qadim.

The purpose of the study is to analyze and reveal why the Syafii Scholar still using qadim in making law decisions wich had been prohibited by Imam Syafii it self. Then to see how was the responses of Syafii Scholar in using the qadim.

This study is a library research with data sources' tajen for the classic book that still accumulate the *qadim*. In analyzing the data, it use comparison approach, so that can compare between *qadim* and *jadid* to search the more argumentative proportion of both. Beside it, the study also uses content analysis technique to reveal and draw the essence of the matter in the classical books.

The result of the study shows: 1. Nevertheless the Syafii Scholars used *qadim* in this 19 matters, but according to the researcher is that there are several matters which the *jadid* one is the more argumentative or valid. 2. The Syafii Scholars who used the *qadim* in their fatwa were caused they are the *mujtahid*, so that they had an suthority to analyze and reuse the *qadim* decision, but according to the researcher, returning the *qadim* to Imam Syafii still is admitable as long as the *qadim* hold on the valid argumen.

### كلمة الشكر و التقدير

أحمدك ربي و أسستعين بك، و نؤمن بك و نتوب إليك. لك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهك و لعظيم سلطانك. و لك الجلال و الإكرام و الفضل و المنن، و الذي هدانا للإسلام و أسبغ علينا جزيل النعم. الصلاة و السلام علي سيد الأنبياء و خير الأنام سيدنا محجّد صلي الله عليه و سلم الذي أنزل عليه القرآن هديا و سراجا منيرا، و علي آله و أصحابه الأبرار و التابعين الأخيار و من سار علي هديه إلى يوم القيامة. و بعد

كان هذه الرسالة استفاء للشروط في نيل درجة الماجستير بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج. لقد ساعديي العديد من الأطراف في تمامها و إتقانها. ولذلك في هذه المناسبة أريد أن أقدم بخالص الشكر و التقدير على:

- 1. الأستاذ الدكتور عبد الحارث كمدير جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.
- 2. الأستاذ الدكتور موليادي كعميد الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.
- 3. الدكتور أحمد باريزي كرئيس قسم الدراسات الإسلامية، و الدكتور مفتاح الهدي كنائبه.
  - 4. الدكتور مفتاح الهدي و الدكتور نصر الله كالمشرفين لهذه الرسالة.
- 5. الوالدون المحبوبون، أبي المتوفي أزهري عباس و أمي ماريي كامانان و كذلك أب و أم الزوجة الذين قد أعطوني دعائهم و إرشادهم
- 6. زوجتي رباني رزقي فضيلة، و ولدي تانكو مُحَّد فياض أزهري، هما قرة عيني اللذان قد ساعداني بصبر في تمام هذه الرسالة.

- 7. أخي المحبوب علي إرحام الذي قد أرشدني بعلومه و و أعطاني صبره إن كنت في الشكوي. نفعنا الله بعلمك و زادك منه، و يسرك الله في رسالتك و يديمك السرور يا سيدي.
  - 8. جميع الأساتذة و أصدقائي الأعزاء في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الدراسات العليا.

أسأل الله أن يوفقهم و يزيدهم من فضله، و يسر أمورهم و يقبل أعمالهم. و أن ينفع هذه الرسالة نفعة خالصة لوجهه الكريم. آمين.

مالانج، 12 أبريل 2019 الباحث،

مُجَّد إقبال أزهري

#### فهرس

	موافقة المشرف
ب	عتماد لجنة المناقشة
Error! Bookmark not defined	قرار أصالة البحث
	الإهداء
AL//	لشعار
	مستخلص البحث
	كلمة الشكر و التقدير
5	<u>نه</u> رس
1	لفصل الأول
1	لإطار العام
1	أ. خلفية البحث
66	ب.مشكلة البحث
6	ت.أهداف البحث
6	ث.أهمية البحث
7	ج. تحديد المصطلحات
Q	771 11 - 1 1 11

10	الفصل الثاني
10	الإطار النظري
1.0	أ. المبحث الأول: المفاهيم العامة عن الفقه
1.0.	. 1 المطلب الأول: معني الفقه لغة و اصطلاحا
12	.2 المطلب الثاني: نشأة الفقه و تطوره
19	3. المطلب الثالث: تقسيم الفقه
20.	ب.المبحث الثاني: التعريف بالمذهب <mark>الشافعي</mark>
20	1. المطلب الأول: ترجمة الشافعي
24	2. المطلب الثاني: نشأة المذهب و تطوره
27.	<ol> <li>المطلب الثالث: المراحل التي تمر عليها الفقه الشافعي</li> </ol>
29.	4. المطلب الرابع: أصول المذهب الشافعي
31	.5 المطلب الخامس: مؤلفات الشافعية
3.3.	6. المطلب السادس: مصطلحات الشافعية
3.4.	ت.المبحث الثالث: الشافعي بين مذهبيه القديم و الجديد
35.	. 1 المطلب الأول: المذهب الشافعي القديم
37.	2. المطلب الثاني: المذهب الشافعي الجديد
<b>.</b> يم إلى الجديد . 38.	<ol> <li>المطلب الثالث: أسباب عدول الشافعي عن مذهبه الق</li> </ol>

40	4. المطلب الرابع: الخريطة الذهنية
42	الفصل الثالث
42	منهجية البحث
42	
42	
43	ت.طريقة جمع البيانات
43	ث.طريقة تحليل البيانات
45	الفصل الرابع
45	المسائل الراجحة في الإحنجاج با <mark>لقديم</mark>
45.	أ. المبحث الأول: المسائل الراجحة في الاحتجاج بالقديم
45.	1. المطلب الأول: المسائل في باب الطهارة
5.6.	2. المطلب الأول: المسائل في باب الصلاة
7.3.	3. المطلب الثالث: المسألة في باب الجنائز
7.5	4. المطلب الرابع: المسألة في باب الزكاة
7.6.	.5 المطلب الخامس: المسألة في باب الصيام
7.9.	6. المطلب السادس: المسألة في باب الحج
81.	.7 المطلب السابع: المسألة في باب الصلح

84.	. 8 المطلب الثامن: المسألة في باب الصداق
86.	9. المطلب التاسع: المسألة في باب الحدود
87	ب.المبحث الثاني: مناقشة النتائج و تحليلها
87.	.1 المطلب الأول: مناقشة و تحليل في باب الطهارة
9.2.	.2 المطلب الثاني: مناقشة و تحليل في باب الصلاة
1.0.0	. 3 المطلب الثالث: مناقشة و تحليل في باب الجنائز
1.0.1	4. المطلب الرابع: مناقشة و تحليل في باب الزكاة
1.02	<ol> <li>المطلب الخامس: مناقشة و تحليل في باب الصيام</li> </ol>
1.03	6. المطلب السادس: مناقشة و تحليل في باب الحج
1.0.4	.7 المطلب السابع: مناقشة و تحليل في باب الصلح
1.0.5	. 8 المطلب الثامن: مناقشة و تحليل في باب الصداق
1.0.6	9. المطلب التاسع: مناقشة و تحليل في باب الحدود
1.0.7	ت. المبحث الثالث: موقف الشافعية عن العمل بالقول القديم
111	ث. المبحث الرابع: قائمة نتائج البحث
115	الباب الخامس
115	الإختتام
115	أ. الخلاصة

11.7	ب.الإقتراحات	
	المراجع	



# الفصل الأول الإطار العام

#### أ. خلفية البحث

الفقه يقوم مقام الأساسي في الإسلام بحيث أنه مرشدا للناس في عملياتهم اليومية و لو كان في مسألة العبادة و المعاملة. و الفقه لا يمكن أن يقوم بنفسه وحده لأجل أنه نتيجة من عملية الإجتهاد الذي يتكون من أكثر مصادر الإستنباط كالقرآن و الحديث و القياس و الإجماع و غيرها. و لذلك لا يستحق فهم الفقه علي سبيل جزئ كما فعل الناس كثيرا، هم يفهمونه علي حسب فهمهم في القرآن و الحديث دون النظر إلى مصادر أخري.

يكون القرآن و الحديث مصدرا أساسيا في الشريعة الإسلام. بيد أن القرآن قد نزل منذ أربعة عشر قرنا وجوده حتى الآن يكون مصدرا للحكم و محلل في كل مسألة التي تواجهها الناس. و من ناحية أخري قد نزل الله الوحي لا على المسلمين فحسب بل لكل كائن. هذا بسبب شمولية القرآن، و شموليته تكون على الدوام حتى صالح لكل زمان و مكان.

مع أن القرآن هديا و محللا إنما هو يصاحب بالحديث النبوي. و الحديث جاء علي وجه مبين في قضية التي وصف القرآن عنها علي صورة اجمالية، و يمكن الحديث محللا في مسألة التي لم يتكلمها القرآن.

فتأمله يحتاج إلي فهم واسع عميق دقيق. في عهد النبوة، كان النبي مُحَّد جوابا في مسألة التي تتعلق بالقرآن. عندما واجه الصحابة المسألة فسألوا النبي فيحللها. هذا يدل علي أن النبي جاء مبينا عنه. و لذلك النبي مصدر وحيد و محلل في عهده حتى لا يقع الإختلافات إلا بنادر و قليل. إنما هذا لا يحدث في فترة طويلة، بعد وفاته طلعت الاختلافات و الآراء بين أصحابه إلى يومنا هذا.

إن كان القرآن يحتاج إلي فهم واسع دقيق، و كذلك الفقه فإنه محتاج إليه. الفقه قد نشأ و تطور و تأسس بازدهار في منتصف القرن الأول إلي أوائل القرن الثاني الهجري. حينذاك الخلفاء الراشدون فتحوا البلدان فانتشر الأصحاب و استوطنوا في مختلف الأمصار. هذه العملية قد أثر الفقه بوجه كبير، و بانتشار الأصحاب إلي أقطار دول العالم فتأسسوا المدارس علي حسب وقوفهم. ابن مسعود علي سبيل المثال قد استوطن بالعراق تأسس مدرسة أهل الرأي حتي تولد العالم الجليل الإمام أبو حنيفة أ، و بالعكس، الأصحاب الذين سكنوا بالمدينة منهم ابن عمر، تأسسوا مدرسة أهل الحديث حتي تولد الإمام مالك بن أنس أ. فكان الفقه بينهما مختلف، كبين الأسود و الأبيض. إن كان في مسألة ما عند المديي يكون مستحبا، و الخلاف على العراقي، قد يكون عندهم مكروها.

الاختلافات التي تقع في الفقه هو أمر طبيعي، و هذا الاختلاف لا يقع في الفقه فحسب بل أيضا في تفسير أو في مجال علوم أخري. فرأي العلامة مُحَّد أبو الفتح البيانوني أن هذه المسألة تقع بأربعة أوامر.

"و هذه الأربعة هي: الاختلاف في ثبوت النص و عدم ثبوته، الاختلاف في الجمع و الترجيح

و هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، و هو مولي بني تيم الله بن ثعلبة. قد ولد سنة 80 ه في حياة صغار الصحابة، و قد رأي أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة. صاحب المذهب، العالم الجليل له مؤلفات عديدة، منها الفقه الأكبر في مجال العقيدة. قد توفي أبو حنيفة في سنة التي ولد فيها الشافعي 150 ه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 6 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982)، 390-403.

آو هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، إمام دار الهجرة، زعيم أهل الحديث، صاحب المذهب. ولد في سنة 93 هـ التي توفي فيها أنس خادم النبي. تخرج تحت يديه كثير من العلماء منهم الأمام الشافعي. و له مؤلفات العديدة، منها الموطأ في الحديث. توفي سنة 179 هـ. الذهبي، سير، الجزء 8، 48-135.

بين النصوص، الاختلاف في القواعد الأصولية و بعض مصادر الاستنباط."<sup>"</sup>

الاختلافات التي تقع بين المذاهب قد تقع في نفس المذهب كما حدث في الفقه الشافعي. في ذكراياته أن الشافعي أحد من تلاميذ الإمام مالك بن أنس. قضي الشافعي في المدينة حتي وفاة استاذه، و بعد وفاته ذهب الشافعي إلي اليمن لدرس مع العلماء اليمني ثم قدم إلي الكوفة، العراق، جاء طالبا للعلم مع مُحِد بن الحسن الشيباني أبرز التلميذ أبو حنيفة. من هذا اللقاء قد تأثر الشافعي في منهجية فكره. ثم استكمل الشافعي في رحاله إلي مصر و قضي هناك إلي وفاته، حينذاك طلع الشافعي منهج الفكر الديني الجديد المتوسط بين المذهبين السائدين في دول العربية، هما أهل الرأي و الحديث. ثم تغير الشافعي آرائه و فتاويه، إذن كل آراء و فتاويه قبل قدومه بمصر يسمي بالقول القديم، و أما بعد قدومه يسمي بالقول الجديد.

التكلم عن تغير الأحكام أيضا ليس أمر يسير. قبل الشافعي أن تغير آراءه فالقرآن قد تغير أحكامه في بعض المواضع. هذا الأمر مستدلا بقوله تعالي: مَا نَنسَخُ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِحَنيْرِ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا \*

فالمثال في مسألة تقديم الصدقة بين يدي الرسول كان واجبا ثم تغير الله حكمه بقوله:

ءَأَشَفَقَتُمُ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَى خَوَلكُمْ صَدَقَسٍ فَإِذَ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ °

<sup>&</sup>quot;بعد تغير يسير. مُحِدَّ أبو الفتح البيانوني، *دراسات في الإختلافات العلمية*، (القاهرة: دار السلام، 2007)، ص 32.

<sup>&</sup>lt;sup>33</sup> القرآن، 2: 106.

<sup>°</sup>القرآن، 58: 13

و أيضا قد وقع هذا الأمر في الحديث، كمسألة زيارة القبور. كان النبي في أول الأمر قد نمي أصحابه عنه فأذنهم. كما قال في الحديث:

"إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ..."

عند الأصوليين هذه المسألة يسمونها بعلم الناسخ و المنسوخ.  $^{\rm V}$  فالدليل الذي جاء مؤخرا يسمى بالناسخ، و مقدما بالمنسوخ.

في فقه الشافعي أن القولين لهما بحث عميق. عند الشافعية أن القول الجديد هو المستعمل في الفقه دون القديم لأجل عدم جواز الأخذ به و يرويه. قال الشافعي:

"ليس في حل من روي عنى القديم."

قال النووي:

"كل مسألة قولان للشافعي قديم و جديد، فالجديد هو الصحيح و عليه العمل." "

قال الرافعي:

"لا يحل عد القديم من المذهب."

قال إمام الحرمين الجويني:

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائ، سنن النسائ (القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، 2000)، 900.

Vالنعريف في هذا العلم بأنه بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي مترخ عنه. مُجَّد أبو النور زهير، أصول الفقه، الجزء 3 (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، دت)، 34.

<sup>&</sup>lt;sup>^</sup> مُحَمَّد بن بمادر بن عبد الله الزركشي، *البحر المحيط*، الجزء 6 (الغردقة: دار الصفوة، 1992)، 304.

<sup>&</sup>quot;محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء 1 (جدة: مكتبة الإرشاد)، 108.

<sup>&</sup>lt;sup>۱</sup> أبو القاسم عبد الكريم بن مُحُد بن عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز ، الجزء 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 101.

"... معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي، حيث كانت؛ لأنه جزم القول علي مخالفتها في الجديد، و المرجوع عنه لا يكون مذهبا للراجع." " " المنافقة المن

هذه الأقوال دليل علي أن القديم قد نسخ بالجديد و عدم جواز الأخذ به و يريويه عن الشافعي. لكن الواقع ليس كما أراده الشافعي، لأن هناك مسائل يفتي فيها فقهاء الشافعية بالقول القديم. قال ابن جماعة:

"... العمل بالجديد من كل قولين قديم و جديد إلا في أربع عشرة مسألة ..."

فيري النووي قد يكون هذه المسائل أكثر من أربع عشرة مسألة فذكرها النووي تسع عشرة مسألة الذي يجري النووي تسع عشرة مسألة يفتي فيها بالقديم. "ا هذا تطبيق خلاف نظام الذي يجري في الفقه الشافعي.

علي سبيل المثال منها، القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، تكون هذه المسألة في الصلاة الثلاثية و الرباعية. في القديم لا تسن قرائتها، أما الجديد خلاف علي ذلك بل المستحب. حاليا أكثر المصلين السافعيون خاصة لا يقرأ شيئا، ركعوا بعد الفاتحة مباشرة. و مثال آخر، الجهر بالتأمين للمأموم، في القديم مستحب و الجديد غير مستحب، و الواقع كل مأموم يقرءون الآمين. هذا الأمر خلاف علي القاعدة التي تبني عليها الشافعية بأن القديم غير معمول به و لا سيما منع الشافعي به. و مثال آخر، تثويب في أذان الصبح قول الصلاة خير من النوم ، في القديم مستحب أما الجديد مكروه. بعض المؤذن يثوب في أذانه و بعض آخر بعدم التثويب. كان الأمر متشكك بين الناس بحيث لا يعرفون أصل المسألة، إذ أذنوا

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup>عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نحاية المطلب في دراية المذهب، الجزء 1 (جدة: دار المنهاج، 2007)، 29.

المُحَدِّد بن إبراهيم بن جماعة، *تذكرة السامع و المتكلم* (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2012)، 78.

<sup>&</sup>lt;sup>۱۳</sup> النووي، *المجموع*، الجزء 1، 108-110.

بالتثويب هذا خلاف القاعدة، أما بدونه هذا ليس شائع بينهم و ربما يمكن أن يتحقق مشكلة بين الناس.

و لذلك يري الباحث أن هذه مسائل تحتاج إلي تحليلها حتى يجد الباحث و القارئ المعلومات الصحيحة أيهما من هذين القولين الأرجح من حيث قوة الأدلة و المعمول به. فحدد الباحث في هذا البحث بالموضوع تحليل المسائل التي يفتي عليها فقهاء الشافعية بالقول القديم.

#### ب. مشكلة البحث

إن المشكلة الرئيسة في هذا البحث هي العمل بالقول القديم في أربع عشرة مسئلة و علي الرغم أن العمل به قد تم حظره. إذن لأجل التركير في هذا البحث سبك الباحث الأشياء الآتية:

1. ما هو الرأي الراجح في هذه المسائل من ناحية قوة الأدلة؟ هل هو القول القديم أم الجديد؟

2. كيف الموقف عند قدماء الشافعية عن العمل بالقول القديم؟

#### ت. أهداف البحث

نظرا إلى مشكلة البحث، فيهدف هذا البحث إلى الأشياء المهمة الآتية:

1. معرفة القول الراجح في المسائل التي يفتي فيها بالقول القديم.

2. معرفة موقف عند قدماء الشافعية عن العمل بالقول القديم.

#### ث. أهمية البحث

إن هذا البحث يكتسب أهمية دقيقة حيث فيه بيانا لمسائل مهمة نظرا ليس بكثير من المسلمين يعرفون كيفية العبادة علي حسب وفق جمهور العلماء و السادة الشافعية. هذه الأهمية يمكنها أن ينقسم إلي قسمين :

1. من ناحية نظرية

لمعرفة حقيقة المسألة أيهما الأرجه و موقف الشافعي و أصحابه خاصة تجاه هذه القضية بحيث المعلوم عند الشافعية عدم قبول القديم حتي يكون هذا البحث علما نافعا لزيادة المعلومات للقارئ و الباحث عن دين الإسلام.

#### 2. من ناحية تطبيقية

هذا البحث له سهم كبير في تفكيك و تحليل في مسائل التي يفتي فيها بالقول القديم و يرجي من هذا البحث يمكن التطبيق العملي للشافعيين علي حسب وفق السادة الشافعية.

### ج. تحديد المصطلحات

لتسهيل و تجنب عن الخطأ في هذا البحث، فيري الباحث أن هذا الموضوع يحتاج إلى بيان في عدد من مصطلحاته حتي أن يكونا القارئ و الباحث في وجهة نظر ماثلة

### 1. يفتي – إفتاء

إن كل مسألة فقهية فإنها مفتيا بما رءاه مفتيه، وبهذا البحث أن بعض الشافعية قد أفتوا في بعض المسائل بالقول القديم.

#### 2. فقهاء الشافعية

هم مجتهدو الشافعية، فحددهم الباحث بأن هؤلاء قدماء الشافعية و لديهم كتب الفقهية المعتمدة، من الأم للشافعي، مختصرا المزين و البويطي، المجموع، روضة الطالبين و منهاج الطالبين للنووي، العزيز للرافعي، الحاوي للماوردي، بحر المذهب للروياني و نهاية المطلب للجويني.

#### 3. القول القديم

القول القديم بمعني كل تصنيف و إفتاء قبل قدوم الشافعي بمصر. و علاقته بهذا البحث أن في بعض المسائل مفتيا به مع أن الشافعي قد رجع عنه إلى الجديد.

## ح. الدراسات السابقة

بعد أن دراسة في هذا الموضوع، وجد الباحث الدراسات المتقاربة بهذا البحث إلا هناك جهة متفرقة بينهما، و يمكن ذكرها علي ما يلي:

<b>ਜ</b> ਜ		
جهة الإختلاف	مؤلف و عنوان	رقم
تحدث فيه الباحث عن ذكريات الشافعي و	الإمام الشافعي في مذهبيه	1
أصول مذهبه, فهما تكون من مشكلة	القديم و الجديد. لأحمد	
البحث. ملحقا بهما أصحاب و أنصار مذهبه	نحراوي عبد السلام	
و أثره العلمية. قد تكلم 6 المسائل التي عليها	الإندونيسي	
الفتوي القديم إنما لم يبحث بدقيق، حسب	(رسالة الدكتوراه)	`
ذكر أقوال العلماء بدون المناقشات الأدلة و	11/61 = 5	1
الترجيح	150 1	
محتويا فيه عن أسباب تغير الشافعي إجتهاداته،	Pembaruan Hukum Islam Dalam Madzhab	2
العلاقة بين تغيرها بحالات الإجتماعية و وجود	Syafi'i. Lahmuddin Nasution	
القولين في مذهبه. قد تكلم أيضا 3 مسائل		
التي عليها الفتوي القديم. 1 منها من المسائل		//
الشائعة، أما الباقيان ليس من المسائل التي	ISTAM	
ذكرها النووي. و أيضا بذكر أقوال العلماء		
بدون مناقشات الأدلة و الترجيح.		
هذا الكتاب توجه خاصة إلي ذكر المسائل	المعتمد من قديم قول	3
المعتمدة من قديم علي الجديد عند الشافعية.	الشافعي علي الجديد.	
ذكر فيه 31 مسألة, و لكن 4 من 19	لمحمد بن رديد المسعودي	
مسائل التي ذكرها النووي لم يذكر فيه. إذ		

يذكر فيه عدد من المسائل إنما هو نقولات الأقوال من الشافعية، ليس فيه الترجيحات و		
الا التحليل و في بعض المسائل لم يذكر فيها		
دلیل		
محتویا فیه عن ذکریات الشافعی و أصوله. ذکر	القديم و الجديد في فقه	4
الباحث المسائل التي رجع فيها الشافعي إلي	الشافعي. للمين الناجي	
الجديد كاملا و لم يذكر المسائل عليها الفتوي القديم	(من رسائل جامعية)	
محتويا فيه عن ذكريات الشافعي. ذكر الباحث المسائل التي رجع فيها الشافعي إلي الجديد	Modifikasi Hukum Islam Studi Tentang Qawl Qadim dan Qawl Jadid. Jaih Mubarok	5
كاملا و لم يذكر المسائل عليها الفتوي القديم	150 6	

### الفصل الثايي

#### الإطار النظري

### أ. المبحث الأول: المفاهيم العامة عن الفقه

1. المطلب الأول: معني الفقه لغة و اصطلاحا إن كلمة الفقه لغة بمعنى الفهم. كما قال موسى عليه السلام:

# يَفْقُهُواْ قَوْلِي "الله

أي: يفهموه. و دعاء النبي لابن عباس:

"اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل".° ا

أي: فهمه تأويله و معناه. و الفقه لغة عند ابن القيم ليس بمجرد الفهم بل هو فهم المراد المتكلم من كلامه.

أما الفقه اصطلاحا قد تغير معناه، الفقه في عهد النبوة و الصحابة ليس كما يطلق الفقه في عهديه النبوة و الصحابة هو علم دين دون غيره، مضمونا فيه العقيدة، الأخلاق، القرآن، الحديث، الأحكام العملية و غيرها. قال تعالى:

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> القرآن، 20: 27.

<sup>1°</sup> أبو عبد الله أحمد بن مُحَدِّد بن حنبل الشيباني، مسن*د الإمام أحمد بن حنبل*، الجزء 2 (القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، 592)، 592.

\* وَمَا كَانَ ٱلْمُؤَمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَةٌ فَلُولًا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّهُمُ طَآهِفَةٌ لِيَتفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ طَآهِفَةٌ لِيَتفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ عَلَيْهُمْ مَعَدَدُرُونَ عَلَيْهُمْ مَعَدُدُرُونَ عَلَيْهُمْ اللَّهُمْ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمْ اللَّهُمْ اللَّهُمْ اللَّهُمْ اللَّهُمْ اللَّهُمْ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللللْمُؤْمِ الللللْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الللللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ اللللْمُؤْمِ اللللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ اللْمُؤْم

فالمراد بالفقه في الدين في الآية هو فهم في جميع العلوم الشرعية و هذا هو المقصود من قوله النبي:

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ حَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ١٧

إذاً لا فرق بين الفقه و مجال العلوم شتي فهي كلها تسمي الفقه، ولذلك قد وضع أبو حنيفة "الفقه الأكبر" و هو علم في مجال العقيدة بحيث الفقه وقتئذ يشمل عليه. 1^

فضاق معني الفقه في عصر الحديث إلى الأحكام العملية ككيفية الصلاة و آداء الزكاة،، تعاقد المعاملات، أحكام المناكحات و غيرها فلا يطلق الفقه بالعقيدة، الأخلاق أو التفسير و التأويل عن الأية. و لذلك قد عرف الفقهاء بأن الفقه هو مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام. "١

١٦ القرآن، 9: 122.

<sup>&</sup>lt;sup>۱۷</sup> أبو عبد الله مُجَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، صحيح البخاري، الجزء 1 (القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، 2000)، 21-22.

١^ عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة و الفقه الإسلامي (عمان: دار النفائس، 2005)، 36.

المصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء 1 (دمشق: دار القلم، 2004)، 66.

### 2. المطلب الثاني: نشأة الفقه و تطوره

الفقه في عصر الحديث ليس كما هو في عصر القدماء خاصة في عصر النبوة و الصحابة. لقد ازدهر، نشأ و تطور الفقه عبر الزمن منذ نزول الوحي في أوله إلي عصر الحاضر. فإنه يمر علي عدات مراحل و كل منها مميزات التي تفرق بعضها بعضا. هذه هي المراحل التاريخية التي مر بها الفقه:

المرحلة الأولى: عهد النبوة.

المرحلة الثانية: عهد الصحابة.

المرحلة الثالثة: عهد التابعين.

المرحلة الرابعة: عهد التدوين و نشوء المدارس الفقهية.

المرحلة الخامسة: عهد التقليد و الجمود.

المرحلة السادسة: الفقه في عصر الحديث.

1) المرحلة الأولي: عهد النبوة

بدأ هذه المرحلة ببدء نزول الوحي أو ببعثة النبوية قبل الهجرة إلى يوم وفاة النبي مُحَّد صلى الله عليه و سلم في ربيع الأول سنة 11ه. هذا العصر من أفضل العصور و أكملها حيث قال تعالى:

ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَمَ دِينًا . ' لَكُمُ ٱلْإِسْلَمَ دِينًا . '

٢٠ القرآن، 5: 3

كانت هذه المرحلة ليس من مرحلة الفقه، إنما هي مرحلة نزول التشريع و وضع للأسس و تقعيد للأصول التي سيبني عليها الفقه و يكون الفقه في هذه المرحلة واقعيا لا نظريا، حينما واجه الأصحاب الحوادث فسألوا النبي في هذا العصر كان سلطة التشريع و القضاء وحده. " و كان مصدر الحكم في هذه المرحلة هو القرآن و السنة.

نزل القرآن في هذه المرحلة تدرجا و ليس علي جملة واحدة و مدته حوالي ثلاث و عشرين عاما، قضي منها ثلاث عشر سنة في مكة و عشر سنين في المدينة ٢٠. فطبيعة التشريع بينهما مختلف علي حسب وضع الإجتماعية فيهما. مكة هي أول الموقع نزول الوحي، واجه النبي فيها الصراع و المناظرة بينه و بين الكفار بحيث في قبضته الدين الحنيف و هم يرون أن هذا منحرف مما حمل آبائهم و أجدادهم، و لأجل تطهير إيما فهم التشريعات في العهد المكي مركزا في مجال أصول الدين و قليل في العملي. بالعكس في المدينة، قد تغير وضع المسلمين، بأكثر عددهم كونوا الدولة فاحتاجوا إلي التشريعات لقيادة مجتمعهم، فنزلت الآيات في مجال العملي تبيانا في الأحكام العملية، و في مجال أصول الدين استمرارا في العهد المكي.

أما السنة النبوية في هذه المرحلة هي مصدر من مصادر الأحكام التي تعتمد عليها المسلمون. لها مقام الثابتة عن النبي من القرآن علي وجوه، تقرير الأحكام التي وردت في القرآن، أو يقوم مقام مصادر الأحكام التي لم ترد في القرآن، أو تبيانا له. الحديث في هذا العهد لم يكن مدونا كلها إنما الأصحاب دونوه على حسب إراداتهم الفردية بحيث اعتمدوا على حفظهم، و بالضبط

٢١أحمد الزرقا، *المدخل*، الجزء 1، 165.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۲</sup> عبد الكريم زيدان، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية* (اسكندرية: دار عمر بن الخطاب، د ت)، 108.

النبي في بداية الأمر قد حظر أصحابه في تدوين كلامه خوفا اختلاط بكتاب الله ثم أذنهم.

#### 2) المرحلة الثانية: عهد الصحابة

تبدأ هذه المرحلة بوفاة النبي إلي نهاية عهد الخلفاء الراشدين. إن كان الصحابة موجود بعد ذلك فإن عددهم قليل بنسبة إلي غيرهم. قد استمرت الخلافة بعد وفاة النبي ثلاثين سنة، و هي فترة أبي بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب.

فواجه الصحابة المشكلات ليس بقليل بعد وفاة النبي، منذ تعيين الخليفة في بداية أمره، مانع الزكاة و المرتدين إلي انقتال عمر و عثمان و علي و غيرهم. من أحد المميزات في عهد الصحابة هي تدوين القرآن في عصر الخلافة أبو بكر بحيث يري عمر بذهاب القراء في قتال اليمامة يؤدي إلي ذهاب القرآن، فجمع القرآن في مصحف واحد حينئذ أمر ضروري إن لم يكن لذهب القرآن إلي عصر الحاضر. فرده أبو بكر في أوله مما رأي عمر في تدوينه، حتى تغير رأيه فيه ثم أمره زيد بن ثابت في هذا الظرف.

إنما هذا لم يجر في الحديث، لم تدون السنة في عصر النبوة و لا الصحابة بحيث خوفا اختلاط القرآن بالسنة بعضها بعضا. و في ناحية أخري الأصحاب يعتمدون علي حفظهم في السنة، لأن أكثرهم لا يعرفون الكتابة ولكن هذا لا يمنعهم في كتابتها لأنفسهم.

في هذا العصر قد توسع الدولة الإسلامية و دخل الناس إلي الإسلام بعدد ليس بقليل. فجائت المشكلات و المسائل حول المسلمين بعدد غير

\_

<sup>&</sup>lt;sup>٢٢</sup> مناع القطان، ت*تاريخ التشريع الإسلامي* (الرياض: مكتبة المعارف، 1996)، 183؛ الأشقر، *المدخل*، 140.

محصورة و مع النصوص محدودة، و هذا الحال يجبر علي الصحابة لاجتهاد حتى هذه المشكلات مرفوعة. فتغير الدور من دور الاعتماد في عصر النبوة إلى دور الاجتهاد في عصر الصحابة و من بعدهم ٢٠٠٠. فكان المصدر في هذا العصر ليست مقصورة على القرآن و السنة فقط بل فيه الاجتهاد لرفع قضاياهم.

#### 3) المرحلة اثالثة: عهد التابعين

تبدأ هذه المرحلة بتنازل الحسن بن علي بن أبي طالب لمعاوية بن أبي سفيان إلي انتهاء الدولة الأموية، في هذه المرحلة إن كان الصحابة موجود ولكن عددهم قليل بنسبة إلى غيرهم.

فإن الصحابة قد تربوا علي يدي النبي فالتابعون قد تربوا علي أيدي الصحابة. هذه المرحلة في عصر الخلافة عثمان خاصة فإن الصحابة قد أذنوا لانتقال إلي أقطار الدول، كان منهم سكنوا و استوطنوا بمكة و المدينة و الكوفة و اليمن و غيرها فجاء التابعون إليهم قاصدا لتفقه في الدين.

بانتشار الصحابة إلي أقطار الدول سبب في تكوين المدرسة في عصر التابعين. مدرسة المدنية، هم التابعون الذين سكنوا و تفقهوا على أيدي الصحابة بالمدينة أشهرهم فقهاء السبعة، وهم سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، خارجة بن زيد بن ثابت، القاسم بن محجّد بن أبي بكر و سليمان بن يسار. " أما التابعون سكنوا بالكوفة هم علقمة بن قيس

° القطان، تاريخ، 293؛ الأشقر، المدخل، 174-175.

<sup>&</sup>lt;sup>٢٤</sup>أحمد الزرقا، *المدخل*، الجزء 1، 173.

النخعي، الأسود بن يزيد النخعي و أبو ميسرة عمرو بن شراحيل الهمداني تفقهوا على يدي ابن مسعود ثم كونوا مدرسة الكوفة.

4) المرحلة الرابعة: عهد التدوين و نشوء المدارس الفقهية

تبدأ هذه المرحلة من نهاية الدولة الأموية إلى نهاية الدولة العباسية في منتصف القرن الرابع. ٢٦ مميزات في هذا العصر هي تدوين في مجال العلوم شتي، من السنة، الجرح و التعديل، مصطلحات الحديث، أصول الفقه، الفقه و التفسير و غيرها.

كان الخليفة عمر بن عبد العزيز هو فاتح الطريق في تدوين السنة لقصر خلافته، فمحدثون بعده دونوا الأحاديث ثم جمعوها في كتاب واحد، أشهرها الموطأ لللإمام مالك، المسند للإمام أحمد بن حنبل مالك، الجامع الصحيح للبخاري، الجامع الصحيح لمسلم، السنن لأبي داود، الجامع الصحيح للترمذي و السنن للنسائ.

و أيضا في هذا العصر نشأت و تطورت المدارس الفقهية. و ليس المراد بالمدرسة الفقهية بناء علي أن فيها درس الفقه بل إنما هي الطريقة أو المنهج التي سلكها الفقيه. قد قسمت المدرسة في هذه المرحلة إلي 3 مدارس، مدرسة أهل الحديث، مدرسة أهل الرأي و مدرسة أهل الظاهر. كانت مدرسة أهل الحديث مقرها في المدينة و سميت أيضا بمدرسة المدنية. هم المعروف و المشهور بأهل الحديث بحيث اعتمدوا على النصوص لا يتوجهون إلي الرأي و

<sup>۲۷</sup> و هو أبو عبد الله أحمد بن مجًد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط. صاحب المذهب، الفقيه المحدث و شيخ الإسلام. ولد في ربيع الأول سنة 164 هـ، له مؤلفات العديدة منها المشهورة هي المسند في الحديث. الذهبي، سير، الجزء 11، 177.

<sup>&</sup>lt;sup>71</sup>نصر فريد مُحِدًّد واصل، الملخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د ت)، 94.

يكرهونه و إنما يستخدمونه في الحالة الضرورية إذا لم يجدوا النصوص. و انتهت رياسة هذه المدرسة إلى الإمام مالك بن أنس.

مدرسة أهل الرأي كان مقرها بالكوفة و سميت أيضا بمدرسة الكوفة. إن كان أهل الحديث اعتمدوا علي النصوص بل أهل الرأي اعتمدوا علي الرأي أو القياس لأن ما لديهم الأحاديث بعدد كثير كما وجد بأهل الحديث بحيث المدينة هي أرض النبي و دفن فيها و هي أيضا منبع السنة و عاصمة الدولة الإسلامية في زمنه. انتهت رياسة هذه المدرسة إلي أبي حنيفة.

مدرسة أهل الظاهر ضد عن أهل الرأي، إن كان أهل الرأي اعتمدوا علي القياس فأهل الظاهر رفضوه و ردوه. أهل الظاهر يرون أن التشريعات هي علي ما كانت ظواهر النصوص من القرآن و السنة لا قياس لها و لا تأويل عليها بحيث ذهبوا إلي أن الأحكام غير معللة، و الله شرع ما شرع بمحض مشيئته المجردة عن الحكمة و التعليل. <sup>٨٢</sup> و انتهت رياسة هذه المدرسة إلى داود بن على بن خلف الأصبحاني و المعروف بداود الظاهري.

#### 5) المرحلة الخامسة: عهد التقليد و الجمود

تبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن الرابع الهجري إلي النصف الأول القرن الثالث عشر الهجري. في هذا العصر قد أفتي بعض فقهاء المذهب بإغلاق باب الاجتهاد لتوقف الهمة عن العلوم الشرعية. <sup>٢٩</sup> فانشغل الناس بكتابة الشروح و الحواشي اعتمادا علي كتب الفقهاء السابقة. فتدوين المذهب قد سهل لهم الرجوع إليه و طبيعتهم يريدون السهل اليسير دون

<sup>&</sup>lt;sup>۲۸</sup> الأشقر، *المدخل*، 197.

<sup>&</sup>lt;sup>٢٩ ل</sup>حُلِّد يوسف موسي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الفكر العربي، 2009)، 56.

الصعب العسير. لكن في بعض الأوقات يجعلهم كرها في شغل عقولهم، كلما واجهوا المشكلات فبحثوا الأحكام من الفقهاء في العصور السابقة بدون بحوث الأحكام مناسبا بعصرهم.

من ناحية أخري قد ظهر التعصب علي مذهب معين غلوا، هذا يجعل الناس إلي جمود في أفكارهم و تعلق بأئمتهم شديدا حتي رفضوا الآراء دون سواهم. و من الأسف الشديد أن من المتشددين يرون أن التقليد منحصر علي مذاهب الأربعة فلا يصح بغيرهم " و مع أن أئمة الأربعة قد روي عن أكثرهم بمنع تقليدهم بدون معرفة الأدلة. " هذا هو دليل يدل علي ضحالة في أفكارهم. و أيضا في هذا العصر اختار الخلفاء القضاة من المقلدين لا من المجتهدين، و القضاة يقضون علي حسب وفق مذاهبهم. تعيين القضاة علي مذهب معين سببا في انتشار مذهبه."

6) المرحلة السادسة: الفقه في عصر الحديث

هذه هي المرحلة الأخيرة، تبدأ من النصف الثاني للقرن الثالث عشر الهجري إلى العصر الحاضر. مميزات في هذه المرحلة وقع تطبيق القوانين الوضعية بدلا من الشريعة الإسلامية، و إن كان هذا الأمر ليحزن على

<sup>&</sup>quot; هذا ما قاله أحمد الصاوي المالكي عن تأويله في سورة الكهف الأية 23-24. و هو يري بعدم جواز التقليد ما عدا المذاهب الأربعة لو وافق بقول الصحابة و الحديث الصحيح و الآية، و التقليد بغيرهم ضال مضل و يمكن أن يؤدي إلي الكفر بحيث إنهم أخذوا بظواهر الكتاب و السنة من أصول الكفر. أحمد الصاوي، حاشية الصاوي علي تفسير الجلالين ، الجزء 3 (القاهرة: العامرة الشرفية، د ت)، 9.

<sup>&</sup>quot; ورد كثير من الفقهاء بعدم تقليدهم بدون معرفة الأدلة. قد روي عن أبي حنيفة : "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه". و روي عن الشافعي بأنه قال: "إذا قلت قولا و كان عن النبي خلاف قولي، فما يصح من حديث النبي أولي فلا تقلدوني". الفلاني، *إيقاظ الهمم أولي الأبصار* (الشارقة: دار الفتح، 1997)، 144-154. و قد ورد عن المزني بأن الشافعي قد منع لتقليده و تقليد غيره. المزني، مختصر المزني (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، 7.

<sup>&</sup>lt;sup>٢٢</sup> مُحِدُّ أبو زهرة، *الملكية و نظرية العقد* (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996)، 44-42.

المسلمين إلا في بعض مجال ليسر عليهم. قد ازدهر نشاط علمي الذي لم يعرف من قبل،قد طبع أمهات الكتب الفقهية معرضا فيها بأقوال الفقهاء، كتب السنة و شروحها، الموسوعات الفقهية مكتوبا فيها بحوث كثيرة في مجال القضايا المعاصرة، المعاجم المفهرس للقرآن و الحديث و التفسير و الفقه، و تعقد الندوات و المؤتمرات تبحث فيها المسائل الفقهية ، و تنشأ المجامع الفقهية بحثا عن الفقه النوازل و غيرها، و تأسس المعاهد، الكليات و الجامعات عناية عن الفقه و الشريعة.

### 3. المطلب الثالث: تقسيم الفقه

لا اتفاق في تقسيم الفقه عند الفقهاء ما عدا العبادات و المعاملات. فبعضهم يرون أن الفقه قد قسم إلي ثلاثة أقسام "" و بعضهم آخر يرون بأنه قد قسم إلي أربعة أقسام. لتحقيق معرفة عن أقسامه فقسمه البحث إلي سبعة أقسام، و هي:

- 1) العبادات: وهي الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالي، ككيفية الصلاة، آداء الزكاة، كيفية الصيام و أحكام مناسك الحج و العمرة و غيرها.
- 2) المعاملات: و هي الأحكام المتعلقة بتعاقد الناس بعضهم ببعض في الأموال، تصرف و حقوقهم. كالبيع و الإجارة و الوكالة و غيرها.
  - 3) الجنايات أو العقوبات: وهي الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين. كالحد و القصاص.

<sup>&</sup>quot;" هذا ما ذهب إليه ابن عابدين الحنفي. قد قسم هالفقه إلي العادات و المعاملات و العقوبات. ابن عابدين، *رد المحتار*، الجزء 1 (الرياض: دار عالم الكتب، 2003)، 183.

- 4) الأحوال الشخصية: و هي الأحكام المتعلقة بالأسرة. و بحث فيها عن المهر،
   النكاح، الطلاق، النفقة و غيرها.
- 5) الأحكام السلطانية: و هي الأحكام المتعلقة بقيادة الحاكم. بحث فيها عن كيفية مراعاة المصالح العامة بين شعوبهم و كيفية آداء الحقوق و الواجبات.
  - 6) السير أو الحقوق الدولية العامة: و هي الأحكام المتعلقة بنظام و تنظيم العلاقة بين الدول.
    - 7) الآداب: و هي الأحكام المتعلقة بالأخلاق كالمحاسن و المساوء

### ب. المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الشافعي

## 1. المطلب الأول: ترجمة الشافعي

#### نسبه

اجتمع نسب الشافعي مع النبي مُحَد صلي الله عليه و سلم في عبد مناف، و اسمه الكامل هو أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي. <sup>17</sup> هذا نسب من جهة الأب، أما من جهة الأم فقد اختلف المئرخون إلي قولين، أولهما أم الشافعي كانت امرأة من الأزد هذا هو الصحيح كما قال ابن حجر العسقلاني <sup>70</sup>، ثانيهما هو قول شاذ، أن أم الشافعي هي فاطمة بنت عبد

أن الحجر العسقلاني، توالي التأسيس لمعالي محمًّا. بن إدريس (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، 34؛ الذهبي، سير، الجزء 10، 5؛ محي الدين بن شرف النووي، تحذيب الأسماء و اللغات، الجزء 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، 44؛ أحمد نحراوي عبد السلام، الإمام الشافعي في مذهبيه القديم و الجديد (القاهرة: مكتبة الشباب، 1988)، 17-18.

<sup>°</sup> ابن الحجر، توالي،40.

الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فقد رجح هذا القول الإمام السبكي "".

### مولده

ولد الشافعي يتيما في سنة 150 هـ، وهو العام توفي فيه أبو حنيفة، <sup>۲۷</sup> لكن اختلف المئرخون إلي ثلاثة أقوال عما يتعلق بمكان مولده، الأول ولد بغزة، الثاني ولد بعسقلان، و الثالث ولد باليمن. ليس فيها تعارضا بين هذه الأقوال لأن يمكن التحليل بينها. أما الأول و الثاني يمكن الجمع بينهما، بأن العسقلان هي المدينة وغزة قرية فيها. أما الثالث لا يدل علي أنه ولد باليمن، أنما هو أرض أهلها وسكانها من قبائل اليمن. هذا مناسب بالعسقلان و غزة لأن أغلب سكانها من قبائل اليمن. هذا مناسب بالعسقلان و غزة لأن أغلب سكانها من قبائل اليمن.

#### شيوخه

أخذ الشافعي العلم عن كثير من العلماء باعتبار رحلته إلي أقطار الدول العالم. حدد البيهقي أن شيوخ الشافعي أكثر من عشرين شيخا "". و لذلك لإيجازه حدد الباحث شيوخ الشافعي المشهورين.

شيوخ الشافعي من أهل مكة، منهم: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود ''، سفيان بن عيينة ''، داود بن عبد الرحمن العطار، مسلم بن خالد الزنجي، و سعيد بن سالم القداح ''.

<sup>&</sup>quot;تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبري، الجزء 1 (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، 193-195.

الذهبي، سير، الجزء 10، 10؛ ابن الحجر، توالي، 50؛ النووي، تم*ذيب،* 45؛ النووي، المجموع، 24.

<sup>&</sup>lt;sup>٢٨</sup>ابن الحجر ، *توالي*، 50-52؛ النوو*ي، تعذيب*، 45؛ الذهبي، سير، الجزء 10، 10.

٢٩ البيهقي، مناقب الشافعي (القاهرة: مكتبة دار التراث، 1970)، 314-311.

<sup>&#</sup>x27; و هو ابن الإمام عبد العزيز بن أبي رواد، شيخ الحرم و كان من المرجئة، توفي سنة 206 هجرية. الذهبي،سير، الجزء 9، 434- 436.

أما الذين من أهل المدينة، منهم: مُحَّد بن سعيد بن أبي فديك "، مالك بن أبس، عبد العزيز بن مُحَّد الدراوردي "، إبراهيم بن سعد الأنصاري "، عبد الله بن نافع الصائغ "، إبراهيم بن أبي يحيي الأسلمي ".

أما الذين من أهل اليمن، منهم: مطرف بن مازن، و يحيي بن حسان <sup>44</sup>، هشام بن يوسف<sup>64</sup>، عمر بن أبي سلمة .

' و هو ابن أبي عمران ميمون، أبو مُحُد الهلالي الكوفي ثم المكي، الإمام الكبير في عصره، شيخ الإسلام، ولد بالكوفة سنة . 107، تفوي 198 هجرية. الذهبي، سير، الجزء 8، 454-475.

<sup>٢٢</sup>و هو أبو عثمان سعيد بن سالم المك<mark>ي القداح، الإمام المحدث، وفاته حوالي 190 هـ. الذهبي، سير، الجزء 9، 319– 320.</mark>

<sup>٢٢</sup>و هو أبو إسماعيل مُجَّد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، الإمام الثقة المحدث. قد توفي سنة 200 هـ. الذهبي، سير، الجزء 9، 486-487.

<sup>31</sup>و هو ابن عبيد، الإمام <mark>ا</mark>لعالم المحدث، أبو مُجَّد الجهن<mark>ي. توفي</mark> في سنة 187 هـ بالمدينة. الذهبي، سير، الجزء 8، 366-

<sup>ه؛</sup> و هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، من أصحاب النبي، أبو إسحاق القرشي الزهري العوفي المدني، ولد سنة 108 هـ، و توفي سنة 184هـ. الذهبي، سير، الجزء 8، 304-304.

أنا و هو من كبار فقهاء المدينة و يكني بأبي مُجَّد. قد توفي في شهر رمضان سنة 206 هـ. الذهبي ، سير، الجزء 10. 374-371.

<sup>٧٧</sup> و هو أبو إسحاق إبراهيم بن مُجَّد بن أبي يحيي الأسلمي، مولاهم المديي، الفقيه. ولد في سنة 100 هـ، و توفي سنة 184 هـ. الذهبي، سير، الجزء 8، 450-454.

<sup>14</sup> و هو ابن حيان، أبو زكري البكري البصري، الإمام الحافظ ولد سنة 144 هـ، توفي بمصر سنة 208هـ. الذهبي، سير، الجزء 10، 127-130.

<sup>94</sup> و هو أبو عبد الرحمن، قاضي صنعاء اليمن و فقيهها، توفي سنة 197هـ. الذهبي، سير، الجزء 9، 580-582.

°و هو أبو حفص التنيسي ثم الدمشقي، الإمام الحافظ توفي سنة 213/214 هـ. الذهبي، سير، الجزء 10، 213-214.

أما الذين من أهل العراق، منهم: مُحَّد بن الحسن الشيباني "، عبد الوهاب بن عبد الجيد "، إسماعيل بن علية "، وكيع بن الجراح "، أبو أسامة حماد بن أسامة ".

#### تلاميده

كان للشافعي أكثر تابعي، درسوا عليه، نهجوا بمنهجه. بهم انتشر مذهب الشافعي إلي أقطار الدول العالم، و لذا له تلاميذ كثيرة لا يعرف أحد عددهم بالضبط إلا بعض تلاميذه المشهورين.

من أهل العراق، منهم: ، الزعفراني <sup>٥</sup> ، أحمد بن حنبل، الكرابيسي <sup>٥</sup> ، و أبو ثور <sup>٥</sup> . أما من المصريين، منهم: حرملة <sup>٥</sup> ، المزني <sup>٦</sup> ، الربيع المرادي <sup>٦</sup> ، البويطي <sup>٦٢</sup> .

<sup>°</sup>و هو مُحِّد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، فقيه العراق الكوفي و صاحب أبي حنيفة. توفي سنة 189 هـ بالري. الذهبي، سير، الجزء 9، 134–136.

<sup>°&</sup>lt;sup>۲°</sup>و هو أبو مُجَّد بن عبد الوهاب بن عب<mark>د</mark> المجيد بن صلت بن عبد الله بن الحكم <mark>بن أبي ال</mark>عاص، ولد سنة 108 هـ، توفي سنة 194 هـ. الذهبي، سير، الجزء 9، 2<mark>37-24</mark>0.

<sup>°°</sup>و هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأس<mark>دي، ول</mark>د في سنة التي توفي فيها الحسن البصري سنة 110هـ. كان فقيها و مفتيا، توفي في ذي القعدة سنة 193 هـ. الذهبي، سير، الجزء 9، 107-1<u>2</u>0.

<sup>&</sup>lt;sup>٥٤</sup> و هو ابن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رئاس. الإمام الحافظ و محدث العراق، ولد سنة 129 هـ، توفي سنة 197 هـ. الذهبي، سير، الجزء 9، 140-168.

<sup>°°</sup>و هو حماد بن أسامة بن زيد، ولد في سنة 120 هـ، كان من أئمة العلم، و توفي سنة 211 هـ. الذهبي، سير، الجزء 9. 277-277.

<sup>°</sup> و هو أبو علي الحسن بن مُحَد الصباح البغدادي الزعفراني، ولد في سنة 170 هـ، توفي ببغداد في شعبان سنة 260 هـ. الذهبي، سير، الجزء 12، 262-265.

<sup>°°</sup> و هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، فقيه بغداد، توفي سنة 245/248 هـ. الذهبي، سير، الجزء 12، 79-82.

<sup>°°</sup> و هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، مفتي العراق، و يكني أيضا بأي عبد الله. ولد سنة 170 هـ، توفي سنة 240 هـ. الذهبي، سير، الجزء 12، 72-76.

#### وفاته

توفي الشافعي في ليلة الجمعة من آخر يوم من رجب بعد العصر سنة 204 هـ. قال الربيع أنه توفي بعد العشاء و كان عمره 54 سنة. لكن اختلف المؤرخون سبب توفي الشافعي، قال جمهور الشافعية و هو الراجح أنه توفي بسبب مرضه، أصاب الشافعي علة البواسير إلى يوم وفاته، و زعم بعض الناس أنه توفي بسبب ضرب الذي عمل به أحد المالكية و هو ابن أبي السمح، إنما هذا ليس له وجه المعتمد كما قال الحفيظ.

### 2. المطلب الثاني: نشأة المذهب و تطوره

ولد الشافعي بغزة في سنة التي توفي فيها أبو حنيفة، لكنه قد قضي حياته أكثر في أرض الحجاز. بعد مولد الشافعي في سنة 150 هجرية، حملته أمه إلي مكة لمعرفة حياة أجداده و آبائه، و أرض الحجاز حينئذ هي أرض العلماء و أمه عازما الشافعي طالبا للعلم في أي مجال العلوم ما شاء. و إن كانت حياة بغزة هي أفضل من مكة بنسبة أم الشافعي بحيث إنها من الأزديات التي سكنت فيها.

<sup>°°</sup>و هو ابن يحيي بن عبد الله بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي مولي بني زميلة المصري، ولد في سنة 166 هـ، و توفي في شوال سنة 243 هـ. الذهبي، سير، الجزء 11، 389-391.

أو هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، ولد سنة التي توفي فيها الليث بن سعد سنة 175 هـ، توفي سنة 264 هـ. الذهبي، سير، الجزء 12، 492-492.

أن و هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، صاحب الإمام الشافعي في الجديد، ولد في سنة 174 هـ. الذهبي، سير، الجزء 12، 587-591.

<sup>&</sup>lt;sup>۱۲</sup> و هو يوسف أبو يعقوب بن يحيي المصري البويطي، الفقيه المصري و صاحب الشافعي، توفي و هو مسجون بالعراق سنة 231 هـ.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> النووي، المجموع، الجزء 1، 24؛ ابن الحجر، *توالي،* 179، 185؛

تفقه الشافعي في القرآن علي يد إسماعيل بن قسطنطين وهو شيخ في مكة في زمانه، حتى حفظ القرآن علي ظهر قلبه وهو لم يتجاوز سبعة من عمره. و من جانب آخر، أخذ الشافعي الفقه و الحديث علي أيدي بضعة من العلماء مكة، منهم سفيان بن عيينة، مسلم بن خالد الزنجي، سعيد بن سالم القداح، داود بن عبد الرحمن العطار، و عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود. و بأيديهم حفظ الشافعي الموطأ للمالك قبل رحلته إلي المدينة. و في ثلاث عشرة سنة من عمره رحل الشافعي إلي المدينة قاصدا التفقه في مجال الحديث و الفقه علي يد الإمام مالك، إمام دار الهجرة. لازمه الشافعي أستاذه إلي يوم وفاته سنة 179 هجرية فكان أصبح الشافعي أكثر علما و فقها بنسبة سائر تلاميذ الإمام مالك.

بوفاته عاش الشافعي في حال فقير لا يستطيع أن يدفع حاجته، فتوجه الشافعي إلي اليمن و فكر عن العمل الذي يمكن يدفع مما حاجته، فذهب الشافعي إليها فتولي المنصب. و إن كانت حياته قد تغير إلي التطبيق العملي فإنه لا ينسي عن العلم، فتفقه الشافعي في مجال الفقه اليمني علي أيدي بضعة من العلماء، كمطرف بن مازن، هشام بن يوسف، عمر بن أبي سلمة، و يحيي بن حسان. بنسبة رحلته إلي اليمن، أصبح الشافعي مالكا في الفقه المكي و المدني و اليمنى و كلهن تحت ظلال مذهب أهل الحديث.

توجه الشافعي إلى العراق قاصدا التفقه على يد أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة و هو من أبرز تلاميذه، إنما الشافعي لم يدركه بحيث إنه قد توفي في سنة 182 هجرية، و لم يبق أمام الشافعي إلا مُحَّد بن الحسن الشيبان و هو أيضا من أصحاب أبي حنيفة. قدوم الشافعي إلي العراق ليس كتلميذ خاضع أمام أستاذه فقط، بل يعتد الشافعي من أصحاب المالك و فقيها له. في بعض الأوقات ناظر الشافعي بعض تلاميذ مُحَّد بن الحسن في مسألة ما مدافعا فقه الحجاز، فسمعه مُحَّد

بن الحسن فدعاه لمناظرته ورفضه الشافعي في أوله احتراما و تعظيما له. لكن ألح مُجَّد بن الحسن عليه فخضعه الشافعي فناظره.

لا يعرف أحد مدة إقامة الشافعي في العراق، لكنه قد فتح أمام الشافعي المنهج الجديد. زعيم أهل الحديث و هو الإمام مالك قد لازمه الشافعي و أخذ عنه، و زعيم إهل الرأي و هو الإمام أبو حنيفة قد أخذه الشافعي و لازمه علي يد مُحَّد بن الحسن. فأصبح قد اجتمع في يد الشافعي المذهبين و هما أهل الحديث و أهل الرأي و صار مؤهلا فيهما.

عاد الشافعي إلي مكة، و رجوعه هذا يلا يعتد كتلميذ بل هو محاضر في بعض المجالس التي سقاها الشافعي في الحرم المكي و هو أيضا متلقي عن كثير من العلماء من أقطار الدول العالم في مواسم الحج خاصة. مكث الشافعي في مكة حوالي عشرة سنين و عاد إلي العراق في سنة 195 هجرية للمرة الثانية حاملا المنهج الفكري الديني الجديد و لم يعرف الناس من قبل، ليس كما هو أهل الحديث و لا أهل الرأي بل إنما هو متوسط بينهما. دربه الشافعي و حاضره في بعض المجالس في العراق حتي تخرج عليه بعض الفقهاء كأحمد بن حنبل، الزعفراني، الكرابيسي، و أبو ثور. إقامة الشافعي في العراق ليس مدة طويلة بل هي مدة قصيرة لكنها ممتلئة بالنوافع و الفوائد حينما ألف الشافعي في هذه القدمة كتابه الحجة، فيه آراءه و فتاويه. فيطلق كل آراءه و فتاويه قبل قدومه بمصر بالقول القديم.

في سنة 197 عاد الشافعي إلى مكة و في سنة التالية 198 ذهب الشافعي إلى العراق للمرة الثالثة و هو أخير رحلته إلى هذا البلد. فمكث الشافعي فيها بضعة أشهر. و في سنة 199 هجرية قدم الشافعي إلى مصر و مكث فيها إلى يوم وفاته سنة 204 هجرية. و إن كانت إقامنه فيها لا تتجاوز عن خمس سنين بل حياته فيها ممتلئة بالإنتاج و النشاط. ألف فيها الشافعي الكتب العديد

كالرسالة و الأم و غيرهما حتى تخرج على يديه الفقهاء المنتشرون مذهب الشافعي إلى أقطار العالم كالمزني، الربيع المرادي، البويطي، و حرملة. فيطلق كل آراءه و فتاويه بمصر إلى يوم وفاته بالقول الجديد.

# 3. المطلب الثالث: المراحل التي تمر عليها الفقه الشافعي

نظرا فيما سبق أن الشافعي قد أسس مذهبه في فترة طويلة و تكوينه بلغ إلي القرن السابع الهجري. حاول الشافعي تكوين المذهب تحت يديه حوالي 25 سنة —بعد وفاة المالك إلي يوم وفاة الشافعي – ثم استمر هذه العملية علي أيدي أصحابه و فقهاء مذهبه في تكوين المذهب حتي في شكل تمامه. هذه هي المراحل التي مرت علي المذهب الشافعي:

المرحلة الأولي: مرحلة الإعداد و التكوين

بدأت هذه المرحلة بوفاة الإمام مالك سنة 179 ه إلي مجيئة الشافعي للعراق للمرة الثانية سنة 195 ه. بوفاته قد تغير حياته بحيث فإنه حياته من قبل أكثر و مملوئة بتفقه و ملازمة بضعة من العلماء المكي و المدني. في سنة 179 ه، توجه الشافعي إلي اليمن قاصدا لكسب عن العمل الذي يمكن دفع حاجته فتولي المنصب هناك. هذا أمر جديد لديه و لم يعرفه من قبل، إذا حياته تغير من مجال التحصيل النظري إلى مجال التطبيق العملي.

و في شغله هذا، واجه الشافعي كثير من المسائل التي لا يمكن أن تحليلها بنظريات التي وجدها عند التحصيل النظري، هذا يجبره إلي التعديل علي حسب الظروف وفقا ما تقتضيه المصلحة العامة و الخاصة.

\*\* فبهذه القضية نالت للشافعي منهجا جديدا في التطبيق العملي، كيف يطبق النظرية علي مسائل التي لا يمكن تطبيقها حرفيا.

\_\_\_\_

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> نحراوي، الإمام، 343.

توجه الشافعي إلي العراق لأوله سنة 184 هـ، كانت بيئتها تختلف تماما عن الحرمين و اليمن. العراق حينئذ هي موطن أهل الرأي و قلعتهم، عاش فيها زعيم أهل الرأي أبو حنيفة لنشر مذهبه. أهل الرأي كما معلوم هم أكثر استعمالا بالرأي من الحديث، هذا المنهج تختلف تماما عن الشافعي حينئذ فقيها للمالك و هو أهل الحديث. فأخذ الشافعي هذه الفرصة العزيزة لتفقهها و يلازمه مجلًد بن الحسن، فطلعت المنظارات بينهم، و المعلوم أن المناظرة هي أفضل الطريق لتولد الأفكار الجديدة، فزاد معلومات الشافعي بلون جديد. أصبح تحت يديه اجتمع فقه أهل الحديث، هذا هو سبب تكوين المذهب المتوسط بينهما الذي أسسه الشافعي.

### المرحلة الثانية: مرحلة الظهور و النمو لمذهبه القديم

بدأت هذه المرحلة من مجيئة الشافعي إلي العاراق للمرة الثانية سنة 195 هـ حتي وصوله إلي مصر سنة 199 هـ. هذه المرحلة هي بداية نشر مذهبه القديم بمحاضرته في كل المجالس التي سقاها الشافعي، و بمؤلفاته المنتشرة بين أصحابه. نجح الشافعي في هذاه المرحلة نجاحا عظيما بقبول الناس مذهبه بين المذهبين الشائعين يومئذ – أهل الرأي و أهل الحديث-، حتي تخرج تحت يديه بعض العلماء كأحمد بن حنبل، و الكرابيسي و يوجد منهم رجع عن مذهبه الأول وهو الحنفي إلي الشافعي كأبي ثور.

المرحلة الثالثة: مرحلة الظهور و النمو لمذهبه الجديد

بدأت هذه المرحلة من وصوله إلى مصر سنة 199 ه حتى يوم وفاته سنة 204 ه أو بعبارة أخري أن هذه المرحلة هي بقية من عمره. إن كانت هذه المرحلة لا تتجاوز عن خمس سنين إلا أن فيها مملوئة بالنشاط و الكفاح، ألف فيها الشافعي كثير من مؤلفاته مضمون بآرائه و فتاويه، أحد منها رجع الشافعي عن

أقواله القديم إلي الجديد. إذاً قد تم المذهب الشافعي في شكله المتكامل و النهائي و لم يبق إلا المرحلة التخريج.

# المرحلة الرابعة: مرحلة التخريج و التذييل

بدأت هذه المرحلة بوفاة الشافعي سنة 204 ه إلي منتصف القرن الخامس الهجري، و قال البعض إلي القرن السابع الهجري منتصف المرحلة حاول الأصحاب و المجتهدون في المذهب تخريج المسائل علي قواعده، تصحيح أقواله و توجيه فروعه.

### المرحلة الخامسة: مرحلة الاستقرار

في هذه المرحلة قد استقرت مدارس المذهب و قد رجح فيما اختلف بين العلماء المذهب ثم ألفت الكتب مضمون فيها المسائل الراجحة بينهم. قد وصل هذه الفترة في قمتها في عهد الإمام الرافعي و النووي.

# 4. المطلب الرابع: أصول المذهب الشافعي

لا جدال أن الشافعي واضع علم أصول الفقه، وضعه في كتابه الرسالة الجديدة، قد كتبه بعد وصوله بمصر. قال فخر الدين الرازي:

"اتفق الناس علي أن أول من صنف في هذا العلم هو الشافعي. و هو الذي رتب أبوابه، و ميز بعض أقسامه عن بعض، و شرح مراتبه في الضعف و القوة."<sup>٢٦</sup>

أن الشافعي قد دون أصوله التي اعتمد عليها و التزم بها ثمن نصر و نشر مذهبه في اجتهاده بحيث قال:

<sup>°</sup> علي جمعة، المدخل إلي دراسة المذاهب الفقهية (القاهرة: دار السلام، 2012)، 32.

أن المحمد بن الحسين الرازي، مناقب الإمام الشافعي (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986)، 153.

" والعلم طبقات شي: الأولي: الكتاب و السنة إذا ثبتت السنة. ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب و لا سنة. و الثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي و لا نعلم مخالفا منهم. و الرابعة: اختلاف أصحاب النبي في ذلك. و الخامسة: القياس علي بعض هذه الطبقات و لا يصار إلي شيء غير الكتاب و السنة و هما موجودان، و إنما يؤخذ العلم من أعلي."\"

نظرا بما قال الشافعي فأن مذهبه اعتمد على أربعة أصول, وهي:

أ. القرآن

ب. السنة

ت. الإجماع

ث. القياس

و من المعلوم أن هذه الأصول الأربعة متفق عليها بين المذاهب الأخرى، و بذلك يري الباحث أن هذه الأربعة لا يحتاج إلي بيانها. بجانب آخر أن الشافعي له أصول أخري التي اعتمد عليها مذهبه، و هي أصول مختلف عليها بين المذاهب، منها:

### ج. قول الصحابي

قد اختلف الشافعيون في حجيته عند المذهب. قال الغزالي أن هذا الأصل اعتمد عليه الشافعي في القديم دون الجديد. <sup>٨</sup> قد نص الشافعي على أنه حجة فيجوز تقليده، ذكره الباحث فيما سبق.

ح. اعتبار الأصل في الأشياء

<sup>&</sup>lt;sup>٢٧ </sup>مُحَّاد بن إدريس الشافعي، *الأم*، الجزء 8 (المنصورة: دار الوفاء،2001)، 764.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> أبو حامد مُحِّد بن مُحِّد الغزالي، *المستصفي من علم الأصول*، الجزء 1 (بيروت: دار الأرقم، د ت)، 621.

هو أصل من أصول المذهب التي اعتمد عليها الشافعي فيما لم يرد فيه نص. الأصل في المنافع الإباحة و في المضار التحريم. ٦٩

#### خ. الاستصحاب

و هو عبارة عن ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء علي ثبوته في الزمان الأول. ' إذا عرف الحكم في الزمان الماضي و لم يظهر ما يدل علي عدمه، حكم في الزمان الثاني بأنه ما زال باقيا على ماكان عليه.

د. الأخذ بأقل ما قيل

أن يأخذ بأقل ما قيل في المسألة، إذا كان الأقل جزءا من الأكثر و لم يجد دليلا غيره. استعمله الشافعي فيما لم يرد النص، و هذا الأصل من مذهب الشافعي. ''

# 5. المطلب الخامس: مؤلفات الشافعية

مؤلفات لها دور كبير في انتشار المذهب و أيضا سبب من أسباب بقاءه. بدونها لم يبق شيئ من المذهب فصار بزواله هذا هو ما حدث في الفقه الليث بن سعد بحيث أصحابه لم يتدونوا أقواله.

في الفقه الشافعي له مؤلفات عديدة لا يمكن أن يذكرها واحدا بواحد منذ بداية تأسيس المذهب تحت يد الشافعي إلي اليوم. لإيجازه ذكرها الباحث الكتب المشهورة لدي الشافعية. تقسم مؤلفات الشافعية إلي 3 أقسام: القسم الأول: الكتب المنسوبة إلى الشافعي، و هي:

<sup>&</sup>lt;sup>19 ج</sup>مال الدين أبي مُجَّد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول (بيروت: مؤسسة الرسالة،1981)، 487.

<sup>.33</sup> علي جمعة، *المدخل*، 33.

۱<sup>۷۱</sup> الزركشي، البحر، الجزء 6، 27-28.

مسند الشافعي، الرسالة القديمة <sup>۲۷</sup>، الرسالة الجديدة <sup>۳۷</sup>، الحجة <sup>۱۷</sup>، الأم، إبطال الاستحسان، اختلاف مالك و الشافعي، الرد علي مُجَّد بن الحسن الشيباني، إختلاف الحديث، و غيرها

القسم الثاني: الكتب المنسوبة إلى أصحاب الشافعي، و هي:

مختصر المزني، مختصر البويطي.

في هذا القسم ألفه أصحاب الشافعي و هو ملخص من أقواله أو بعبارة أخري أن المعنى من الشافعي و الصيغة من أصحابه

القسم الثالث: كتب من أئمة المذهب، يمكنها أن يقسم إلى 3 أنواع، و هي:

الأول: المختصرات، منها:

نهاية المطلب في دراية المذهب<sup>٧٥</sup>، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي<sup>٧٦</sup>.

الثاني: الشروح، منها:

المجموع <sup>۷۷</sup>، و العزيز <sup>۸۸</sup>.

الثالث: الحواشي، منها:

حاشيتا قليوبي و عميرة ٧٩، و حاشية البيجوري ٨٠٠

<sup>&</sup>lt;sup>۷۲</sup> قال أحمد شاكر في مقدمة تحقيق الراسالة أن الرسالة القديمة قد ذهب و لم يبق في أيدي الناس إلا الرسالة الجديدة. مجد بن إدريس الشافعي، الرسالة (بيروت: دار الكتب العلمية، د ت)، 10-11.

٧٣ هذا هو الكتاب الذي بين يدي الناس، كتاب مطبوع.

الفه الشافعي في العراق فيعتبر بقوله القديم

<sup>°&</sup>lt;sup>7</sup>ألفه الإمام الحرمين الجويني وهو مختصر من الأم، الإملاء، مختصر المزني و مختصر البويطي.

<sup>&</sup>lt;sup>٢٦</sup> ألفه زكريا الأنصاري و هو مختصر من المنهاج الطالبين للنووي.

۷۷ ألفه النووي و هو شرح المهذب للشيرازي.

<sup>&</sup>lt;sup>۸۸</sup>فتح العزيز ألفه الرافعي و هو شرح الوجيز للغزالي.

<sup>&</sup>lt;sup>۷۹</sup>كتاب مطبوع، ألفه قليوبي و عميرة.

### 6. المطلب السادس: مصطلحات الشافعية

الكتب الفقهية التراثية عبر المذهب فيها ممتلئة بمصطلحات خاصة التي متداولة بين الفقهاء. و الاصطلاح كما يعرف بأنه اتفاق طائف علي أمر مخصوص بينهم. <sup>٨</sup> هذه المصطلحات تقسم إلي 3 أنواع، فهذه هي المصطلحات المتداولة بين الفقهاء الشافعية:

الأول: مصطلحات الأئمة

الإمام: يقصد به ألإمام الحرمين الجويني.

الشيخان : يراد بهما الرافعي و النووي.

الشيوخ: يراد بهم الرافعي و النووي و السبكي.

القاضي: يراد به القاضي حسين.

القاضيان: يراد بهما الروياني و الموردي.

الشارح: يراد به جلال الدين المحلى.

المحمدون الأربعة: يراد بهم المروزي، ابن المنذر، الطبري و ابن خزيمة.

الأصحاب: يراد بهم أصحاب الوجوه قبل القرن الرابع.

المتأخرون: يراد بهم من جاءوا بعد القرن الرابع.

الثاني: مصطلحات الترجيح

المذهب: يراد به على الطريق المعتمد من أحد الطريقين أو الطرق.

الأظهر: يراد به على أحد قولي أو أقوال الشافعي، و يكون مشعرا بظهور مقابله

لقوة الخلاف.

المشهور: يراد به علي أحد قولي أو أقوال الشافعي و يكون مشعرا بغرابة مقابله لضعف مدركه.

<sup>&</sup>lt;sup>^^</sup>ألفه البيجوري و هو شرح علي متن أبي شجاع.

<sup>&</sup>lt;sup>۱۱</sup>علي جمعة، *المدخل*، 70.

الأصح: يراد به علي وجه الراجح من الوجهين أو الوجوه و يكون مشعرا بصحة مقابله.

صحيح: يراد به إذا ضعف الخلاف و يشعر بفساد مقابله

على المعتمد: يراد به الأظهر من القولين أو الأقوال.

علي الأوجه: يراد به الأصح من الوجهين أو الوجوه.

المختار: يراد به ما اختاره النووي في الروضة و هو الأصح في المذهب.

الثالث: مصطلحات الأقوال

النص: يطلق على كلام الشافعي.

القول: يراد به قول الشافعي قديما أو جديدا.

القديم: ما قاله الشافعي في العراق.

الجديد: ما قاله الشافعي في مصر.

الطرق: يراد به اختلاف الأصحاب عن حكاية المذهب

الوجهين أو الوجوه: يراد به أقوال الأصحاب مستنبطة من أصول الشافعي

# ت. المبحث الثالث: الشافعي بين مذهبيه القديم و الجديد

انفرد المذهب الشافعي بين سائر المذاهب الأربعة بحيث عنده قولين أو تعدد الأقوال في المسألة. خاصة حينما وصول الشافعي بمصر رجع فيها عن أقواله القديم التي أفتي فيها بالعراق إلي قوله الجديد. فنسخ قوله القديم بالجديد لأن الشافعي قد منع أصحابه لروايته، و بذلك قد قسم المذهب الشافعي إلي قسمين، القديم و الجديد.

# 1. المطلب الأول: المذهب الشافعي القديم

القول القديم هو ما قاله الشافعي بالعراق قبل قدومه بمصر تصنيفا أو إفتاء ^^. صدر الشافعي قوله بعد ملازمة الإمام مالك و مُحَّد بن الحسن، فوجد منهما المنهج الجديد لا هو علي مذهب أهل الحديث و لا علي أهل الرأي بل متوسط بينهما. لكن قال بعض العلماء أن القديم يوافق مالكا في أكثر مسألة، فرده النووي بحيث القديم هو قول مجتهد قد يكون يوافق مالكا أو يخالفه. مو فانتشر هذا القول بكتاب الشافعي "الحجة" و بأصحابه كأبي ثور و الكرابيسي و الزعفراني و أحمد بن حنبل.

فعند الشافعي نفسه و من تبعه إن هذا القول لا يعتد مذهبا في الفقه الشافعي فلا يفتي به لا يعمل عليه و لا يعتمد عندهم. بحضور القول الجديد في الفقه الشافعي صار ناسخا للقول القديم، كالمتأخر يرفع المتقدم حتي لا يتعدد الأقوال في مسألة ما. ^^ هذا مستدلا بما قاله الشافعي:

"ليس في حل من روي عني القديم."

قال النووي:

"كل مسألة قولان للشافعي قديم و جديد، فالجديد هو الصحيح و عليه العمل."^^

<sup>&</sup>lt;sup>۱۲</sup> إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء و الأصوليين (القاهرة: دار السلام، 2011)، 157؛ محلاً بن سليمان الكردي، الفوائد المدنية (لبنان: دار نور الصباح، 2011)، 339.

<sup>&</sup>lt;sup>۸۲</sup> لمين الناجي، *القديم و الجديد في فقه الشافعي* الجزء 2 (الرياض: دار ابن القيم، 2007)، 283؛ النووي، المجموع، الجزء 1. 282.

<sup>&</sup>lt;sup>٨ م</sup>صطفى عبد الرازق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2011)، 333.

٥^ الزركشي، البحر، الجزء 6، 304.

<sup>&</sup>lt;sup>٢٨</sup>النووي، *المجموع*، الجزء، 108.

### قال الرافعي:

"لا يحل عد القديم من المذهب. "لا

### قال إمام الحرمين الجويني:

"... معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي، حيث كانت؛ لأنه جزم القول علي مخالفتها في الجديد، و المرجوع عنه لا يكون مذهبا للراجع."^^

فعدل الشافعي آراءه في كل باب إلا في باب الصداق بل زاده بعض المواضع فيه كما قال الماوردي:

" و الشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديد، و صنفها الثانية إلا الصداق فإنه لم يغيره في الجديد و لا أعاده تصنيفه، و إنما ضرب علي مواضع منه و زاد في مواضع، و الله أعلم" ^٩

و لكن الواقع ليس كما أراده الشافعي، و إن كان القول القديم منسوخا بالجديد بل إنما هناك بعض المسائل مفتيا بالقديم مع وجود القول الجديد يخالفه. فبعض الشافعية يفتون به و بعضهم يتمسكون بالجديد تبعا للشافعي. قال ابن جماعة أن هذ الأمر يقع في أربع عشرة مسألة، و عند النووي قد يكون أكثر منها، هذا بمعني أن العدد في هذه المسائل ليس علي سبيل الحصر و من الممكن يوجد في مسائل أخري مفتيا بالقديم. هذه هي المسائل: "

- 1) التثويب في أذان الصبح، في القديم استحبابه
- 2) التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، في القديم لا يشترط

<sup>&</sup>lt;sup>۸۷</sup>الرافعی، *العزیز* ، الجزء 1، 101.

۸۸ الجويني، ن*ھاية*، الجزء 1، 29.

أ<sup>م</sup> أبو الحسن علي بن مُحُد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، الجزء 9 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 452.

<sup>·</sup> النووي، المجموع، الجزء 1، 108-110.

- 3) قراءة السورة في الركعتين الآخرتين، في القديم لا يستحب
  - 4) الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج، في القديم بجوازه
    - 5) لمس المحارم، في القديم لا ينقض الوضوء
    - 6) الماء الجاري، في القديم لا ينجس إلا بالتغير
      - 7) تعجيل العشاء، في القديم أفضل
    - 8) وقت المغرب، في القديم إمتداده إلى غروب الشفق
- 9) المنفرد إذا نوي الاقتداء في أثناء الصلاة، في القديم بجوازه
  - 10) أكل جلد الميتة المدبوغ، في القديم تحريمه
  - 11) وطء المحرم بملك اليمين، في القديم يوجب الحد
    - 12) تقليم أظفار الميت، في القديم كراهة
  - 13) شرط التحلل من الاحرام بمرضه، في القديم بجوازه
    - 14) اعتبار النصاب في الزكاة، في القديم لا يعتبر
    - 15) الجهر بالتأميم للمأموم، في القديم استحبابه
  - 16) من مات و عليه الصوم، في القديم يصوم عنه وليه
- 17) امتناع أحد الشريكين من عمارة الجدار، في القديم إجباره
  - 18) ضمان الصداق في يد الزوج، في القديم ضمان اليد
  - 19) الخط المصلى إذا لم يكن عصا، في القديم استحبابه

### 2. المطلب الثانى: المذهب الشافعي الجديد

و هو ما قاله الشافعي بعد قدومه بمصر إلي يوم وفاته تصنيفا أو إفتاء. هذا هو القول بقاء إلي اليوم، فيعتبره الشافاعية، و هو المعمول به المفتي عليه و المعتمد عند الشافعي نفسه و الشافعية.

<sup>&</sup>lt;sup>٩١</sup> الحفناوي، الفتح، 158.

قد انتشر هذا القول بكتبه التي ألفها الشافعي بمصر منها كالأم، و المختصر المزين و البويطي <sup>۹۲</sup> و بأصحابه المنتشرون و الناصرون مذهبه كالمزين، البويطي، الربيع المرادي و أبو موسي و غيرهم.

بعد عدل الشافعي آراءه من القديم إلي الجديد، فحاول بعض الباحثين في حسب العدد الأقوال المتغيرة، فحاولها الدكتور لمين الناجي في هذا العمل، فحصل علي أن الشافعي قد تغير أقواله القديم إلي الجديد حوالي 35 مسألة، ثم أفتي قهاء الشافعية بأقوله الشافعي القديمة حوالي 19 مسألة، إنما هذا ليس علي سبيل الحصر بل قد يكون أكثر منها.

# 3. المطلب الثالث: أسباب عدول الشافعي عن مذهبه القديم إلى الجديد

كان الشافعي له أسباب في تغير اجتهاداته من القديم إلي الجديد. و كثير من الباحثين يرون أن الشافعي قد تغير رأيه بسبب اختلاف البيئة أو بعبارة أخري بتغير حالات الاجتماعية، إنما هذا ليس بدقيق فإن هناك أوامر التي تدفع الشافعي في عدوله على ما يأتى:

- 1) كان الشافعي له كتاب في مجال أصول الفقه الذي وضعه بالعراق "الرسالة القديمة"، بعد رحلته بمصر أعاده في تأليفه و راجعه في أصوله لاستنباط أحكامه و هذا يؤدي إلى اختلاف الاجتهاد في فروعه.
- 2) من أحد المميزات الشافعي بين سائر الفقهاء، أنه قضي حياته أكثر في تحولات و رحلات قاصدا عن التفقه في الدين، فقام الشافعي في رحلاته هذه باحثا و فاحصا عن الأدلة حتى لديه دليل أقوي و قياس أرجح، ثم يتحري آراءه و راجعها اجتهاداته في الفروع.

<sup>&</sup>lt;sup>٩٢</sup> كان المعني من هذين الكتابين من الشافعي إلا الصياغة كتبه المزيي و البويطي

3) قال بعض العلماء "، أن الشافعي بعد مجيئته بمصر أخذ فقه الليث بن سعد علي أيدي تلاميذه. هذا يجعله عدل آراءه إلي الجديد. إنما هذا سبب ضعيف فإنه لا يهتم بذكر الليث بن سعد أو تلاميذه في مؤلفاته. بحيث، الأول، في المسند الشافعي كان مرويات الليث بن سعد قليلة تبلغ عشرة أو تزيد عنها بقليل، الثاني، كان الشافعية لا يذكرون آراء الليث بن سعد في كتبهم الفقهية كثيرا، فبان من هذا كان علاقة الفقه بين الشافعي و الليث ضعيف جدا به مصر. هذا سبب تغير الشافعي اجتهاداته هي تغير البيئة و العادات بين العراق و مصر. هذا سبب مشهور ذكره كثير من الباحثين "، لكن هذا السبب هو سبب ليس بدقيق " أو قال بعض أخر فإنه سبب واه جدا " تغير الشافعي اجتهادات أكثرها في العبادات و قليل في المعاملات، و من المعلوم أن العبادات غير متأثر بتقلب الأزمان و الأمكان. " و مكون هذا السبب ضعيف لأمرين، الأول: إن كان الشافعي عدل اجتهاداته إلى الجديد اعتمادا على تغير البيئة بين العراق و مصر فلماذا منع المتهاداته إلى الجديد اعتمادا على تغير البيئة بين العراق و مصر فلماذا منع

http://www.feqhup.com/uploads/13312006461.pdf

<sup>٩٨</sup> لمين الناجي، *القديم*، الجزء 1، 350.

Abuddin Nata, Metodologi Studi Islam (Jakarta: Rajagrafindo Persada, 2014), 313.

<sup>&</sup>lt;sup>٩٣</sup> هذا ما قاله أحمد أمين بأن من أسباب تغير الشافعي اجتهاداته فإنه خالط ببعض العلماء مصر، منهم تلاميذ الليث بن سعد. أحمد أمين، ضحي الإسلام، الجزء 2 (القاهرة: مؤسسة هنداوي، 2012)، 563.

<sup>&</sup>lt;sup>98</sup> لمين الناجي، *القديم*، الجزء 2، 69-71.

<sup>°</sup> هذا ما زعم به أحمد أمين، عبد الرحمن الشرقاوي و الدكتور رائيبين، فإنهم زعموا أن الشافعي تغير اجتهاداته بتغير حالات اجتماعية. أحمد أمين، ضحي، 563؛ عبد الرحمن الشرقاوي، أئمة الفقه التسعة (القاهرة: دار الشروق، 1991)، 155.

<sup>96</sup> Moh. Mufid, "Aspek Sosiologis Fikih Imam Syafi'i," Syariah, 1 (Juni, 2016), 7.

<sup>&</sup>lt;sup>٩٧</sup> إن هذا السبب قد رده فهد عبد الله الحبيشي في بحثه تحت عنوان المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي.

الشافعي لمن تبعه أن يروي القديم عنه كأنه قد نسخ القديم بالجديد؟ إن كان الشأن بتغير البيئة، ما منع الشافعي لأصحابه لرواية القديم عنه علما بأن القديم مناسبا لهم في العراق بل الأمر عكسه.

الثاني: إن كان من أسباب العدول بتغير البيئة، تمسك أصحاب الشافعي - العراقيون - بأقواله القديمة، و الأمر عكسه فإنهم أخذوا بأقواله الجديدة و من المعلوم أن الأقوال القديمة مناسبا بحالاتهم بالعراق.


5) اطلاع الشافعي الأحاديث بمصر التي لم يطلعها من قبل فغير آراءه وفقا لذلك. ٩٩

### 4. المطلب الرابع: الخريطة الذهنية

الخريطة الذهنية هي الخريطة التي تبين فيها العلاقة بين النظري و العامل الذي قد تم حدده و يعتبر بشيء مهم. المعلاقته بهذا البحث، فإن الباحث يريد أن يبحث أسباب عدول الشافعي اجتهاداته من القديم إلي الجديد. ثم حلل هذه المسائل من حيث قوة الأدلة. لتسهيل في فهم هذا البحث، يمكن النظر إلي هذه الخريطة:

٩٩ أحمد أمين، ضحى، 563.

<sup>100</sup> Sugiyono, Metode Penelitian Kuantitatif, Kualitatif, dan R&D (Bandung: Alfabeta, 2016), 60.



#### الفصل الثالث

#### منهجية البحث

#### أ. نوع البحث

من خلال دراسة هذا البحث العلمي المدخل المستخدم فهو البحث المكتبي، ''' و هو المنهج يجمع فيه الوثائق، قرائتها ثم تحليلها، ''' يحتاج الباحث إلى آراء العلماء و أقوالهم فيما يتعلق بالمسائل التي يفتي فيها بالقول القديم من الكتب الأصولية القديمة التراثية و المعاصرة، من خلال المناقشات و غير ذلك حتي يستطيع الباحث أن يحصل على الحقائق الكاملة حول الموضوع.

### ب. مصادر البحث

إن مصادر بيانات هذا البحث كما ذكر تتكون من أقوال الشافعي السادة الشافعية في الكتب القديمة التراثية و المعاصرة في موضوع مسائل التي يفتي فيها فقهاء الشافعية بالقول القديم. اعتبارا بالنوع هذا البحث أيضا، فكانت المصادر تتكون من قسمين، وهما المصادر الأولية و المصادر الثانوية.

فمصادر أولية تكونت من الكتب الأصولية التراثية، كالأم و الرسالة للشافعي بحيثهما منبع في القول الجديد، ثم المجموع شرح المهذب و روضة الطالبين للنووي، العزيز شرح الوجيز للرافعي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزيي للماوردي، بحر المذهب للروياني. و علي الرغم هذه كله، إن كان هناك كتب أخري مضمونا فيها المسائل عن هذا الموضوع أنها تعتبر بمصادر أولية.

<sup>&</sup>lt;sup>101</sup>M. Subana dan Sudrajat, *Dasar-Dasar Penelitian Ilmiah* (Bandung: Pustaka Setia,2005), 77.

<sup>&</sup>lt;sup>102</sup>Mestika Zed, *Metode Penelitian Kepustakaan* ( Jakarta: Yayasan Obor Indonesia, 2004), 3.

فمصادر ثانوية هي المصادر التي لتسهيل الباحث في تحليل المسائل. فتكون هذه المصادر هي الكتب المعاصرة و قليل من التراثية كمتن أبي شجاع و غيره. في بعضها، أحيانا لم يذكر القديم و الجديد إنما بذكر قول المعتمد لدى المذهب.

# ت. طريقة جمع البيانات

طريقة جمع البيانات أو المنهج الذي يستخدمها الباحث في عملية جمع البيانات هي طريقة الوثائقية. و هي المنهج الذي جمع الحقائق و المعلومات على طريقة نظر الوثائق الموجودة في مكان معين و لو كان من الكتاب أو الجريدة أو المجلات أو غير ذلك. "١٠ و طريقة الوثائق في هذا البحث تحتوي على الكتب التي بحث فيها عن مسائل التي يفتي عليها فقهاء الشافعية بالقول القديم، و ما يتعلق به مما له أثر في تحليل المسألة هذا البحث.

### ث. طريقة تحليل البيانات

وفقا لجنس البيانات النوعية ابتدأ الباحث بطريقة تحليل البيانات بالأسلوب الوصفي، أما المنهج التقريب الذي استخدم الباحث هو منهج التقريب المقاربي، الم و الطريقة التي يستخدمها الباحث في عملية تحليل البيانات هذا البحث بطريقة تحليل المضمون، ٥٠٠ حيث يمكن الباحث قائم بعدات خطوات:

أ. تفكيك المسئلة. في أول خطوة عرض الباحث المسئلة التي أراد بتحليلها ثم يقوم بتفكيكها حتى وجد الباحث جهة الاتفاق و جهة الاختلاف بحيث إنما في كل مسئلة فقهية لها وجهان، وجه المتفق و وجه المختلف.

Islam (Bandung: Remaja Rosdakarya, 2012), 66.

<sup>103</sup>Sugiono, Metode, 240.

<sup>104</sup> Peter Mahmud Marzuki, *Penelitian Hukum* (Jakarta: Kencana, 2010), 132-136.

<sup>&</sup>lt;sup>105</sup>Consuelo G. Sevilla, dkk., An Introduction to Research Methods, terj. Alimuddin Tuwu (Cet. I: Jakarta, UI Press, 1993), 85.; Atang Abd. Hakim dan Jaih Mubarok, Metodologi Studi

- ب. تحرير المسئلة بذكر قولي المذهب، القديم و الجديد، و من الممكن ذكر الباحث أقوال الفقهاء عبر المذهب الآخر التي اتفقت بينهما.
- ت. عرض الأدلة من القولين ثم قام الباحث بمقارنتها بذكر وجه الدلالة لكل منهما و المناقشات بينهما حتي انبثق الباحث القول المختار أو الأدلة الراجحة وفقا لقوة الأدلة و بمناسب المصلحة.
  - ث. قام الباحث بتحقيق الآيات و تخريج الأحاديث و الحكم عليها عند الحاجة لذلك، فإن في بعض الكتب التراثية لم يقم مؤلفوها بترقيم الآيات و توثيقها.

# الفصل الرابع

### المسائل الراجحة في الإحنجاج بالقديم

أ. المبحث الأول: المسائل الراجحة في الاحتجاج بالقديم

1. المطلب الأول: المسائل في باب الطهارة

1) التباعد عن النجاسة في الماء الكثير

إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة كالميتة، فهل يجوز الاغتراف مما حوالي النجاسة أم يجب التباعد عنها بقدر القلتين؟ فالأولي أن لا يأخذ الماء إلا بعد إخراج و إزالة النجاسة فإن فعل جاز استعمال الماء كله، أن فإن لم تزل النجاسة و كانت على حالها فوقع الخلاف على القولين.

القول القديم: لا يجب التباعد و يجوز الاغتراف من أي موضوع شاء، فله أن يستعمل الماء إلى حد القلتين و لو من أقربه إلى النجاسة و ألصقه بها و هو ظاهر المذهب على خلاف الغالب و هو ما رجحه النووي. و قال به القاضي أبو الطيب، الماوردي، المحاملي، أبن سريج و أبو سعيد الاصطخري ١٠٠٠

القول الجديد: يجب التباعد عن النجاسة بقد القلتين. و المقصود منه أن يكون الماء القلتين حائلا بينه و بين النجاسة. و قال به أبو إسحاق المروزي $^{1.\Lambda}$ 

أدلة القول القديم

استدل القول القديم بما يلي:

١٠٦ الماوردي، الحاوي، الجزء 1، 336.

۱۰۷ الرافعي، *العزيز*، الجزء 1، .50؛ النوو*ي، المجموع، الجزء 1، 191، 192؛ الماوردي، الحاوي، الجزء 1، 337.* 

۱۰۸ الرافعي، العزيز، الجزء 1، 50.؛ النووي، المجموع، الجزء 1، 192.؛ الماوردي، الحاوي، الجزء 1، 337.

- أ. الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَلْ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عُبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عُبْدِ اللَّهِ عَنْ عُنْ عُبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبْدِ اللَّهِ عَلَيْ عَنْ عُبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبْدِ اللَّهِ عَلَيْ عَنْ عُبْدِ اللَّهِ عَنْ عُلْلَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَنْ عُبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبْدِ اللَّهِ عَنْ عُنْ عُلِيلِهِ عَلَيْهِ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْكِ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُولِكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللللَّهِ اللللْعُلِي الللهِ اللَّهُ عَلَيْكُ الللهِ الللهِ اللللهِ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهِ الللهِ اللهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللَّهُ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللهِ الللهِ اللللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللللهِ اللللهِ الللهِ اللهِ الللهِ الللهِ الللللهِ الللهِ اللللهِ الللهِ اللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِل
- ب. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ... فَقَالَ عَلَيْ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحُبَثَ للا
- ت. أن النجاسة المائعة لو وقعت في الماء الكثير و انغمزت فيه جاز استعمال الكل و كذلك إن كانت النجاسة جامدة فهي من باب الأولي. الم
  - ث. أن النجاسة القائمة لا حكم لها فكان وجودها كعدمها. ١١٢
  - ج. أن الماء الواحد لا يتبعض حكمه، إنما يجري عليه حكم واحد و هو في النجاسة أو الطهارة. "١٦

### أدلة القول الجديد

استدل الجديد بما يلي:

أ. لأن لا حاجة إلى استعمال الماء وكان فيه نجاسة قائمة. ١١٤

ب. أن ما يقارب النجاسة كان له حكم خاص بحكمها. ١١٥

مناقشة أدلة الجديد

<sup>&</sup>lt;sup>۱۰۹</sup> مُجِّد بن يزيد أبي عبد الله ابن ماجه، سنن ابن ماجه (القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، 2000)، 76. رقم الحديث 557.

<sup>·</sup> ١١ سليمان بن الأشعث بن شداد أبي داود، سنن أبي داود، الجزء 1 (القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، 2000)، 11- 12. رقم الحديث 63.

الرافعي، العزيز، الجزء 1، 51.

۱۱۲ النووي، المجموع، الجزء 1، 190.

۱۱۳ الماوردي، الحاوي، الجزء 1، 337.

۱۱۴ النووي، المجموع، الجزء 1، 190.

۱۱° الماوردي، الحاوي، الجزء 1، 337.

القدر المجتنب لو كان وحده حكم بالنجاسة في حالة الإنفراد، إما أن يكون محكوما له بالنجاسة أو لا يكون. فإن لم يكن قد تغير حكمه عماكان عليه، و إن كان الأمر كذلك لنجس ما يجاوره بمجاورته كما نجس بمجاورة النجاسة، هذا حتى تنتشر النجاسة إلى الكل.

### الرأي المختار

نظرا بما قال في القديم يمكن القول بأنه أرجح لقوة أدلته، و لكن عند الشافعي له القاعدة التي سقاها في الجديد و شائعا بين الشافعية و هي الإحتياط. إذا تمسك بهذه القاعدة فقد تغير حكمه لكان الجديد هو أرجح بحيث ترتب في صحة العبادة. و لذلك عند الباحث أن القول المختار في هذه القضية هو الجديد اعتمادا علي القاعدة التي بناها الشافعي مهما كان جمهور الشافعية قد افتوا بالقديم.

### 2) طهارة الماء الجاري

إذا وقعت النجاسة في الماء ثم غير أحد صفته أو صفاته و هي طعم، ريح أو لون، كان الماء نجس سواء كان الماء جاريا أو راكدا قليلا أو كثيرا. فوقع الخلاف إن كان الماء الجاري القليل و وقعت فيه نجاسة و لم يتغير صفته. القول القديم: أن الماء الجار لا ينجس إلا بالتغير.

القول الجديد: ينجس الماء ولو بدون تغير بمجرد ملاقاة النجاسة. و به جمهور الشافعية.

### أدلة القول القديم:

استدل القديم بما يلي:

أ. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيجِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ ١١٦

وجه الدلالة: وفقا بما قال النبي أن الماء النجس إذا تغير من أحد صفاته، إن لم يتغير فهو طاهر.

ب. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ قَالَ فَكَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ عَيْنَا إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ فَالَ إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا ١١٧

ت. أن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة فلم ينجس من غير التغير بحيث أشبه الماء تزال به النجاسة.

### أدلة القول الجديد

استدل الشافعي في الجديد بما يلي:

أ. عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْكَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءُ. (١١

وجه الدلالة: إن لم يبلغ الماء القلتين و وقعت فيه نجاسة لكان الماء نجس، و كان الحديث عموما لا فرق بين الجاري و الراكد.

ب. نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة، و الماء الكثير بالتغير صفاته. المنطقة أدلة القديم

١١٦ ابن ماجه، سنن، 77. رقم الحديث 563.

١١٧ ابن ماجه، سنن، 77. رقم الحديث 562.

۱۱۸ النووي، *المجموع*، الجزء 1، 195.

۱۱۹ ابن ماجه، سنن، 76. رقم الحديث 557.

۱۲۰ الرافعي، *العزيز*، الجزء 1، 57.

الحديث برواية أبي أمامة الباهلي ضعيف بحيث في إسناده رشدين بن سعد قد ضعفه جماعة من أهل العلم، قد ضعفه أحمد و أبو زرعة و النسائي. ١٢١ مناقشة أدلة الجديد

قد أجاب الإمام الحرمين الجويني عن حديث القلتين بأن الماء الذي في النهر يزيد علي القلتين فلا يمكن حمل الخبث، و قياس النهر عليهما لا دليل عليه بحيث الحديث ليس في محله. ١٢٢

### الرأي المختار

من خلال عرض الأدلة و مناقشتها فإن القديم هو أرجح و علي الرغم مستدلا بحديث ضعيف إلا أن معناه صحيح و عمل به أهل العلم بل حكي جماعة من أهل العلم الإجماع علي صحة معناه. "٢٢

# 3) أكل جلد الميتة المدبوغ

إن كان الحيوان مما يؤكل ثم ذكي بها فجلدها حلال علي الاطلاق، أما كان الحيوان مما لا يأكل و لو ذكي بها فجلدها حرام علي الدوام. و اختلف إن كان الحيوان مما يؤكل ثم مات بدون الذكاة.

القول القديم: تحريم أكله، و به قال النووي و هو الأصح عند الجمهور. القول الجديد : جواز أكله، و به قال القفال، الفوراني، الروياني، و الجرجاني. ١٢٤

المامية الله الأحاديث الضعيفة في الأحكام الفقهية لدي الشافعية (مالانج، مطبعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، 2016)، 208.

۱<sup>۲۲</sup> النووي، *المجموع*، الجزء 1، 195–196.

۱۲۳ نصر الله، *الأحاديث*، 209.

<sup>&</sup>lt;sup>۱۲٤</sup> النويي، *المجموع*، الجزء 1، 284.

# أدلة القول القديم

استدل القديم بما يلي:

# أ. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ١٢٠

وجه الدلالة: أخذ بعمومها فجلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

ب. عَنِ ابْنِ عَبِّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ عَلَيْ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّهَا مَيْتَةً قَالَ إِنَّهَا مَيْتَةً قَالَ إِنَّهَا مَيْتَةً قَالَ إِنَّهَا مَيْتَةً قَالَ إِنَّهَا حَرُمَ أَكُلُهَا.

ت. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ ... أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبِ. ١٢٧

وجه الدلالة: من الحديثين يدلان بصريح تحريم استمتاع الميتة و بخاصة أكلها.

ث. لأن ما نجس بالموت لم يطهر بالددباغ كاللحم.

ج. أن ما لم يطهر في اللحم فلم يطهر أيضا في الجلد.

ح. لا يجوز ارتفاع التنجيس مع بقاء الموت، بحيث ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال. ١٢٨

### أدلة القول الجديد

استدل الشافعي في الجديد بما يلي:

أ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ. ١٢٩

<sup>°&</sup>lt;sup>۱۲</sup> القرآن، 5:3.

١٢٦ البخاري، صحيح، الجزء 1، 283. رقم الحديث 1516.

۱۲۷ أبوا داود، سنن، الجزء 2، 689. رقم الحديث 4129.

۱۲۸ الماوردي، *الحاوي*، الجزء 1، 59.

١٢٩ مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم (القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، 2000)، 156. رقم الحديث 838.

ب. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَاهِمَا فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّ دِبَاغَ الأَدِيمِ طُهُورُهُ. '"'

وجه الدلالة: أن أكل جلد الميتة المدبوغ مما يؤكل فهو جائز مستدلا بحديثين، بحيث أن الجلد بعد الدباغ طهور.

ت. إن جاز بيع جلد الميتة المدبوغ لجاز أكله أيضا. ١٣١ مناقشة أدلة القديم

قد اعترض علي ما استدل به القديم من حديث ابن عباس بحيث أن المقصود من الحديث هو تحريم اللحم و ليس تحريم الجلد وتحريم اللحم هو شائع بين الناس. و أيضا اعترض علي حديث عبد الله بين عكيم لأمرين. الأول لا يصح الاحتجاج به بحيث مرسل. لأن في إسناده علي بن المدني، قد توفي النبي و هو سنة، و هو يرويه مرة عن شيخه قومه ناس من جهينة. الثاني أن الإهاب مستعمل ما قبل الدباغ، لأن اسم الإهاب يتناول الجلد قبل دباغه و ينتقل عنه الاسم بعد دباغه، قبل الدباغ يسمي بالإهاب أما بعده يسمي بالجلد. ١٣٢

قد استدل الجديد بحديثين كلاهما برواية ابن عباس، و لكن ليس فيهما دليل صريح يدل علي جواز أكل الجلد الميتة المدبوغ بحيث قد قال النبي في حديثين بكلمة طهر و المعلموم أن طهر لا يدل علي جواز أكله. فإن الحديثين قد تكلما عن جواز استعمال الآنية من الجلد و ليس أكل الجلد.

الرأي المختار

١٣٠ أحمد، مسند، الجزء 2، رقم الحديث 3590.

۱۳۱ الماوردي، *الحاوي*، الجزء 1، 66.

النووي، المجموع، الجزء 1، 284.؛ الماوردي، الحاوي، الجزء 1، 61-66.؛ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة، الجزء 1 (دمشق: دار الفكر، 2010)، 220.

وفقا بما جاء في الأدلة و مناقشتها فكان القديم هو أرجح لقوة أدلته.

### 4) لمس المحارم

إذا لمس الرجل إمرأة أجنبية بالغة ينقض وضوئه بلا خلاف عند الشافعية. فوقع الخلاف إن لمس المحارم من النسب، الرضاع و المصاهرة كالأم، الأخت و أم الزوجة إلى قولين

القول القديم: لا ينقض وضوئه، و به قال جمهور الشافعية و هو أحد الأقوال في الجديد. ١٣٣

القول الجديد: ينقض وضوئه، و به قال الروياني في الرضاع و المصاهرة أما نسب عنده لا ينقض. ١٣٤

أدلة القول الق<mark>د</mark>يم.

استدل القديم بما يلي:

أ. أُو لَا مُشَتُّمُ ٱلنِّسَآءَ ١٣٥

وجه الدلالة من هذه الآية، كان الشافعي في هذه القضية مستدلا بهذه الآية إنما هو يفمها بأن من مبطلات الوضوء هو لمس المرأة الأجنبية البالغة ليس من ذوات الرحم كالأم و الأخت و أم الزوجة.

ب. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكِ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكُ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكُ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا مَامَ حَمَلَهَا ١٣٦٨ سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ١٣٦٨

۱۳۳ النووي، المجموع، الجزء 2، 31.

١<sup>٣٤</sup> الماوردي، *الحاوي*، الجزء 1، 188.؛ النووي، *المجموع*، الجزء 2، 31.

١٣٥ القرآن، 5:6.

وجه الدلالة: إذا كان لمس المحارم من مبطلات الوضوء لما حملها النبي في صلاته بحيث حملها يترتب علي صحة عبادته، و أيضا حملها دل علي أن لمس المحارم ليست من مبطلات الوضوء.

ت. أن المحرم ليست لمحل الشهوة فهن أشبهتن الرجل.

أدلة القول الجديد

استدل الشافعي بما يلي:

أ. أُو لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ١٣٨

وجه الدلالة: كان الشافعي في الجديد أخذ هذه الآية بظاهرها، يفهمها بعمومها، إذاً لا فرق بين الأجنبية و المحرم، كبيرها و صغيرها.

مناقشة أدلة القديم

قد استدل القديم بالآية، إنما المقصود من قوله تعالي هي عمومها بحيث ليس فيها قرينة تخص علي المحرم، فتشمل كل امرأة سواء كانت هي أجنبية أم محرما. أما الحديث قد حملها النبي و هي أمامة صغيرة ليست بالغة. و المعلموم أن الصغيرة ليست من مبطلات الوضوء.

مناقشة أدلة الجديد

١٣٦ البخاري، صحيح، الجزء 1، 104. رقم الحديث 515.

۱۳۷ الروياني، بحر، الجزء 1، 147.

۱۳۸ القرآن، 5:6.

۱۳۹ الروياني، بحر، الجزء 1، 147.

۱<sup>۱۲۰</sup> الماوردي، *الحاوي*، الجزء 1، 188.

إن الله تعالى لم يقل شيئا في القرآن بكلمة فاحشة، فيمكن المقصود منها هي الجماع كما ذهب إليه الحنفية، أو لمسها بشهوة كما قال به المالكية، إن لمسها بها ينقض الوضوء، أو لمس الأجنبية البالغة كما ذهب إليه القديم بقرينة حديث عن أبي قتادة. إذا كانت الآية عموما فيخصصها بحديث النبوي، فحمل الآية على عمومها مع وجود المخصص لا يجوز.

### الرأي المختار

من خلال عرض الأدلة و المناقشة لكل القولين كان القديم هو أرجح بحيث لقوة أدلته و هو ما ذهب إليه جمهور العلماء. و إن كان لمس المحرم من نواقض الوضوء لكان مشقة و حرج بين الناس، فهم يسكنون مع آبائهم و أمهاتهم و من عاداتهم يقبلون أيديهم و لمسهم كل يوم، ماذا يكون لو لمسهن ينقض الوضوء؟ طبعا حرج لهم. و أيضا الجديد خالف بحديث صحيح فكان القديم هو المختار عند الشافعية.

# 5) الاستنجاء بالحجر إذا جاوز المخرج

من مبطلات الوضوء هي خروج شيئ من البدن إما أن يكون الريح أو العين. فقد اتفق الشافعية إن خرج الريح يكفي بالوضوء دون الغسل و لا يستنجي منه. إن كان خروج المني، الحيض و النفاس فلا يكفي الاقتصار بالوضوء و لا يستنجي بالحجر بل يتعين إلي الماء، الغسل. إن خرج البول و الغائط لا يجوز الاقتصار بالوضوء بل يستنجي إما أن يكون بالحجر أو الماء. إن جاوز البول الحشفة الخشفة الخائط ظاهر الإلية (الصفحة) فلا يكفى الاقتصار بالحجر بل

-

المراد بالحشفة ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها.

يتعين إلى الماء. فوقع الخلاف إن جاوز الغائط إلى باطن الإلية ١٤٦ فهل يجوز أن يستنجي بالأحجار إلى قولين

القول القديم: جواز الاستنجاء بالأحجار إن تعدي إلي بالطن الإلية و هو الأظهر.

القول الجديد: لا يجوز فيه بالأحجار بل يتعين إلي الماء. به قال المزني و البويطي. المديد البويطي. المديد البويطي.

أدلة القول القديم

استدل القديم بما يلي:

أ. الاستنجاء بالأحجار هو الغالب من أحوال الناس، و منع ذلك يؤدي إلي ترك استعمالها ١٤٥

ب. المنتشر فوق عادة الناس يعسر الإحتراز عنه. 167

ت. القدر المنتشر يتعذر في تحديده و لذلك جعل باطن الإلية حدا في جواز الحجارة. المنتشر المنتشر الحجارة. المحارة المحارة

أدلة القول الجديد

استدل الشافعي في الجديد بما يلي:

۱٤٢ المراد بباطن الإلية ما يستتر في حال القيام و بظاهرها ما لا يستتر. النووي، المجموع، الجزء 2، 144.

الماوردي، الحاوي، الجزء 1، 170؛ مُجَّد بن مُجَّد الخطيب الشرييني، مغني المحتاج، الجزء 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 163)، 163.

النووي، *المجموع*، الجزء 2، 142.

۱<sup>۱۵</sup> الماوردي، *الحاوي*، الجزء 1، 170.

۱٤٦ الشربيني، مغني، الجزء 1، 163.

۱<sup>۱٤۷</sup> الرافعي، *العزيز*، الجزء 1، 142.

أ. أن الأحجار هي رخصة في الاستنجاء مع هذه نجاسة ظاهرة قد خرجت عن حكم الاستنجاء.

ب. أن هذه نجاسة قد جاوزت عن موضعها، فالحجارة تخص في موضعها و هي المخرج.

مناقشة أدلة الجديد

إن تحديد فيما جاوز المخرج أو القدر المنتشر ليس أمر يسير. أحيانا حينما قضاء الحاجة قد جاوزت النجاسة إلى حواليها، فإلى باطن الإلية مثلا. فإن هذه تغلب في أحوال الناس، إن منعهم في الحجارة هذا يؤدي تعسرهم. الرأي المختار

من خلال عرض الأدلة يجد أن القديم هو أرجح بنسبة قوة أدلته، و لكن عند الباحث قد يكون الجديد هو الأرجح بحيث اعتمادا علي القاعدة التي سقاها الشافعي، الإحتياط. بحيث في هذه القضية تترتب في صحة العبادة فصار الجديد هو أرجح بنسبة الباحث.

## 2. المطلب الأول: المسائل في باب الصلاة

#### 1) امتداد وقت المغرب

دخول وقت المغرب بغروب الشمس إجماعا و اختلف في آخر وقتها. القول القديم: كان وقت المغرب إلي غروب الشفق الأحمر. و به قال النووي ١٤٩

<sup>&</sup>lt;sup>۱٤۸</sup> الماوردي، *الحاوي*، الجزء 1، 170.

۱٤٩ الماوردي، *الحاوي*، الجزء 2، 19-20.

القول الجديد: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد بقدر وضوء، ستر عورة، آذان، إقامة، و خمس ركعات. و به قال الزعفراني ١٥٠٠

# أدلة القول القديم

استدل القديم بما يلي:

أ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ ... وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ تَوْرُ الشَّفَقِ ١٥١

ب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا ... أَوَّلَ وَقْتِها حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ. ١٥٢ وَقْتِها حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ. ١٥٢ وَقْتِها حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ. ١٥٢

ت. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّهُ قَالَ ... وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ. "١٥٥

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل بصراحة بأن وقت المغرب إلي أن يغيب الشفق الأحمر.

ث. عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحُكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ الأَعْرَافُ وَالأُحْرَى الأَنْعَامُ. أَنْ الْقُولَيَيْنِ قَالَ الأَعْرَافُ وَالأُحْرَى الأَنْعَامُ. أَنْ الله وجه الدلالة: من هذا الحديث قد علم بأن النبي قد قرأ سورة الأعراف في المغرب، فلا يمكن أن يقرأها بطولها إلا بطول الزمان، فهذا يدل على طول

المغرب.

<sup>&</sup>lt;sup>۱۵۰</sup> الشافعي، *الأم*، الجزء 2، 162.

١٥١ مسلم، صحيح، 243. رقم الحديث 1417.

۱°۲ الترمذي، سنن، الجزء 1، 47. رقم الحديث 151.

<sup>&</sup>lt;sup>۱۰۳</sup> أبو داود، *سنن*، الجزء 1، 70-71. رقم الحديث 396.

<sup>&</sup>lt;sup>۱°4</sup> أبو داود، *سنن*، الجزء 1، 139. رقم الحديث 812.

- ج. المغرب هي من المكتوبات فلها أن تكون وقتين كسائر الصلوات المفروضة.
- ح. لأن صلاة المغرب تجمع إلي غيرها فوجب أن يتصل بوقت ما يجمع إليها، كالظهر و العصر، المغرب و العشاء. ١٥٥

أدلة القول الجديد

استدل الشافعي في الجديد بما يلي:

أ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أُمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ... وَصَلَّى فِي يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ... فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى فِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ صَلَّى فِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ وَصَلَّى فِي الْمَعْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَنْ

وجه الدلالة: كان النبي صلى بيومين في نفس الوقت.

ب. عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخْرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخْرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا عُقْبَةُ فَقَالَ شُغِلْنَا قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ لاَ تَزَالُ أُمَّتِي كِغَيْرٍ يَا عُقْبَةُ فَقَالَ شُغِلْنَا قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ أَنْ تَشْتَبِكَ النَّهُومُ. ١٥٠ أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤحِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النَّهُومُ. ١٥٧ وجه الدلالة: إنكار أبي أيوب دليلا على أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد. ١٥٨

مناقشة أدلة القديم

<sup>°°</sup> الماوردي، الحاوي، الجزء 2، 20.

<sup>&</sup>lt;sup>١٥٦</sup> أبو داود، سنن، الجزء 1، 69. رقم الحديث 393.

<sup>&</sup>lt;sup>۱۵۷</sup> أبو داود، *سنن*، الجزء 1، 73. رقم الحديث 418.

۱۵۸ الماوردي، الحاوي، الجزء 2، 21.

قد اعترض عن الحديث في قراءة الأعراف إلي ثلاثة أشياء. الأول أن هذه السورة تنزل متفرقة و ليست منزل كاملة في وقت واحد، فمن الممكن أن النبي قرأ من بعض آياتها قبل كمالها. الثاني قد يكون النبي قرأ آيات ذكر فيها الأعراف، و الثالث أنه محمول علي الاستدامة. ١٥٩ مناقشة أدلة الجديد

اعترض عن الحديث أن النبي يصلي مع جبريل إلي ثلاثة أوجه. الأول أن جبريل إلما أراد بيان وقت الإختار ليس وقت الجواز. الثاني أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة أما الأحاديث في القديم وردت متأخرا في المدينة، فوجب تقديم المأخر علي المقدم. الثالث أن الأحاديث التي وردت في القديم أقوي من حديث جبريل لأمرين، الأول أن رواها أكثر و الثاني أنها أصح إسنادا.

من خلال عرض الأدلة و مناقشتها أن القديم هو أرجح لقوة أدلته بحيث إذا تمسك بالجديد فلا يمكن أن يقيم المصلي صلاة النافلة قبل المغرب لقصر وقتها. و لذا القديم هو الراجح حتى أعطى المصلى فرصة لآداء النافلة. و الله أعلم.

## 2) تعجيل صلاة العشاء

لا خلاف بين الفقهاء أن آداء الصلاة في أول وقتها أفضل إلا الأحناف. الما هذا مستدلا بما جاء في الحديث

۱<sup>۰۹</sup> الماوردي، *الحاوي*، الجزء 2، 21-22.

<sup>&</sup>lt;sup>١٦٠</sup> النووي، *المجموع*، الجزء 3، 35.

١٦١ عندهم أن تأخير الصلاة هو أفضل. الماوردي، الحاوي، الجزء 2، 62.

عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ السَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ١٦٢

فصلاة الظهر أفضل في تعجيلها في أول وقتها إلا إذا اشتد الحر، إن كان الأمر كذلك فتأخيرها أفضل، فالصبح يستحب تعجيلها مطلقا و كذلك العصر و المغرب. فوقع الخلاف في العشاء إلى قولين.

القول القديم: أن تعجيل العشاء أفضل. و به قال أبو حامد، المحاملي القول الجديد: تأخيرها أفضل. و قال به القاضي حسين. ١٦٣٠ أدلة القول القديم

استدل الجديد بما يلي:

أ. حَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ اللهِ

وجه الدلالة: معني المحافظة في الآية هي المبادرة في آداء الصلاة لأول وقتها خوفا ضياعها. ١٦٥

ب. عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلاَةُ فِي أَوِّلِ وَقْتِهَا ١٦٠

وجه الدلالة: كان آداء الصلاة في أول وقتها هو أحب الأعمال عند الله.

١٦٢ أبو داود، سنن، 74-75. رقم الحديث 462.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> النووي، المجموع، الجزء 3، 60.؛ يري الباحث سليم الخطيب فإن النووي قد اختار الجديد، فإن لم يجد من كلام النووي المصرحة في إختياره لكن قوله في المجموع (و هو أقوي دليلا) يدل علي أنه يختار الجديد، لأن هذا الكلام يفيد إلي ذلك. سالم بن أحمد الخطيب، إختيارات الإمام النووي التي تفرد بما من المذهب الشافعي (عمان: دار النور المبين، 2016)، 226.

<sup>،2:238</sup> البقرة،

١٦٥ الملوردي، *الحاوي*، الجزء 2، 63.

<sup>&</sup>lt;sup>177</sup>أبو داود، سنن، 74-75. رقم الحديث 462.

ت. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ. 177 وجه الدلالة: كان النبي يصلي العشاء بمجرد دخول وقتها، هذا بمعني أن النبي صلى في أول وقتها.

ث. أن صلاة العشاء كصلوات المكتوبة الأخري، فتعجيلها أفضل. 13^ أدلة القول الجديد

استدل الشافعي في الجديد بما يلي:

أ. في الحديث ... كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ يُصَلِّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ... وَلاَ يُبَالِى بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

ب. في الحديث ... كَانَ النَّبِيُّ عَيَّا يُكَ يُصَلِّى الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ ... وَلاَ يُبَالِى بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى تُلُثِ اللَّيْلِ ثُمُّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ مُعَاذُ وَلاَ يُبَالِى بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى تُلُثِ اللَّيْلِ ثُمُّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ مُعَاذُ وَلاَ يُبَالِى بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى تُلُثِ اللَّيْلِ أَمُّ قَالَ إِلَى شَعْبَةُ ثُمُّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ تُلُثِ اللَّيْلِ. '٧٠

وجه الدلالة: كان من الحديثين أن النبي صلي العشاء في ثلث الليل بمعني يؤخرها.

ت. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. اللهِ

۱۲۷ أبو داود، سنن، الجزء 1، 73. رقم الحديث 419.

۱<sup>۲۸</sup> الرافعي، *العزيز*، الجزء 1، 381.

١٦٩ البخاري، صحيح، 147. رقم الحديث 778.

<sup>· &</sup>lt;sup>۱۷</sup> البخاري، صحيح، 108-109. رقم الحديث 540.

١٧١ أبو داود، سنن، الجزء 1، 9. رقم الحديث 46.

ث. عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ الجُهُهَنِيّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلاَّخَرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى تُلُثِ اللّيْلِ. ١٧٢

ج. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. ١٧٣

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث صريحة تدل علي أن النبي قد أخر العشاء إلي ثلث الليل.

# مناقشة أدلة القديم

ليس هناك دليل صريح يدل علي تعجيل العشاء. أما الآية و الحديث رواية أم فروة فإنهما عموما لسائر الصلوات إلا العشاء، و خصص العشاء بتأخيرها بالأحاديث الأخري. أو إن كان النبي واظب العشاء في أول وقتها، فلماذا خصصها النبي بتأخيرها؟

#### مناقشة أدلة الجديد

اعترف بأن الجديد هو أقوي دليلا ورد فيه الأحاديث الصحيحة تدل علي العشاء بتأخيرها بل إنما تعجيلها هو أفضل لثلاثة أمور. الأول اقتداء بما أمر الله، قد أمر الله لمحافظة الصلاة، فهذه المحافظة تكون بمبادرة آداء الصلاة في أول وقتها وقتها. الثاني امتثالا بما جاء في الحديث، فإن تعجيل الصلاة في أول وقتها أحب الأعمال عند الله. الثالث من أسرار تعجيل الصلاة هو خوفا ضياع وقتها، و هذا وفق بالقاعدة التي سقاها الشافعي و هي الإحتياط.

الرأي المختار

۱<sup>۷۷۲</sup> الترمذي، سنن، الجزء 1، 9-10. رقم الحديث 23.

١٧٣ النسائي، سنن، الجزء 1، 87. رقم الحديث 539.

من خلال عرض الأدلة من القولين فيبدو أن القديم هو أرجح لقوة أدلته و هذا القول مناسب بأحوال الناس اليوم. إن كان التأخير هو أفضل لتركوها هذه الواجبة بحيث الناس مستيقظون في الصبح بل أكثرهم قضاء في الصبح علما بأن العشاء في هذا الوقت قد فات. و لذا خوفا و دفعا عن تركها فتعجيلها هو أفضل.

# 3) التثويب في آذان الصبح

التثويب هو أن يقول المؤذن بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها. ١٧٤

القول القديم: قد استحب التثويب في أذان الصبح و يفتي به. و به قال عمر بن الخطاب و ابنه، أنس، الحسن البصري، ابن سيرين، الزهري، مالك، أحمد و داود. (۱۷۰

القول الجديد: لا يستحب التثويب في أذان الصبح بل يكره. ١٧٦ أدلة القول القديم

استدل هذا القول بعدة من الأدلة، منها:

أ. عَنْ بِلاَلٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تُتَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ١٧٧

۱۷۶ الرافعي، *العزيز*، الجزء 1، 413.

<sup>&</sup>lt;sup>۱۷۵</sup> محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين، الجزء 1 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991)، 199.؛ النووي، المجموع، الجزء 3، 102.

١٧٦ الشافعي، الأم، الجزء 2، 187-188.

۱۷۷ مجلًد بن عيسي بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، الجزء 1 (القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، 2000)، 60. رقم الحديث 198.

ث. تخصيص التثويب في أذان الصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم.

# أدلة القول الجديد

استدل الشافعي في قوله الجديد بأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي. مناقشة أدلة القديم

استدل لمن ذهب إليه القديم بالأحاديث الضعيفة. قال أبو عيسي في رواية بلال: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائئ و أبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة، و أبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق و هو ليس بالقوي عند أهل الحديث. 1^1

و استدل أيضا بالحديث برواية أبي محذورة مع أنه لم يحكه عن النبي في هذه القضية.

مناقشة أدلة الجديد

١٧٨ أبو داود، سنن ، الجزء 1، 87. رقم الحديث 500.

١٧٩ مالك بن أنس، الموطأ (القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، 2000)، 24. رقم الحديث 154.

<sup>&</sup>lt;sup>۱۸۰</sup> مُحِد بن أبي العباس الرملي، نح*اية المحتاج*، الجزء 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، 409.

١٨١ الترميذي، سنن، الجزء 1، 60.

مستدلا الشافعي بأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي، و يمكن القول بأن هذا سهو منه و نسيان حتي سطر هذه المسألة، بحيث أبو محذورة قد رواه عن النبي و هذا يخالف ما زعمه الشافعي، و قد ذكر الباحث الحديث برواية أبي محذورة فيما سبق. أو من الممكن أن هذا الحديث لم يبلغه الشافعي و إن بلغه لقال به، ثم بني التثويب في القديم برواية غيره.

## الرأي المختار

اعتمادا فيما سبق من عرض الأدلة و مناقشاتها، فكان القول القديم هو أرجح لقوة أدلته و علي الرغم أن الأحاديث التي اعتمد عليها فقهاء الشافعية ضعيفة، و القديم له مصلحة كبيرة حيث التثويب قد دعا لمستمعين إلي الصلاة مع أنهم في حال التكاسل بسبب النوم فزاد التثويب في الأذان اعلاما لهم.

# 4) الخط المصلى إن لم يكن له عصا

من المستحب أن يكون ما بين يدي المصلي سترة إما من جدار أو سارية أو غيرهما. إذا كان في الصحراء أن يغرز عصا أو نحوه حتي لا يمر شاخصا أمامه. فوقع الخلاف إن لم يكن هناك شاخصا.

القول القديم: يستحب أن يخط المصلي خطا أمامه. و قال به القاضي أبو حامد المروزي، أبو حامد، القاضي أبو الطيب، البندنيجي و البيهقي ١٨٠٠ القول الجديد: لا عبرة بالخط فلا يستحب. قال به الجويني و الغزالي. ١٨٠٠

## أدلة القول القديم

۱۸۲ الروياني، بحر، الجزء 2، .58؛ الرافعي، العزيز، الجزء 1، 413.

۱۸۳ النووي، المجموع، الجزء 3، 226-227.

۱۸۴ النووي، روضة، الجزء 1، 294.

استدل القديم بما يلي:

أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمُّ لأ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ.

> ب. أن الخط لتظهير حرم المصلى فكان مستحبا. ١٨٦ أدلة القول الجديد

> > استدل الشافعي في الجديد بما يلي:

أ. إن لم يكن هناك شاخصا مر أمامه فلا عبرة بالخط.

## مناقشة أدلة القديم

أن حديث أبي هريرة اضطرابا فلا يصح الاحتجاج به. قد أجاب على هذا الاعتراض بأن قد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال و الحرام، و هذه القضية في فضائل الأعمال. ١٨٧ الرأي المختار

من خلال عرض الأدلة و مناقشتها كان القديم هو أرجح لقوة أدلته مهما كان قد استدل بالحديث الضعيف إنما هذا في فضائل الأعمال.

# 5) الجهر بالتأميم للمأموم

أن التأمين سنة لكل من فرغ بعد قراءة الفاتحة في صلاة أو خارجها، و أيضا أنه مستحب لكل مصل من فرغ بعد الفاتحة سواء كان في صلاة جهرية أو

<sup>°</sup>۱٬۸ أبوا داود، سنن، الجزء 1، 118. رقم الحديث 689.

١٨٦ النووي، المجموع، الجزء 3، 226.

١٨٧ النووي، روضة، الجزء 1، 295.؛ النووي، المجموع، الجزء 3، 226.

سرية منفردا أو جماعة. إن لم يجهر الإمام في تأمينه، فيجهر المقتدي ليتنبه الإمام و غيره. فوقع الخلاف في المأموم، إذا كان الإمام قد أمّن جهريا، هل المقتدي أن يجهر في تأمينه

القول القديم: يجهر في تأمينه.

القول الجديد: لا يستحب أن يجهر في التأمين. ١٨٩

أدلة القول القديم

قد استدل القديم بما يلي:

- أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَيَالَةٍ قَالَ إِذَا أُمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤْمِّنُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. ' ١٩٠
- ب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ آمِينَ . ١٩١
  - ت. وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءٌ أُمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلْمَشْجِدِ لَلْمَشْجِدِ لَلْمَشْجِدِ لَلْمَشْجِدِ لَلْمَشْجِدِ لَلْمَشْجِدِ لَلْمَشْجِدِ لَلْمَشْجِدِ لَلْمَشْجِدِ الْمُسْجِدِ لَلْمَشْجِدِ الْمُسْجِدِ اللَّهُ وَمُنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ اللَّهُ اللّلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلَالَةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ الللللَّاللَّهُ اللَّهُ الللللَّالَةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللل

وجه الدلالة: كانت الأحاديث تدل علي أن المأموم أن يجهر في تأمينه. ث. أن المأموم متابع للإمام في التأمين، إن جهر الإمام في تأمينه فيجهره. ١٩٣٠ أدلة القول الجديد

۱۸۸ النووي، المجموع، الجزء 3، 331.

١٨٩ الشافعي، الأم، الجزء 2، 249.

<sup>· &</sup>lt;sup>٩٠</sup> البخاري، صحيح، الجزء 2، 1300. رقم الحديث 6476.

١٩١ البخاري، صحيح، الجزء 1، 149. رقم الحديث 788.

۱۹۲ البخاري، صحيح، الجزء 1، 149.

۱۹۳ الرافعي، العزيز، الجزء 1، 506.

استدل الشافعي في الجديد بما يلي:

أ. أن الآمين ذكر مسنون في الصلاة، فلا يستحب للمقتدي أن يجهر في صلاته كالتكبيرات.

ب. أن قراءة المأموم لا يجهر كسائر أذكاره في الصلاة فلا يجهر في تأمينه، إنما يجهر للإمام. ١٩٥٠

#### مناقشة أدلة الجديد

هذه الأدلة قد خالفت بما جاء في القديم بحيث ورد فيه الأحاديث الصحيحة المصرحة تدل على أن المأموم مأمور أن يجهر في تأمينه.

#### الرأي المختار

من خلال عرض الأدلة و مناقشتها فكان القديم هو أرجح لقوة أدلته و لا شيئ في الجديد و لا نص يدل على كراهيته.

## 6) قراءة السورة في الركعتين الآخرتين

لا خلاف عند الشافعية أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، بدونها فبطلت. أما قراءة السورة بعد الفاتحة تكون مستحبا في الركعتين الأولين، فوقع الخلاف في الركعتين الآخرتين.

القول القديم: لا يستحب قراءتها، فركع مباشرة بعد الفاتحة. ١٩٦٠ القول الجديد: يستحب قراءتها. إن لم يقرأها المصلى فليس له إعادة. ١٩٧

۱۹۶ الروياني، بحر، الجزء 2، 145.

١٩٥ الجويني، نهاية، الجزء 2، 150.

۱۹۶ النووي، *المجموع*، الجزء 3، 350-351.

١٩٧ الشافعي، الأم، الجزء 2، 250.

# أدلة القول القديم

استدل القديم بما يلي:

أ. عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُحْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الأَيْهَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي السَّبْح ١٩٨٠

ب. أن الركعتين الآخرتين مبناهما على التخفيف.

## أدلة القول الجديد

استدل الشافعي في الجديد بما يلي:

أ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرُّعْتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعُصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْأُحْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. ```
خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُحْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. ```

ب. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُّرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَقَّى فِي اللَّحْرَيَيْنِ وَلاَ آلُو حَقَّى فِي الطُّحْرَيَيْنِ وَلاَ آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُ بِكَ ' ' ' مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُ بِكَ ' ' '

ت. حكم الصلاة بين الركعتين الأولين و الآخرتين متساويا، إن كان أولهما واجب فآخرهما واجب و كذلك في المستحب. ٢٠٢

۱۹۸ البخاري، صحيح ، الجزء 1، 148-149. رقم الحديث 784.

۱۹۹ الجويني، ن*هاية*، الجزء 2 (جدة: دار المنهاج، 2007)، 154.

٢٠٠ مسلم، صحيح، 189. رقم الحديث 1043.

٢٠١ أبو داود، سنن، الجزء 1، 138. رقم الحديث 803.

٢٠٢ الروياني، بحر، الجزء 2، 148.

#### مناقشة أدلة الجديد

فإن الجديد قد خالف بالأحاديث التي صرحت بكراهيته و أيضا فإن الركعتين الآخرتين بنيت للتخفيف.

الرأي المختار

بعد أن عرض الأدلة و مناقشتها فإن الرأي الراجح في هذه القضية هو القديم بكراهية قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الآخرتين.

# 7) إقتداء المنفر في أثناء صلاته

المصلي المنفرد إذا أقيمت الجماعة فالأولي أن يتم صلاته ركعتين ثم يسلم و يكونان له نافلة ثم يقتدي الإمام. فإن نوي دخول الجماعة بدون أن يقطع \_\_ يسلم صلاته وقع الخلاف.

القول القديم: جواز اقتداء المنفرد أثناء الصلاة. و هو أحد الأقوال في الجديد.

القول الجديد: عدم الجواز فتبطل صلاته. و به قال مالك، أبو حنيفة و أحمد في أصح الروايتين . ٢٠٠٠

## أدلة القول القديم

استدل في القديم بما يلي:

أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْ إِلَى الصَّلاَةِ وَكَبَّرَ ثُمُّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ فَمَكَتُوا ثُمُّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِي انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا وَإِنِي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلاَةِ. " ' '

٢٠٣ النووي، المجموع، الجزء 4، 104.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۰۶</sup> الرافعي، *العزيز*، الجزء 2، 200.

وجه الدلالة: أن الصحابة قد أنشأوا اقتداء جديدا بحيث تبين أن الجماعة الأولي لم تكن صحيحا، و يجوز له أن يصلي بعض الصلاة منفردا ثم يقتدي به فأصبح إماما، و كذلك يجوز أن يكون مأموما بعد ماكان منفردا. ٢٠٦

ب. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ فَهَا إِلَى بَيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّى عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ لَلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَتَحَلَّصَ حَتَى وَقَفَ فِي الصَّفِي فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي مَلاَتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ عَلَيْ فَأَشَارَ إِلَيْهِ صَلاَتِهِ فَلَمَّا أَكْثِرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ عَلَيْ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَلاَتِهُ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ حَتَى اسْتَوَى السَّهُ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ عَلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ ... اللهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ عَلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ ... لا الله عَلَى قَلَمَا اللهِ عَلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ ... الله عَلَى مَا أَمْرَهُ لِللهُ وَلَقَلَ قَصَلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ ... لا الله عَلَى مَا أَمْرَهُ لِهُ وَلَعُلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ ... الله عَلَى مَا أَمْرَهُ لِللهُ عَلَى فَلَمَا اللهِ عَلَى فَلَمَا الْعَلَى فَلَمَا اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ فَصَلَى فَلَمَّا الْعَلْمَ اللهُ عَلَى السَّهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

ت. لأن الصلاة لها طرفان ابتدائها و انتهائها. فلما جاز في ابتدائها جماعة و في انتهائها منفردا بحيث أحدث أمامه أو مات. و كذلك يجوز أن يكون في ابتدائها منفردا و في انتهائها جماعة.

ث. أن صلاة المنفرد أنقص من صلاة الجماعة، بناء الأفضل على الأنقص جائز فيما إتيانه منفردا. ٢٠٨

أدلة القول الجديد

استدل السافعي في الجديد بما يلي:

۲۰° ابن ماجه، سنن، 175. رقم الحديث 1277.

٢٠٦ الرافعي، *العزيز*، الجزء 2، 200.

٢٠٠ البخاري، صحيح، الجزء 1، 132. رقم الحديث 688.

۲۰۸ الماوردي، *الحاوي*، الجزء 2، 338.

أ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ ... قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ... ٢٠٩ وجه الدلالة: اعتمادا بما في الحديث كان تكبير المأموم عقيب تكبير الإمام، إذا سبقه بالتكبير فبطلت صلاته لمخالفة أمر النبي.

ب. أن المأموم وجب اتباع إمامه في موقفه و أفعاله، إن تقدم إمامه في موقف الصلاة لا يجوز، و كذلك إذا تقدمه في أفعالها. ٢١٠

## مناقشة أدلة القديم

لا يجوز الاحتجاج بالحديث بما روي أن النبي قد أحرم و هو جنب فتذكر ذلك الأمر و خرج ثم عاد إلي الصلاة بعد الغسل فأحرم بهم، لأن الصحابة قد افتتحوا علي قصد الجماعة. و لا يجوز أيضا الاحتجاج بالحديث بما روي أن أبا بكر قد ائتم بالنبي بعد ما صلي بعض الصلاة إماما لأن ذلك أيضا قد افتتح جماعة. فاعترض هذه الاعتراضات بأنه يصح الاحتجاج بالحديث أن النبي جنب فتذكر ذلك الأمر بحيث في الحقيقة لم يكن في صلاة فلم تصح جماعتهم ثم صحت بعد ذلك. و كذلك الحديث أبو بكر يصح الاحتجاج به بحيث كان في حكم الأصل و لم يكن متابعا لأحد ثم صار متابعا فإن ذلك جائز.

#### الرأي المختار

من خلال عرض الأدلة و مناقشتها كان الجديد هو أرجح عند الباحث لقوة أدلته و هو ما ذهب إليه جمهور العلماء و علي الرغم أن الشيخين قد اختارا

٢٠٩ البخاري، صحيح، الجزء 1، 81. رقم الحديث 380.

۲۱<sup>۰</sup> الماوردي، *الحاوي*، الجزء 2، 337.

٢١١ الروياني، بحر، الجزء 2، 425-426.

القديم. بحيث إذا كان القديم هو الراجح لأدي ذلك إلي اختلاف بين الإمام و المأموم علما بأن الإمام جعل ليأتم. و الله أعلم.

#### 3. المطلب الثالث: المسألة في باب الجنائز

# 1) تقليم أظفار الميت

إذا مات المحرم فلا يأخذ شعره و لا ظفره، و لا يقرب طيبا، إن كان الرجل فلا يلبس مخيطا، و لا يستر رأسه و لا وجه المرأة. فوقع الخلاف إن كان الموتي من غير المحرم في تقليم أظفاره.

القول القديم: أكره تقليم أظفار الميت، و به قال أبو حنيفة، مالك و المزني. ٢١٢

القول الجديد: يستحب تقليم أظفار الميت، و به قال أحمد. "١٣ أدلة القول القديم

قد استدل القديم بما يلي:

أ. إذا كان الختان واجب في حال الحياة فلا يفعل بعد وفاته، و كذلك تقليم أظفره فهو مستحب في حال الحياة و لا تقليم بعد الوفاة. ٢١٤

ب. إذا سرق الرجل فعليه القطع يده إن كان في حال الحياة، إن مات قبل القطع قلا قطع بعد وفاته. وكذلك في تقليم أظفار فلا تقليم بعد وفاته.

ت. أن التقليم قطع جزء من يديه فكان مكروها. ٢١٥

٢١٢ الماوردي، الحاوي، الجزء 3، 12.

۲۱۳ الروياني، بحر، الجزء 3، 297.

۲۱۶ الماوردي، *الحاوي*، الجزء 3، 12.

٢١٥ الروياني، بحر، الجزء 3، 297.

# أدلة القول الجديد

قد استدل الشافعي في الجديد بما يلي:

أ. من حديث: افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم. ٢١٦

وجه الدلالة: مستدلا بما جاء في الحديث إن كان تنظيف و تحميل عادة في العروس، و كذلك بعد الوفاة فكان المستحب.

ب. أن تنظيف يسن في حال الحياة ، فوجب أن يستحب تنظيفه بعد الوفاة كإزالة النجاسة. ٢١٧

ت. أن التنظيف مسنون في الحياة فأشبه الغسل في تقليمه. ٢١٨ مناقشة أدلة الجديد

اعترض بما استدل في الجديد فإنه ليس هناك دليل صريح يدل علي تقليم الظفر و لا سيما هو المستحب بل ورد فيه دليل لإسراع دفن الميت. و لقد قال الله في تكريم بني آدم، مستدلا بها فإن تكريم الميت بغسلها و يقرب طيبا ثم دفن على ماكان هو عليه.

#### الرأي المختار

بعد أن عرض الأدلة و مناقشتها فالقديم هو أرجح لقوة أدلته و هو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

٢١٦ شهاب الدين مُحَّد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، الجزء 2 (القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1995)، 218.

۲۱۷ الماوردي، الحاوي، الجزء 3، 12.

۲۱۸ الروياني، بحر، الجزء 3، 297.

## 4. المطلب الرابع: المسألة في باب الزكاة

# 1) اعتبار النصاب في زكاة الركاز

المقصود من الركاز هو الذهب و الفضة المستخرجان من باطن الأرض. ٢١٩ قد اتفق الشافعية لا يشترط الحول في الركاز بلا خلاف، و اختلف في اعتبار النصاب فيها.

القول القديم: لا يشترط النصاب فيها. فيأخذ خمسه قليله و كثيره.

القول الجديد: يشترط النصاب فيها. فلا يخمس إلا بعد النصاب.

# أدلة القول القديم

استدل القديم بما يلي:

أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ ... وَفِي الرَّكَازِ الْحُمُسُ. ' آ الله و عنه عنه عنه عن النَّبِي عَلَيْهِ قَالَ ... وَفِي الرَّكَازِ الْحُمُسُ. الله وجه الدلالة: استدل بعموم الحديث و كان لم يفرق بين قد بلغ النصاب أو لم يبلغ.

#### أدلة القول الجديد

أ. عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ ذَهَب الْمِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْحَبَةِ فَإِذَا جُرَذُ يُغْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا ثُمُّ أَخْرَجَ حِرْقَةً حَمْرًاءَ يَعْنِي فِيهَا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ثُمُّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرًاءَ يَعْنِي فِيهَا دِينَارًا فَذَهَبَ كِمَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْكُ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ حُذْ دِينَارًا فَذَهَبَ كِمَا إِلَى النَّبِي عَلَيْكُ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ حُذْ

٢١٩ مصطفى الخن، الفقه المنهجي، الجزء 2 (دمشق: دار القلم، 1996)، 27.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۲۰</sup> النووي، *المجموع*، الجزء 6، 57.

٢٢١ البخاري، صحيح، الجزء 2، 1394. رقم الحديث 6999.

صَدَقَتَهَا فَقَالَ لَهُ ﷺ هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ قَالَ لَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَارَكَ الله لَكَ فِيهَا. ٢٢٢

ب. ليس عليكم في الذهب شيئ حتى يبلغ عشرين مثقالا. ٢٢٣

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن النصاب معتبر في المعدن و الركاز.

ت. لأن الركاز مال مستفاد من بطن الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا و نوعا كالمعدن. ٢٢٤

#### مناقشة أدلة الجديد

قد اعترض في حديث ضباعة بنت الزبير بحيث في إسناده موسي بن يعقوب الزمعي و هو عند النسائي ليس بالقوي. ٢٢٥

## الرأي المختار

من خلا عرض الأدلة و مناقشتها فكان القديم هو أرجح لقوة أدلته بحيث قد استدل في القديم بحديث صحيح جاء عموما و لم يفرق بين بلوغ النصاب و لم يبلغ.

# 5. المطلب الخامس: المسألة في باب الصيام

# 1) قضاء الصوم عن الميت

أن رجلا أو امرأة إن فاته صوم من يوم رمضان و مات قبل قضائه، فله حالان. الأول إن مات قبل أن يتمكن من القضاء فليس في تركته و لا لوليه شيئ بلا

٢٢٢ أبو داود، سنن، الجزء 2، 537. رقم الحديث 3089.

۲۲۳ ابن حجر، *تلخيص*، الجزء 2، 349.

۲۲۶ الشربيني، مغني، الجزء 1، 585.

<sup>°&</sup>lt;sup>۲۲°</sup> مُحِدَّ شمس الحق العظيم، *عون المعبود*، الجزء 8 (مدينة: مطبعة مُحِدَّ عبد الحسن، 1968)، 345.

خلاف، الثاني إن مات بعد أن يتمكن قضائه سواء ترك الآداء بعذر أو بغير عذر ففيه الخلاف.

القول القديم: يجوز لوليه أن يصوم عنه. ٢٢٦

القول الجديد: لا يجوز لوليه أن يصوم عنه، و به قال أبو حنيفة و مالك و إجماع الصحابة. ٢٢٧

أدلة القول القديم

استدل القديم بما يلي:

- أ. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ
   عَنْهُ وَلِيُّهُ. ٢٢٨
  - ب. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ جَاءَ رَجُلُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَجُلُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَعَمْ قَالَ فَا فَالَا فَعَمْ قَالَ فَا فَا فَالَ فَعَمْ قَالَ فَا فَعَمْ قَالَ فَعَمْ فَالَ فَعَمْ فَالَ فَعَمْ فَالَ فَالَا فَالَا فَعَمْ فَالَ فَالَا فَالَالَهُ فَالَ فَالْ فَالْمَالَ فَا لَاللَّهِ قَالَ فَالْمَا فَالَ فَالْمَالَ فَالَالَهُ فَالَالَهُ فَالَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمُ فَالْمَالِ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالَ فَالْمُعْلَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالِهِ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَالَ فَالْمَالَ فَالْمُعْلَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمَالَ فَالْمُ فَالْمَالَ فَالَالَ فَالْمَال
  - ت. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَيْكَ فَالَ فَقَالَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنُ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ دَيْنُ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ. ٢٣٠

وجه الدلالة: من الأحاديث دلت بمصرحة على جواز لوليه أن يصوم عنه.

٢٢٦ النووي، المجموع، الجزء 6، 415.

۲۲۷ الماوردي، *الحاوي*، الجزء 3، 452.

۲۲۸ البخاري، صحيح، الجزء 1، 365. رقم الحديث 1988.

٢٢٩ البخاري، صحيح، الجزء 1، 365. رقم الحديث 1989.

٢٢٠ مسلم، صحيح، 454-455. رقم الحديث 2752.

ث. أن الصوم عبادة يدخلها النيابة بالمال، فيجوز أن يدخلها النيابة بعد الوفاة كالحج. ٢٣١

## أدلة القول الجديد

استدل الشافعي في الجديد بما يلي:

أ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. ٢٣٦

ب. عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدُّ عَنْ أَحَدُ عَنْ أَحَدٍ وَلاَ يُصَلِّى أَحَدُ عَنْ أَحَدِ وَلاَ يُصَلِّى أَحَدُ عَنْ أَحَدِ . """
عَنْ أَحَدِ. """

وجه الدلالة: من الحديثين دلا علي عدم جواز لوليه أن يصوم عنه بحيث هناك دليل لإطعام المسكين و يؤكد بما قال ابن عمر لا صيام أحد لأحد.

ت. أن الصوم لا يدخلها النيابة في حال الحياة، وكذلك بعد الموت، كالصلاة. ٢٣٤

#### مناقشة أدلة الجديد

اعترض علي حديث ابن عمر فإنه موقوفا و قال أبو عيسي أن هذا الحديث مرفوعا، ٢٣٥ و بجانب آخر هناك الأحاديث الصحيحة تدل علي جواز لوليه أن يصوم عنه.

## الرأي المختار

٢٣١ الماوردي، الحاوي، الجزء 3، 453.

٢٣٢ الترمذي، سنن، الجزء 1، 200-201. رقم الحديث 722.

٢٣٣ مالك، الموطأ، 106. رقم الحديث 676.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۳</sup>۴ الرافعي، *العزيز*، الجزء 3، 237.

٢٣٥ الترمذي، سنن، الجزء 1، 201.

بعد أن عرض الأدلة و مناقشتها فالقديم هو أرجح لقوة أدلته بحيث مؤيدا بالأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك.

## 6. المطلب السادس: المسألة في باب الحج

# 1) شرط التحلل من المحرم بمرض

إذا مرض المحرم و لم يشترط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف بل يصبر حتي يبرأ. فوقع الخلاف إذا شرط في احرامه إن مرض تحلل.

القول القديم: صحة الشرط و ينعقد، فجواز الاحلال به و هو أصح الأقوال في الجديد. ٢٣٦ و به قال أحمد

القول الجديد: عدم صحة الشرط و لا ينعقد، حتى قال الشافعي إن صح حديث ضباعة لقلت به. ٢٣٧ و به قال أبو حنيفة و مالك.

#### أدلة القول القديم

استدل القديم بما يلي:

أ. عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي أمر ضباعة فقال: أما تريدين الحج؟ فقالت إني شاكية، فقال: حجي و اشترطي أن محلي حيث حبستني. ٢٨٨ بن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَة بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضى الله عنها أَتَتْ رَسُولَ اللهِ عَنَالُهُ فَقَالَتْ إِنِي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِي أُرِيدُ الْحُجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ أَوْلِي بِالْحَجِ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِي حَيْثُ تَحْبِسُني قَالَ فَأَدْرَكَتْ. ٢٣٩ أَهِلِي عَيْثُ تَحْبِسُني قَالَ فَأَدْرَكَتْ. ٢٣٩

٢٣٦ النووي، المجموع، الجزء 8، 301.

٢٣٧ الروياني، بحر، الجزء 5، 354.

٢٣٨ أبو العباس الأصم، مسند الشافعي، الجزء 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1951)، 382. رقم الحديث 984.

٢٢٩ مسلم، صحيح، 489. رقم الحديث 2963.

ت. عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي عائشة على: هل تثتني إذا حججت؟ قال: فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت قل: اللهم الحج أردت، و له عمدت، فإن يسرته فهو الحج و إن حبسني حابس فهي عمرة. ٢٤٠ وجه الدلالة: كان اشتراط التحلل إذا مرض جائز و صحة من هذه الأحاديث.

#### أدلة القول الجديد

استدل الشافعي في الجديد بما يلي:

أ. وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ''

وجه الدلالة: أن الله تعالي قد أمر بإتمام الحج و العمرة.

ب. أن العبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلا يجوز بالشرط كالصلوات المفروضة. ٢٤٢

#### مناقشة أدلة القديم

قد رواه الشافعي هذه الأحاديث مرسلا و موقوفا فلا يحتج بها عنده حتى لا يصح اشتراط به، قال الشافعي في هذه القضية "لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي." " كا مناقشة أدلة الجديد

قد صححه أصحاب الحديث عن هذه الأحاديث ولذلك انعقد الشرط قولا واحدا و جاز العمل به. قد رواه أبو داود مسندا عن عكرمة عن ابن عباس في

٢٤١ القرآن، 2:196.

<sup>&</sup>lt;sup>۲٤۲</sup> الرافعي، *العزيز*، الجزء 3، 526.

٢٤٣ النووي، المجموع، الجزء 8، 301.

حديث ضباعة، و كذلك قد رواه البخاري مسندا عن عائشة في حديث ضباعة.

## الرأي المختار

بعد أن عرض الأدلة و مناقشتها فالقديم هو أرجح لقوة أدلته حتى يصح اشتراط التحلل من المحرم.

# 7. المطلب السابع: المسألة في باب الصلح

# 1) امتناع أحد الشريكين في عمارة الجدار

إذا انهدم أحد الشريكين الجدار بغير إذن صاحبه فالهادم يجبر علي إعادته بلا خلاف. إن انهدمه معا ثم امتنع أحدهما لإعادته فخلاف.

القول القديم: يجبر للممتنع لإعادته. و به قال مالك. ٢٤٠

القول الجديد: لا يجبر لإعادته و به قال أبو حنيفة و أحمد. ٢٤٦

## أدلة القول القديم

استدل القديم بما يلي:

أ. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ. ٢٤٠ ب. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضى الله عنهما أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ب. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وضى الله عنهما أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ اللهِ حَاصَمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِ عَلَيْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَاصَمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِي عَلَيْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْنِ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْنَ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ

۲٬۰۱ الروياني، بحر، الجزء 5، 355.

۲٤٥ الماوردي، *الحاوي*، الجزء 6، 400.

٢٤٦ النووي، المجموع، الجزء 13، 96.

۲٤۷ ابن ماجه، سنن، 339. رقم الحديث 2430.

كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ عَيْنَ أَمُّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمُّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجُدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّ لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحُكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ. ٢٤٨

وجه الدلالة: من الحديث الأول فإن اضرار شريك خالف بما أمر النبي أما الحديث الثاني دل على النبي قد أجبر الزبير في سقى الماء، بمعنى أن الضرر يزال باجبار.

ت. إذا لم يجبر الممتنع لضرر بشريكه، لأنه انفاق علي ملك مشترك لإزالة الضرر فأجبر الممتنع منهما. ٢٤٩

ث. القياس بالشفعة، لما استحق الشفعة لزوال الضرر بها فوجبت القسمة إذا دعي إليها أحد الشريكين لينتفي الاضرار معها، ولذلك وجوب العمارة مع ما فيها من تضاعف الضرر أولي. ٢٠٠٠

## أدلة القول الجديد

استدل الشافعي في الجديد بما يلي:

أ. عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ فِي أَلُ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ... لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِيُ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ... ٢٥١...

ب. أن الممتنع لا يجبر علي عمارته ملكه و لا عمارة ملك غيره في حال الانفراد، فلا يجبر على عمارته في حال الاشتراك.

ت. أن الممتنع لا يجبر لمصلحة نفسه أو لغيره، بحيث فإنه لا يجبر علي واحد منهما. ٢٥٢

۲٤٨ البخاري، صحيح، الجزء 1، 441. رقم الحديث 2400.

۲٤٩ النووي، *المجموع*، الجزء 13، 96.

۲°۰ الماوردي، *الحاوي*، الجزء 6، 401.

٢٥١ أحمد، مسند، الجزء 9، 4795-4797. وقم الحديث 21026.

#### مناقشة أدلة القديم

قد اعترض في حديث عبادة بن الصامت من وجهين. الأول لو أجبر الشريك لأضر به و المعلوم أن الضرر لا يزال بالضرر. الثاني، لا يصح الاحتجاج به بحيث نفي الضرر عن الطالب بادخاله إلي المطلوب، فأولي أن ينفيه عن المطلوب بادخاله إلي الطالب. و اعترض أيضا في استدلال القياس بالشفعة، فإنه لا يدخل علي الغير إضرار بحا، لأنه قد يأخذ ما قدر و ليس كذلك في العمارة.

#### مناقشة أدلة الجديد

ليس هناك سبيل لاندفاع الضرر إلا بإجبار الشريك في العمارة و بجانب آخر ليس هناك نص يدل علي تحريم إجبار الشريك فيها بل العكس. قد أجبر النبي الزبير في سقي الماء فهذا دليل علي جواز أجباره.

#### الرأي المختار

من خلال عرض الأدلة و مناقشتها فكان القديم هو أرجح لقوة أدلته. و إن كان القديم هو أرجح عند الشافعية و مؤيدا بحديث صحيح إنما الراجح عند الباحث هو الجديد بعدم إجبار الشريك بحيث إن وافق الشريكان في انهدامه و انهدماه الجدار فقد انتهي الأمر فلا يجوز أن يجبر بعضه بعضا في العمارة إلا قد سبق بالوعد لإعادته. إن يبدو الضرر في طرف آخر فهذا شأن آخر، فلا يجوز إدخال الضرر إلى المطلوب بحيث قد اطلع الضرر عند الطالب.

٢٥٢ الماوردي، الحاوي، الجزء 6، 401.

٢٥٣ النووي، المجموع، الجزء 13، 96. ؛ الماوردي، الحاوي، الجزء 6، 401.

#### 8. المطلب الثامن: المسألة في باب الصداق

# 1) كيفية ضمان الصداق في يد الزوج

إذا أصدق الزوج زوجته عينا معينة فإن هذا الصداق يكون مضمون علي الزوج ما لم يقبضه الزوجة. قإن قبضته الزوجة سقط الضمان عن الزوج و صار ضمانه علي الزوجة. فإن تلف الصداق قبل قبضها فالزوج ضامن لها، و اختلف في كيفية ضمانه.

القول القديم: يضمن الزوج ببدل العين المتلوف. قال به أبو حنيفة و أحمد. ٢٥٠ القول الجديد: يضمن الزوج ببدل القيمة أو بما في مقابلته. ٢٥٥

أدلة القول القديم

استدل القديم بما يلي:

أ. أن النكاح لا ينفسخ بتلف الصداق، ما لا ينفسخ العقد في يد العاقد في كون مضمونا ضمان اليد أو ببدل العين المتلوف. ٢٥٦

ب. القياس بسائر الأعيان المضمونة، إن هلك في يد الهالك فهو ضامن ببدل العين المتلوف. ٢٥٧

ت. القياس بالأعيان المغصوبة، أن كل عين يجب تسليمها فلا يسقط ضمانها ببدل العين، فإن تلفت ضمن ببدلها. ٢٥٨

أدلة القول الجديد

۲°۶ النووي، المجموع، الجزء 18، 26.

۲۰۰ الماوردي، *الحاوي*، الجزء 9، 420.

٢٥٦ الرافعي، *العزيز*، الجزء 8، 234.

۲۵۷ الماوردي، الحاوي، الجزء 9، 420.

٢٥٨ النووي، المجموع، الجزء 18، 26.

- استدل الشافعي في الجديد بما يلي:
- أ. أن الصداق كالعوض، إن تلف قبل القبض ثم تعذر الرجوع إلي المعوض فوجب الرجوع إلي بدله. ٢٥٩
  - ب. أن الزوج يضمن في مقابلة الجماع، و ليس للجماع مثل فيضمن بعن المجماع مثل فيضمن بقيمته. ٢٦٠
- ت. أن المهر مملوك بعقد معاوضة، ما زال المهر في يد الزوج فهو كالمبيع في يد البائع، إن تلف قبل القبض فيضمن بقيمته. ٢٦١

#### مناقشة أدلة الجديد

فإن الصداق مضمون في يد الزوج و هو قبل قبضه الزوجة، و أن الأشياء المضمونة إن تلفت قبل قبضها فوجب الضامن يضمن بعينها لا بقيمتها، في هذه القضية كان الصداق في يد الزوج فوجب عليه ببدل عينه.

## الرأي المختار

بعد أن عرض الأدلة و مناقشتها كان القديم هو أرجح لقوة أدلته. إن كان القديم هو أرجح عند الشافعية إنما الراجح عند الباحث هو الجديد بحيث أسهل في تحقيقه، أحيانا قد لا يجد الزوج هذا المتلوف بعينه ففي هذه الحال كان بدل بقيمتها هو أسهل و أسرع على قدر الإمكان في تحقيقه. و أيضا بدل القيمة هو في عون أخيه فكان هذا امتثالا بما قال النبي. و الله أعلم.

۲۰۹ النووي، *المجموع*، الجزء 18، 25.

٢٦٠ الماوردي، الحاوي، الجزء 9، 420.

٢٦١ الرافعي، العزيز، الجزء 8، 234.

# 9. المطلب التاسع: المسألة في باب الحدود

# 1) وطئ المحرم بملك اليمين

من نكح ذات محرم له من النسب أو الرضاع و علم بأن ذلك حرام فوجب عليه الحد بالا خلاف في المذهب. ٢٦٢ فوقع الخلاف من ملك ذا محرم له من النسب أو الرضاع كالأم و الأخت و غيرهما التي لا يحل له وطئها إلي قولين. القول القديم: يجب عليه الحد.

القول الجديد: لا يجب عليه الحد و به قال الشيرازي. ٢٦٣

أدلة القول القديم

قد استدل القديم بما يلي:

أ. أن ملك الرجل لها لا يبيح له أن يطئها بحال، إن وطئها فوجب عليه الحد كوطئ الأجنبية. ٢٦٤

ب. لا يجوز له أن يطئها بحال، فأشبه ملك الغلام. ٢٦٥

أدلة القول الجديد

قد استدل الشافعي في الجديد بما يلي:

أ. لأن الرجل وطئ ما في ملكه، فلا يجب عليه الحد و لو كان محرما.

ب. لو وطء امرأته الحائض فلا حد عليه، و كذلك لو وطئ ما في ملكه فلا حد عليه و لو كان محرما. ٢٦٦

٢٦٢ الروياني، بحر، الجزء 11، 146.

٢٦٣ النووي، المجموع، الجزء 22، 57، 55.

٢٦٤ النووي، *المجموع*، الجزء 22، 57.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۲۰</sup> الماوردي، *الحاوي*، الجزء 13، 219.

٢٦٦ النووي، المجموع، الجزء 22، 57.

ت. لأنهن من الجنس المستباح، فإذا استقر عليه ملكهن فلا حد عليه. ٢٦٧ مناقشة أدلة الجديد

أن الأم و الأخت و غيرهما من المحارم سواء أكان من النسب أو الرضاع تحريمه عليه علي التأبيد فلا يجوز له أن يطئها بحال فإن وطئها فوجب عليه الحد. الرأى المختار

بعد أن عرض الأدلة كان القديم هو أرجح بنسبة لقوة أدلته.

ب. المبحث الثاني: مناقشة النتائج و تحلياها

1. المطلب الأول: مناقشة و تحليل في باب الطهارة

1) التباعد عن النجاسة في الماء الكثير الراكد

في هذه القضية قد اختلف الشافعية إلي قولين مهما كل واحد منهما قد احتاج بأدلة قوية حتى اعترض بعضها بعضا. و أيضا أن أدلة كل واحد منهما لم تخل من النقد. في القول القديم قد استدل بحديثين فبعد البحث و الفحص منهما خلل يمكن اعتراض عليه. في الحديث الأول عن القلتين قد ضعف بعض الحفاظ كابن الهمام، ابن عبد البر و ابن العربي من المالكية. أما الحديث الثاني إن قد صححه بعض المحدثين إلا قد ضعفه بعضهم آخر بالاضطراب في إسناده. فيمكن القول بأن الحديثين فيهما إشكالية. و بأدلة أخري أن القديم قد احتاج بالقياس في انغماز النجاسة المائة في الماء الكثير و جاز استعمال كله، أن هذا القياس ليس في محله، طبعا إن كان الماء الكثير و وقعت فيه

٢٦٧ الماوردي، الحاوي، الجزء 13، 220.

النجاسة جاز استعمال الماء كله إلا ما يحذيه النجاسة، كالبحر إذا وجدت فيه النجاسة كان ما يقاربها تخص بحكمها فهو نجس فلا حاجة إلى استعماله.

ففي القول الجديد قد استدل الشافعي بأدلة عقلية و ليس فيه نص. و إن كان لم يكن فيه نقلية إلا أنه هو أرجح عند الباحث بحيث منطقي و علي الرغم أن الشافعية قد أفتوا بالقديم. الأول فإنه ليس فيه حاجة إلي استعمال الماء الذي يقرب به النجاسة مع أن الماء كثير. و الثاني أن وجه الماء الذي يقرب النجاسة فله حكم بحكمها فكان نجس. هناك أدلة أخري بالقاعدة التي يقرب النجاسة فله حكم بحكمها فكان نجس. هناك أدلة أخري بالقاعدة التي سقاها الشافعي في الجديد، الإحتياط، بحيث أن هذه المسألة تترتب علي صحة العبادة، و اعتمادا علي صحتها فلا يجوز الاغتراف فيما دون القلتين. إذ في هذه القضية يجب التباعد بحد الأدني القلتين عند الباحث.

## 2) طهارة الماء الجاري

في هذه القضية يبحث عن الماء الجاري القليل و وقعت فيه النجاسة. الحتلاف في هذا الجال يدور بحيث كل واحد من القولين مؤيدا بالأحاديث و إن لم تخل من النقد. في القول القديم قد استدل بالحديث أبو أمامة الباهلي و قد ضعفه المحدثين بحيث فيه إشكالية في إسناده و كذلك في الحديث الثاني في قضية جيفة حمار فإن فيه إشكالية في إسناده حتي قال ابن عبد البر قد أجمعوا على ضعفه. إذاً فلا يصح الاحتجاج بحما. بأدلة أخري قد اعتمد القديم بحيث إن لم يتغير الماء فلم ينجس، عند الباحث في الاحتجاج به ليس بصحيح بحيث ليس في محله، قد اتفق الشافعية إن تغير الماء في صفات أو أحد صفته فكان

<sup>&</sup>lt;sup>۲۲۸</sup> جلال الدين السيوطي، مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه (شروح) ، الجزء 1 (عمان: بيت الأفكار الدولية، 2007)، 262. شمس الحق، عون، الجزء 1، 103.

الماء نجس بلا خلاف و لم يفرق بين الماء القليل أم الكثير، في هذه القضية كان الماء قليل لكان نجس بها. ٢٦٩

في الجديد قد استدل بالحديث عن القلتين برواية عن ابن عمر، إن هذا الحديث قد ذكر في الموضوع السابق فلا حاجة للباحث إلي تكراره. و بجانب آخر أن الماء القليل فإنه نجس بمجرد ملاقاة النجاسة و الماء الكثير بتغير صفته. و إن كان في هذه القضية أن الماء هو الماء الجاري إلا في مقداره قليل لكان نجس بمجرد الملاقاة. و أيضا أن هذه المسألة تترتب علي صحة العبادة، اعتمادا بالقاعدة التي سقاها الشافعي في الجديد فلا يجوز استعمال الماء الجاري القليل. إذاً في هذه القضية كان الجديد هو أرجح عند الباحث و علي الرغم أن الشافعية قد أفتوا بالقديم. ٢٧٠

# 3) أكل جلد الميتة المدبوغ

أن هذه القضية قد وضعها الباحث في باب الطهارة بحيث أنها تحت باب الآنية، هل تصح استعمالها إن كان من الجلد؟ ثم صار تكلم عن أكل جلد الميتة المدبوغ. في القول القديم قد استدل بعموم الآية حتي لا يجوز أكلها. و استدل أيضا بالحديثين، الأول بحديث صحيح رواه البخاري فليس فيه خلل يمكن الاعتراض عليه من حيث إسناده و متنه و الحديث صريح علي تحريمها. الحديث الثاني في حظر الاستمتاع بإهاب و عصب، و إن كان هذا الحديث قد اختلف في صحته إنما هو مؤيدا بحديث رواه البخاري فيصح الاحتجاج به. و بأدلة آخر أن اللحم و الجلد هما في موضع واحد فلا يصح الافتراق بينهما، إن لم يكن اللحم حلالا و كذلك في جلده فلا يجوز لآكله. و من ثم في

٢٦٩ السيوطي، مصباح، الجزء 1، 264-263.

٢٧٠ السيوطي، مصباح، الجزء 1، 262.

حديث رواه البخاري قد ذكر اسم الميتة، فالميتة تشمل كل أجسادها بلا تفريق بين اللحم و الجلد. ٢٧١

فالقول الجديد قد استدل بحديث صحيح رواه مسلم عن ابن عباس، إلا أن في الحديث ذكر بلفظ طهر، و كذلك رواه أحمد بلفظ طهر، و المعلوم أن طهر لم يدل علي جواز أكله إنما هو يدل علي جواز استعمال الجلد من الآنية. إذاً أن استدلال الجديد ليس في محله لأن الحديثين المذكورين لم يتكلم عن أكل الجلد المدبوغ. فتحريمه مستدلا بعموم الآية و الميتة المذكورة فيها تشمل كا أجسادها. ففي هذه القضية أن القديم هو أرجح في تحريمه. ٢٧٢

## 4) لمس المحارم

هذه القضية هي التي شائع بين الناس إلا أنهم يعرفون في قضية لمس الأجنبية قليل منهم في لمس المحارم و في معتقدهم أن لمس المحارم ليس من مبطلات الوضوء و الأمر ليس كذلك. أن لمس الأجنبية فهي من نواقض الوضوء بلا خلاف عند العلماء، و المحارم فيها قولان عند الشافعي حتي الشافعية قد أفتوا القديم. قد استدل في القديم بآية إلا أن ممن ذهب إليه أخذها علي أنها لمس الأجنبية يعني أن من مبطلات الوضوء هي لمس المرأة الأجنبية البالغة فلا يدخل تحت هذه الآية المحارم. و بجانب آخر أن الله تعالي لم يقل بكلمة فاحشة في القرآن حتي ذهب إليه الأحناف أن الآية تأتي بمعني الجماع و ليس لمس في الحقيقة. هذا الأول، أما الثاني أن القديم قد استدل بحديث أبي قتادة فإن النبي حامل واحد من أحفاده في الصلاة، إن قام حملها و إن سجد وضعها، هذا

<sup>&</sup>lt;sup>۲۷۱</sup> ابن حجر العسقلاني، ف*تح الباري بشرح صحيح البخاري* ، الجزء 4 (الرياض: دار طيبة، 2005)، 347. شمس الحق، عون، الجزء 11، 184.

٢٧٢مجي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء 4 (مؤسسة قرطبة، 1994)، 71.

بمعني أن لمس المحارم ليس من نواقض الوضوء، لو كان الأمر كذلك لوضع و تركها النبي في الصلاة بحيث حامل يترتب علي صحة عبادته و أيضا أن الحديث لم يفرق بين النافلة و الفريضة. هذا من ناحية الدراية، أما في روايته فليس فيه إشكالية بحيث قد رواه البخاري فكان حديث صحيح.

ففي القول الجديد قد استدل بنفس الآية إلا أن الشافعي أخذ بعمومها فلا تأويل فيها، طبعا إن أخذ بعمومها لكان المحرم من مبطلات الوضوء إنما هذا ليس من مقصود الآية بحيث قد خصصها بالأحاديث النبوية منها ذكرها الباحيث في القديم و أيضا قد أولها الأحناف بأن مقصود الآية الجماع، و كل هذه الأقوال قد اعتمدت علي الأحاديث لأن الآية جاءت بعمومها فخصصها الأحاديث. و الثاني، أن الجديد استدل أيضا بالقياس بحيث إن المحرم من يقصد بما الشهوة فلمسها تبطل الوضوء، و أيضا هذا ليس بصحيح. طبعا و بالضبط أن المحرم من جنس من يقصد بما الشهوة إلا أنما قد حرمها الله نكاحها و من ثم أنما قد ارتبط بالمتوضئ إما بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة ففي عرف الناس لا يمكن اطلاع الشهوة بما، و إن كان و العياذ بالله فقد حرم الله نكاحها. إذاً ففي هذه القضية أن لمس المحرم ليس من مبطلات الوضوء فكان القديم هو أرجح لقوة أدلته.

# 5) الإستنجاء بالحجر إن جاوز المخرج

أن الإستنجاء بالأحجار هو من رخصة في الاسلام و الأفضل إن جمع في الاستنجاء بين الأحجار و الماء فالأول بالأحجار و الثاني بالماء، الأحجار لإزالة عين النجاسة و الماء لإتمامها. فإن جاوز المخرج فلا يجوز استعمال الأحجار لإزالة النجاسة، هذا عند الباحث، أما الشافعية قد أفتوا بجوازها و هو

<sup>&</sup>lt;sup>7۷۳</sup> العسقلاني، فتح، الجزء 2، 266.؛ أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع *لأحكام القرآن*، الجزء 7 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006)، 364-363.

القديم. قد استدل في القديم بالقياس بأن المنتشر فوق العادة لا يمكن إحتراز عنه و الثاني أن الإستجمار من عادة الناس و المنع في استعمالها لأدي إلي تعسرهم. ففي هذه القضية قد جاوزت النجاسة من المخرج فخرج من حكم الرخصة فإنها تجري إن كانت النجاسة في موضعها، إذاً فلا رخصة فيها. فيمكن أن يقاس في قضية جمع الصلاة و قصرها، إن لم يتوافر شروطها فكيف فيمكن أن يقاس في قضية جمع الصلاة و قصرها، إن لم يتوافر شروطها فكيف يجري حكم الرخصة عليها؟ و كذلك في هذه المسألة، فلا يجوز الاستجمار في هذه المسألة، فلا يجوز الاستجمار في هذه القضية ليس منع الناس إلي استجمار إنما هو عدم إجراء حكم الأستجمار في هذه القضية.

فالقول لجديد قد استدل فيه الشافعي بأن النجاسة قد جاوزت من مخرجها فزال حكم الرخصة فلا يجوز استجمار فيها، بحيث أن الإستجمار جائز إن كانت النجاسة في موضعها، و هذه لم تكن في موضعها بل قد جاوزت. إذاً في هذه القضية كان الجديد هو أرجح لقوة أدلته و أيضا أن الجديد كان دليله منطقي و بجانب آخر أن هذه القضية تترتب إلى صحة العبادة، احتياطا لصحتها عدم جواز الاستجمار إن جاوز عن المخرج.

# 2. المطلب الثاني: مناقشة و تحليل في باب الصلاة

## 1) امتداد وقت المغرب

هذه القضية تجري إلي اليوم، اختلاف في امتداد وقت المغرب، و كل واحد من القولين له نصوص قتمسك بها. ففي القول القديم قد استدل بحديث عبد الله بن عمرو، كان مدلول منه أن وقت المغرب إلي أن يغيب الشفق الأحمر و ليس في وقت واحد. هذا من ناحية الدراية، أما الرواية فلا شيئ فيه بحيث قد رواه مسلم فكان صحيحا. و هذا الحديث مؤيدا بما جاء في أبي داود و الترمذي

فمنهما يدلان علي أن وقت المغرب يمتد إلي أن يغيب الشفق الأحمر. و من ثم أن صلاة المغرب تجوز فيه أن يجمع بصلاة بعدها، العشاء. إن جاز الجمع بينهما فوجب وقت صلاة المغرب أن يتصل بصلاة العشاء، فكيف الجمع إن لم يكن متصلا بينهما? و أيضا أن صلاة المغرب كسائر الصلوات المفروضة فلها أن تكون وقتين.

ففي القول الجديد قد استدل أيضا بنصوص تدل علي أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد، أو بمعني أن وقتها بقدر الوضوء، ستر العورة، آذان و إقامة و خمس ركعات و يمكن القول بأن صلاة المغرب كان وقتها ضيق. هذا مستدلا بما جاء في أبي داود فإن النبي قد صلي مع جبريل في يومين في نفس الوقت، فصليا المغرب حين أفطر الصائم بمعني في أول وقتها. يمكن الاعتراض علي هذا الاستدلال فإن جبريل أراد أن يبين علي النبي وقت الاختيار فليس وقت جوازها، فلجبريل إن شاء أن يقومها في أول وقتها أو تأخيرها، و من ثم ليس هناك قرينة تدل علي أن ما فعل جبريل هو آخر وقتها. هذا الأول ، أما الثاني، أن حديث جبريل ورد في أول الأمر بمكة و الحديث في القديم ورد مؤخرا بمدينة، فوجب تقديم المأخر علي المقدم. فكان استدلال بأن وقت المغرب ليس لها إلا وقت واحد بحديث جبريل ليس بصحيح، و بجانب آخر فإن الحديث في القديم كان رواتها أكثر و ليس إشكالية في إسنادها. إذاً في هذه القضية كان القديم هو أرجح.

٢٧٤ النووي، المنهاج، الجزء 5، 156.؛ محمَّد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، نحفة الأوذي بشرح جامع الترمذي، الجزء 1 (بيروت: دار الفكر، دت)، 469.؛ شمس الحق، عون، الجزء 2، 67-68.

۲۷۰ شمس الحق، *عون*، الجزء 2، 87،87.

## 2) تعجيل صلاة العشاء

هذه القضية شائع بين الناس فكأنهم في الشك، هل صلاة العشاء معجلا أم مؤخرا؟ كثير منهم عجلوا أم أخروا بدون تعريف عن الأدلة. هذه المسألة كان عند الشافعية يختلف إلي قولين. فالقول القديم يري أن العشاء تعجيلها أفضل، فإن لم يكن هذا القول مستدلا بالأحاديث دل عليه إنما أخذ الآية. قد استدل بآية المحافظة علي الصلاة فمعني هذه المحافظة هي آداء الصلاة في أول وقتها خوفا ضياعها. و الثاني استدل بما جاء في أبي داود أن أحب الأعمال عند الله هي آداء الصلاة في أول وقتها و أيضا لأن العشاء كالصلوات المفروضة فتعجيلها أفضل.

ففي القول الجديد أنه قد استدل بالأحاديث الصحيحة وردت فيها أن النبي قد أخر العشاء إلي ثلث الليل. مهما كان هذه الأحاديث صحيحة و الجديد هو أرجح عند النوويلقوة أدلته إنما لم تخل من النقد. قد يكون أسباب لماذا أخر النبي العشاء إلي ثلث الليل بحيث بعد صلاة العشاء كان النبي قائم بقيام الليل أو صلاة التهجد و المعلوم أن التهجد من خصائص النبي و هي فرض عليه، و ثلث الليل هي أفضل الوقت لقيام الليل. و الثاني، إن كان تأخيرها أفضل لكان هذا أمر خطير بحيث قليل من الناس قائم قبل ثلث الليل، إن لم يكن قائما فيها لضاع وقت الصلاة لكان ملقبا بتاركها. إذاً فتعجيلها أفضل اعتمدا علي القاعدة درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح. و هناك أمور أن تعجيلها أفضل، الأول أن تعجيلها اقتداء بما أمر الله، فإن الله قد أمر الحافظة علي الصلاة فالمحافظة بمعني المبادرة، إذاً تعجيلها أفضل. الثاني، إمتثالا بما أمر النبي بحيث أن تعجيلها هي أحب الأعمال عند الله. و الثالث سر من

<sup>&</sup>lt;sup>۲۷۲</sup> شمس الحق، *عون*، الجزء 2، 88، 94.

أسرار تعجيل الصلاة هو خوفا لضياع وقتها. ما دام الأمر كذلك، كان تعجيل العشاء هو أرجح لقوة أدلته.

## 3) التثويب في آذان الصبح

هذه المسألة مشهورة بين الناس، و كان أغلبهم يثوبون في آذاتهم و بعضهم يرون بالعكس. و إن اختلفوا فكل من القولين قد تمسكا بأدلة. ففي القول القديم قد استدل في استحباب التثويب بالأحاديث متعددة. و إن كان أحد منها قد ضعفه بعض المحدثين إنما يقوي بعضها بعضا فصارت تلك الأحاديث مقبولة لدي المحدثين. الأول بما رواه الترمذي أن بلال قد علم بالنبي عن كيفية الآذان و يؤكده النبي أن التثويب لا يكون إلا في الصبح. و الثاني بما رواه أبو داود عن أبي محذورة بحيث قد علمه النبي أبا محذورة حرفا بحرف عن كيفية الآذان وكان التثويب في آذان الصبح.

ففي القول الجديد بأن الشافعي زعم أن أبا محذورة لم يحكه عن النبي. قد يكون في هذه القضية أن الشافعي في حال سهو أو نسيان بحيث أن أبا محذورة قد رواه عن النبي. و لذلك من الممكن أن الخبر عن أبي محذورة لم يبلغه الشافعي، فإن بلغه لقال به و قد يكون خبر التثويب في القديم برواية غيره. و من ناحية أخري التثويب في الصبح مصلحة للمستمع، حينما أذن المؤذن فالمستمع في حال نومه فجاء التثويب دعا إليه لإقامة الصلاة، أما في باقية الصلوات فلا حاجة إلي التثويب بحيث أن المستمع في مستيقظه. إذاً في هذه القضية كان القديم أو أرجح لقوة أدلته و فيه مصلحة عند المستمع لإقامة الصبح.

٢٧٧ المباركفوري، تحفة، الجزء 1، 592.

# 4) الخط المصلي إن لم يكن بين يديه عصا

هذه القضية قد عمل بها كثير من الناس، أحيانا في بعض المساجد أن أحد من المصلي أو أكثر يترك بضاعته أمامه لتكون سترة حين الصلاة لتظهير حرم المصلي حتي لا يمر أحد أمامه. ففي القول القديم إن لم يجد هناك شاخصا أن يمر فيستحب أن يخط المصلي خطا. هذا القول مستدلا بما جاء في الحديث عن أبي هريرة استحباب المصلي للتخطيط أمامه. هذا الحديث رواه أبو داود إلا أنه حديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به. فدفع القديم هذا الاعتراض بأن هذه القضية ليس في مسألة حرام أم حلال فيدخل في فضائل الأعمال فيستحب فيه التخطيط.

ففي القول الجديد يستدل بأن إن لم يجد هناك شاخصا أن يمر أمامه فلا عبرة بالخط، هذا الدليل عند الباحث منطقي. يري الباحث أن اتباع النبي لم يكن علي اتباع ما جاء في نصوصه دوما، قد يكون اتباع النبي و لم يكن فيه نصوص. مثلا حاليا، يكاد كل المساجد لها سجدة للمصلي و إن كان في بعض المساجد قد توافرت هذه السجدة في الصفين الأولين و لم تتوافر بعدهما. هذه السجدة قد جاءت مستدلا بما رواه أبو داود، دليل القول القديم. إن ورد أمام المصلي سجدة هل التخطيط ما زال مستحبا عنده؟ طبعا لا. فإن السجدة في عرف الناس هي لتظهير حرم المصلي حتي لا يجيد أحد يمر أمامه. و أيضا إن كان التخطيط هو المستحب، هل هذا استحباب دوما إن ورد أمام المصلي سجدة؟ بالضبط لا، إن خط المصلي لفسدت السجدة. إذاً هذه السجدة إن لم تكن هناك دليل صريح فيها إنما المقصود منها اتباع النبي. و للنك يري الباحث في هذه القضية أن الجديد هو أرجح لقوة أدلته و أيضا لا عبرة التخطيط فيها و على الرغم أن الشافعية قد أفتوا بالقديم.

۲۷۸ شمس الحق، عون، الجزء 2، 382.

# 5) الجهر بالتأمين للمأموم

حاليا كان الإمام و المأموم يجهرون في تأمينه، طبعا في هذه القضية كان الإمام أن يجره تأمينه إن كان في صلاة الجهرية كالصبح، المغرب و العشاء، أما الباقيان فلا يجهر. و كان الآن المأموم يجهر في تأمينه في صلاة الجهرية متعقبا عن إمامه. ففي القول القديم يستحب للمأموم أن يجهر تأمينه هذا مستدلا بما رواه البخاري عن أبي هريرة بحيث قد أمر النبي التأمين. طبعا في هذا الحديث كان عموما لم يفرق إن كان في الصلاة أم لا، حتى قال النووي أن هذا الحديث قد يكون في خارجها، لكن أولي في الصلاة. هذا من ناحية الدراية أما الرواية فليس فيه إشكالية في إسناده حتى يصح الاحتجاج به. و من ثم كان هذا الحديث الحديث يؤيد بأحاديث أخري و كلها صحيحة فصار هذا القول مقدم علي الجديد عند الشافعية و الباحث.

أما في القول الجديد قد استدل الشافعي بأدلة عقلية و ليس فيه نصوص تدل علي ذلك. الأول يري الشافعي أن الآمين ذكر مسنون في الصلاة كسائر التكبيرات إذاً فلا يستحب أن يجهره. عند الباحث كان استدلال بهذا لم يكن صحيحا و إن كان الآمين هو ذكر مسنون إنما هو دعاء حتي قد اختلف العلماء عن معناه إلي أقوال متعددة. و أيضا إن كان المأموم يسمع دعاء القنوت الإمام حين الصبح فيقول الآمين لكان الآمين بعد الفاتحة من باب الأولي في جهره. و الدليل الثاني يري الشافعي أن قراءة المأموم لا يجهر كسائر أذكاره في الصلاة إنما يجهر للإمام. و أيضا كان استدلال بهذا ليس بصحيح عند الباحث بحيث في أذكار الصلاة الأخري ليس فيها أدلة لإجهاره، إنما الآمين ورد فيه الأحاديث الصحيحة تدل على جهره فكان التأميم هو

٢٧٩ العسقلاني، فتح، الجزء 14، 444.

مستحب للمأموم. إذاً في هذه القضية كان القديم في استحباب التأميم هو أرجح لقوة أدلته

## 6) قراءة السورة في الركعتين الآخرتين

حاليا أكثر المصلي، الشافعي خاصة، لا يقرأ السورة أو الآية بعد الفاتحة في الركعتين الآخرتين. يحتمل أنهم لا يعرفون لأن ما فعلوا أنه القديم. قد استدل القديم في استحباب عدم قرائتها بحديث رواه البخاري عن أبي قتادة فإن النبي لم يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الآخرتين فركع مباشرة بعد الفاتحة. هذا ما فعل النبي يكون دليل بأن الركعتين الآخرتين مبناهما علي التخفيف بحيث لم يقرأ الا الفاتحة. هذا هو من ناحية الدراية أما الرواية كان الحديث صحيح فيصح الاحتجاج به.

ففي القول الجديد قد استدل الشافعي بحديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، و إن كان في مدلوله أن النبي قد قرأ الآية يسيرة بعد الفاتحة في الركعتين الآخرتين إنما النبي قد قصرها الآية من الركعة الأولي بحيث في الركعة الأولي كان النبي يطولها ثم قصرها بعدها. إن قصرها بعدها هذا دليل صريح بأن الركعتين الآخرتين مبناهما علي التخفيف. و من ثم أن قراءة السورة من سنن الصلاة إن لم يقرأها فلا تبطل صلاته، و أيضا أن النبي يطول قرائتها ينظر إلي أحوال مأمومه، إن يمكن أن يطولها لكان الأمر كذلك و إلا فلا. بناء علي هذا كان قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الآخرتين غير مستحب أو بمعني آخر أن القول القديم هو أرجح لقوة أدلته.

۲۸٬ العسقلاني، فتح، الجزء 2، 689.

٢٨١ النووي، المنهاج، الجزء 4، 227.

## 7) إقتداء المنفرد أثناء الصلاة

هذه القضية من مسألة غريبة أكثر الناس لا يعرفونها هل من الممكن أن اقتداء الإمام في أثناء الصلاة و هو المصلي منفردا في أول الأمر. فقد أجاز القديم في هذه القضية مستدلا بحديث أن النبي قد صلي ثم تذكر بأنه جنب و أيضا في قضية أبي بكر. أن استدلال بحديثين لم يكن صحيحا عند الباحاث لأن إذا صلي في أول الأمر منفردا ثم اقتدي الإمام في أثناء صلاته هذا لأدي إلي اختلاف بين الإمام و المأموم. بحيث لو اقتدي الإمام لكان عدد الركعة المأموم المقتدي أكثر من مأمور به. مثلا إن كان فلانا يصلي منفردا و هو في الركعة الثالثة في صلاة الظهر ثم اقتدي الإمام في أثناء الصلاة و كان الإمام في الركعة الأولي، ثم الإمام في الركعة الثانية و هذا فلان في الركعة الآخرة. فماذا يفعل هذا فلان إن قام الإمام في ركعته الثالثة و هو قد تم ركعته؟ إن قام مع الإمام لأدي إلى الركعة الخامسة في الظهر و هذا قد تم حظره، و إن جلس الأدي إلى اختلاف بينهما مع أن الإمام جعل ليأتم به.

ففي القول الجديد قد منعه الشافعي عن اقتداء الإمام في أثناء صلاته، و إن اقتدي لبطلت الصلاة بحيث أن الإمام جعل ليأتم به، و أيضا أن تكبير المأموم عقب تكبير الإمام، إن تقدم في موقفه و أفعاله لا يجوز. إذاً في هذه القضية لا يمكن أن يتخلص الأمر إن اقتدي الإمام في أثناء الصلاة، و لذلك يري الباحث في هذه المسألة أن الجديد هو أرجح و إن كان الشيخان و بعض الشافعية قد أفتوا بالقديم.

### 3. المطلب الثالث: مناقشة و تحليل في باب الجنائز

## 1) تقليم أظفار الميت

هذه المسألة تكاد بعض الناس لا يعملون به، بعد غسل الميت فدفنوه. إنما هذا عند الشافعية إلي قولين. ففي القول القديم أن تقليم أظفار الميت مكروه، و استدل بأدلة عقلية، الأول بالقياس علي الختان، إن كان الختان واجب في حال الحياة فلا يفعل بعد وفاته، الثاني بالقياس علي قطع اليد السارق، فإنه واجب في حال الحياة فإن مات قبل القطع فلا قطع بعد وفاته. اعتمادا منهما أن ما وجب في حال الحياة قد سقط بعد الممات، فمن باب اللأولي في حال المسنون، أن تقليم أظفار هي مسنون في حال الحياة فسقطها بعد الممات، فلا تقليم بعدها. و أيضا أن تقليم قطع جزء من يديه لكان مكروها بحيث أن الله تعالي قد كرم بني آدم، إلا الغسل و يقرب طيبا ثم إسراع مكروها بحيث أن الله تعالي قد كرم بني آدم، إلا الغسل و يقرب طيبا ثم إسراع الدفن على ما كان هو عليه.

ففي القول الجديد قد استدل الشافعي بحديث في إجعال الميت كما يجعل في العروس. عند الباحث ليس بصحيح الاحتجاج في تقليم بهذا الحديث بحيث إن الحديث لم يأمر فيه تقليم إنما يراد به هو تجميل. أما التقليم قد سقط بعد الممات لأن اعتمادا علي قوله تعالي في تكريم بني آدم فلا قطع جزء من أجساده بعد وفاته، أما التجميل فيكون الغسل عند الميت و يقرب طيبا. أو بعبارة أخري أن التجميل في الميت هي دون تقليم، فإن التقليم قد خصص بآية عند تكريم الناس. و أيضا استدل الشافعي بأن ما يسنن في حال الحياة فقد سنن بعد وفاته، قد اعترض و شرح الباحث هذا الاستدلال في أدلة القديم، فلا حاجة عند الباحث في تكراره. إذاً في هذه القضية أن تقليم أظفار الميت لم يكن مستحبا و هو الراجح عند جمهور الشافعية و الباحث خاصة.

## 4. المطلب الرابع: مناقشة و تحليل في باب الزكاة

## 1) اعتبار النصاب في زكاة الركاز

قد اختلف الشافعية في هذه القضية إلى قولين. ففي القول القديم مستدلا بما رواه البخاري عن أبي هريرة بحيث قال النبي بأن في الركاز الخمس. مستدلا بما قال فإن النبي لم يفرق في الركاز بين بلوغ النصاب أو لم يبلغ، كان الحديث عموما فليس هناك قرينة أو مخصص في بيان بلوغ أو لم يبلغ، فأخذ الحديث بعمومه. هذا من ناحية الدراية، أما الرواية فليس في إسناده إشكالية فكان الحديث صحيحا.

ففي القول الجديد قد استدل الشافعي بحديث عن ضباعة، مستدلا عنه أنه لا خمس في الركاز إلا إذا بلغ النصاب، إن بلغ أخذ صداقها و إن لم يبلغ فلا شيئ فيها. إنما هذا الجديث لم يخل من النقد، في ناحية الرواية كان الجديث إشكالية في إسناده فكان ضعيفا، أما من ناحية الدراية ليس هناك دليل صريح بأن الصدقة في الركاز بعد بلوغ نصابها بحيث لم يقل شيئا عن النبي بل قال "خذ صدقتها"، فكان الجديث عموما لم يفرق بين بلوغ النصاب و لم يبلغ، فأخذ بعمومها. و أيضا في الجديث أن هذا لم يكن ركازا بحيث لم يفعل بيده، فإن فعل النبي عن حكم الركاز. إذاً في هذه القضية كان القديم هو أرجح فإن فعل النبي عن حكم الركاز. إذاً في هذه القضية كان القديم هو أرجح لقوة أدلته عند جمهور الشافعية و الباحث خاصة.

٢٨٢ العسقلاني، فتح، الجزء 16، 120.

۲۸۳ شمس الحق، عون، الجزء 8، 344.

### 5. المطلب الخامس: مناقشة و تحليل في باب الصيام

# 1) قضاء الصوم عن الميت

إن كان قضاء هو شائع في الصلاة و الحج، فكيف في الصوم. قد اختلف الشافعية في هذه القضية إلي قولين. فالقول القديم بجواز لوليه أن يصوم عنه. هذا القول مستدلا بأحاديث صحيحة. منها ما رواه البخاري عن سيدة عائشة بأن النبي قد أمر الولي الصوم عن الميت. كان هذا دليل صريح يدل علي جواز الصوم عن الولي. كانت هذه الأحاديث صحيحة من ناحية الرواية فليس فيها إشكالية في إسنادها، أما الدراية فكل منها تدل عل جواز لوليه أن يصوم عنه. و ليس هناك قرينة أو مخصص هذه الأحاديث حتي عدول عن جوازه.

ففي القول الجديد قد استدل الشافعي بحديثين يدلان علي إطعام المسكين. منهما ما أخرجه الترمذي و هو لم يخل من النقد فإن هذا الحديث فيه إشكالية في إسناده، إن أجاز بعض المحدثين لاحتجاج به فمنع بعضهم آخر. و من ثم أن هذا الحديث قد خالف بما جاء أصح منه، لكان ما هو أصح مقدم. إذاً في هذه القضية كان القديم هو أرجح لقوة أدلته.

٢٨٤ العسقلاني، فتح الجزء 5، 5، 55.

٢٨٥ المباركفوري، تحقة، الجزء 3، 405.

### 6. المطلب السادس: مناقشة و تحليل في باب الحج

# 1) شرط التحلل من المحرم بمرض

هذه القضية قد إختلفها الشافعية إلي قولين و كل واحد مهما قد احتاج بأدلة متعددة، إنما هذه الأدلة لم تخل من النقد. ففي القول القديم قد استدل الشافعية بأحاديث متعددة، منها ما رواه الشافعي نفسه في مسنده عن هشام بن عروة. كان مدلول هذا الحديث جواز اشتراط التحلل إذا مرض. إنما هذا الحديث ضعيف بحيث فيه إشكالية في إسناده فلا يجوز استدلال به. و أيضا قال الشافعي عنه لو ثبت هذا الحديث لقال به بحيث لا يمكن أن يخالف بما ثبت به النبي. و لكن قد صححه أصحاب الحديث عنه و لذلك انعقد الشرط قولا واحدا و جاز العمل به. و بجانب آخر إن كان هذا الحديث ضعيف فإنه قد أيده بحديث صحيح عن ضباعة بطريق آخر بما جاء في صحيح مسلم، فصار هذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا.

ففي القول الجديد قد استدل الشافعي بآية عن إتمام الحج و العمرة لله. إن هذا الاستدلال لم يخل من القد، بحيث أن الله تعالي أمر لإتمام الحج و العمرة و لكن إن كان فيه عذر فهو معفو عنه. و أيضا استدل الشافعي بالقياس، إن لم يجز الخروج من العبادة كالصلاة بغير عذر و كذلك في الحج فلا يجوز الخروج منها بغير عذر. هذا عند الباحث ليس بصحيح بحيث قد خالف بما قال النبي عن إتيان العبادة بقدر الاستطاعة، إن لم يستطع فلا حرج له. هذه هي الرحمة و السماحة في الإسلام، قد قال الله تعالي ليس في الدين إكراه، إن لم يكن هناك إكراه في الدين فمن باب الأولي لا إكراه في العبادة في إتيانها على

٢٨٦ النووي، المنهاج، الجزء 8، 186.

وجه كمالها. فالعابد مأمور في إقامة العبادة على قدر استطاعته. إذاً في هذه القضية كان القديم هو أرجح لقوة أدلته و هو مراعة المصلحة للعابد.

## 7. المطلب السابع: مناقشة و تحليل في باب الصلح

# 1) امتناع أحد الشريكين في عمارة الجدار

في هذه القضية قد افترق بين صاحب المذهب و من تبعه إلى قولين. ففى القول القديم قد استدل الشافعية بأدلة متعددة إنما لم تخل من النقد. قد استدل بحديث عبادة بن الصامت في قضية لا ضرر و لا ضرار. لا يصح الاحتجاج به عند الباحث لأمرين. الأول إن أجبر الشريك لأضر به و المعلوم هناك قاعدة بأن الضرر لا يزال بالضرر. بمعنى أن إجبار الشريك الآخر كانت المشكلة لا تنتهى. الثاني، بحيث قد نفى الضرر عن الطالب بادخاله إلى المطلوب، فأولي أن ينفيه عن المطلوب بادخاله إلى الطالب. ٢٨٧

ففي القول الجديد قد استدل الشافعي بأدلة عقلية و إن كان فيه نقلية إلا أنه عند الباحث لم يكن قويا الاحتجاج به في هذه القضية. أما أدلة عقلية أن الممتنع لا يجبر على عمارتة ما يملكه و لا عمارة في ملك غيره في حال الانفراد، فلا يجبر على عمارته في حال الاشتراك. و الثاني أن الممتنع لا يجبر لمصلحة نفسه أو لغيره، بحيث فإنه لا يجبر على واحد منهما. عند الباحث كان الجديد هو أرجح بحيث الشريك لا يجبر لإعادته. لأن إن وافقا الشريكين في انهدامه ثم انهدماه فقد انتهى الأمر فلا يجوز لأحد منهما أن يجبر بعضه آخر إلا قد سبقهما بالوعد لإعادته. إن ظهر الضرر في طرف آخر فهذا شأن آخر، فلا يجوز إدخال الضرر إلى المطلوب بحيث قد اطلع الضرر عند الطالب. إذاً في

۲۸۷ ابن حجر، فتح، الجزء 6، 162.

هذه القضية كان القول الراجح عند الباحث هو الجديد و علي الرغم أن الشافعية قد أفتوا بالقديم.

# 8. المطلب الثامن: مناقشة و تحليل في باب الصداق

# 1) كيفية ضمان الصداق في يد الزوج

في هذه المسألة قد اختلف الشافعي و فقهاءه إلي قولين. ففي القول القديم أن الزوج يضمن ببدل العين لا بقيمتها. هذا القول قد استدل بالقياس في الأعيان المضمونة. أن هذه الأعيان إن تلف أو هلك في يد الهالك فهو ضامن ببدل عينها لا بقيمتها. في هذه القضية كان الصداق ما زال في يد الزوج و لم يقبضها الزوجة فصار الزوج ضامنا إن تلف في يده ببدل عينها.

ففي القول الجديد فإن الشافعي يري إن كان الصداق قد تلف قبل قبضها الزوجة فكان الزوج ضامن بقيمتها لا بعينها. مستدلا بأن الزوج يضمن في مقابلة الجماع، و الجماع ليس مثله فيضمن بقيمتها. إن كان القول الراجح عند الباحث هو الجديد إلا أن أدلة القديم هو أقوي من الجديد. و لكن في هذه القضية يبدو عن وجه الإسلام، عن سماحته. أحيانا قد لا يجد الزوج هذا العين المتلوف بعينه ففي هذه الحال كان بدل بقيمتها هو أسهل و أسرع علي قدر الإمكان في تحقيقه. و أيضا فإن بدل القيمة هو في عون أخيه فكان هذا امتثالا بما قال النبي.

## 9. المطلب التاسع: مناقشة و تحليل في باب الحدود

# 1) وطئ المحرم بملك اليمين

هذه المسألة طبعا لا يتحقق في هذا الزمان إلا في عصر فيه فرق بين السيد و عبده. قد اختلف الشافعية في هذه القضية. ففي القول القديم يجب الحد علي سيده إن وطئ المحرم بملك اليمين هذا القول قد استدل بالقياس في وطئ الأجنبية بأن ملك الرجل لها لا يبيح له أن يطئها بحال، إن وطئها فوجب عليه الحد، و الثاني لا يجوز له أن يطئها بحال، فأشبه ملك الغلام. عند الباحث إن ملكها الرجل من المحرم لا يجوز وطئها علي الدوام بحيث قد حرم الله نكاحها فمن باب الأول ملكها، لأن معني الملك يدخل فيه جواز جماعها. فوجب على سيده إن وطئها.

ففي القول الجديد قد استدل الشافعي بأن الرجل وطئ ما في ملكه، فليس عليه الحد و لو كان محرما. هذا الاستدلال ليس بصحيح عند الباحث بحيث أن جواز وطئها مقتصرا علي الأجنبية له، إن كان محرما فتحريمه علي الدوام فلا يجوز وطئها بحال من الأحوال. و الدليل الثاني بما قاله الشافعي بحيث أنمن من الجنس المستباح، إذا استقر عليه ملكهن فلا حد عليه. و أيضا هذا ليس بصحيح، طبعا أن كونمن من جنس المستباح و هي المرأة. إنما قصد بما الشارع هي المرأة الأجنبية ليس من المحرم فلا يجوز وطئها بأي حال. و لذلك يري الباحث في هذه القضية الرأي الراجح هو القديم وفقا بما وافقه الشافعية لقوة أدلته.

# ت. المبحث الثالث: موقف الشافعية عن العمل بالقول القديم

كان المذهب الشافعي مشهور بوجود القولين في نفس المذهب باختلاف المكان، هما القول القديم و القول الجديد. هذا يجعل يكاد يتفرد المذهب الشافعي بين سائر المذاهب الموجودة حاليا و لو كان بالمذاهب المفقودة بعد عبور الزمان كالمذهب الليث و سفيان و غيرهما. فلا وجود القولين في نفس المذهب باختلاف المكان في المالكية مثلا، فمذهبه هو ما قاله المالك في المدينة، و كذلك في الأحناف و الحنابلة. افتراق قول صاحب المذهب يجعل من إحدي السمات و المميزات في المذهب الشافعي. و لكن يري بعض العلماء المختصمين بالمذهب الشافعي أن هذا إشارة إلي ضعف صاحب المذهب في الإفتاء، إنما هذا لم يكن صحيحا بحيث أنه يدل على امتداد و تطور المذهب وفقا لسنة التطور و النمو. فقد بحث الباحثون عن أسباب عدول الشافعي إلى قوله الجديد، قد ذكرها الباحث في أبواب السابقة، لكان ما قالوا ليس بصحيح. و بالإضافة لقد قال الشافعي:

"إذا صح الحديث فهو مذهبي "٢٨٨

اعتمادا بهذا القول لقد فتح باب إفتراق قول صاحب المذهب في المقبل وفقا بما جاء في حديث صحيح.

فمر الزمان بمدة ليست قصيرة فاطلعت المشكلة في هذه القضية. بعد اطلاع القولين جائت المشكلة في اعتبار القول القديم من المذهب. فقد اتفق الشافعية بأن القول القديم لا يعد مذهبا أو لا يعبر مذهبا عند الشافعي. إذاً فلا يجوز و لا يصح نسبته إليه بحيث قد رجع عنه. قال الشافعي:

"ليس في حل من روي عني القديم."

\_\_\_\_

معني قول السبكي، معني قول القول بقلم الإمام تاج الدين السبكي. أبو الحسن علي بن عبد الكاف السبكي، معني قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي (القاهرة: مؤسسة قرطبة، دت).

قد قال إمام الحرمين الجويني في هذه القضية:

"علي أنا لا نحسب الأقوال القديمة من مذهب الشافعي، فإنه رجع عنها جديدا، و المرجوع عنه لا يكون مذهبا للراجع.؛ ... معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي، حيث كانت؛ لأنه جزم القول علي مخالفتها في الجديد، و المرجوع عنه لا يكون مذهبا للراجع." ٢٩٠١

قال النووي:

"كل مسألة قولان للشافعي قديم و جديد، فالجديد هو الصحيح و عليه العمل." ٢٩١١

قال الرافعي:

"لا يحل عد القديم من المذهب. "٢٩٢١

وفقا بالأقوال السابقة تدل علي أن أقوال الشافعي القديمة لم تكن مذهبا عنده بحيث أنه قد عدل عنها إلى الجديد. و لذلك لم يكن صحيحا نسبته إليه مع أنه قد عدل عنه إلى الجديد.

إن كانت أقواله القديمة لم تعتبر مذهبا عنده، هل عدل الشافعي عن جميع أقواله القديمة إلي الجديد؟ أن هذه المسألة ليس فيه محل الاتفاق بين الشافعية. فمنهم من يري بجميع أقواله و بعضهم يرون أغلب أقواله. فيمكن التفصيل بما يلى:

۲۸۹ الزركشي، البحر ، الجزء 6، 304.

الحديثة، 1399 هـ)، 1366.؛ الجويني، نحاية، الجزء 1، 29.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۹۱</sup> النووي، *المجموع* ، الجزء 1، 108.

٢٩٢ الرافعي، العزيز ، الجزء 1، 101.

القول الأول: أنهم يرون ألشافعي قد غير جميع أقواله القديمة إلي الجديد. فلا تعتبر أقواله القديمة بأي حال من الأحوال. هذا ما قاله الماوردي بأن الشافعي قد عدل عن جميع أقواله القديمة. قال الماوردي:

"و الشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديد، و صنفها الثانية إلا الصداق فإنه لم يغيره في الجديد و لا أعاده تصنيفه، و إنما ضرب علي مواضع منه و زاد في مواضع، و الله أعلم "٢٩٣

و اعترض في هذا القول فإنه لم يخل من النقد و أنه لم يكن صحيحا بحيث ليس من المعقول. فكيف يكون الكاتب أن ينقض أو يعترض علي كل ما كتبه، عدل عنه جملة ثم أعاد في تصنيفه جملة؟

القول الثاني: وجب أن ينص على الرجوع عن الأقوال. هذا ما قاله السبكي. أنه قال:

" ... أنه لا بد أن ينص علي الرجوع، فلو لم ينص في الجديد علي الرجوع عن القديم لم يكن رجوعا. حكاه الشيخ أبو إسحاق." (٢٩٥٣

هذا القول قد أيده مُجَّد السلمي الشافعي المناوي، ٢٩٦ إلا أن هذا لم يكن صحيحا عند الجمهور بحيث كوجود النصين في مسألة واحدة في وقت واحد، لأن لا

۲۹۶ قد رد هذا القول أبا زهرة وفقا بما قال البيهقي. مُجَدَّ أبو زهرة، الشافعي حياته و عصره آراءه و فقهه (القاهرة: دار الكتب العربي، 1978)، 159.

٢٩٣ الماوردي، الحاوي، الجزء 9، 452.

<sup>&</sup>lt;sup>°13</sup> علي بن عبد الكاف السبكي، الإبجاج في شرح المنهاج، الجزء 7 (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، 2004)، 2707.

٢٩٦ قد أيده المناوي و أطال في استدلاله. مُجَّد السلمي الشافعي، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد (بيروت:دار الكتب العلمية، دت)، 58.

يمكن أن يكلف الشارع المكلف تعارضا في نفس الوقت، في الحكم الأول حرام و الثاني حلال. هذا كالتكليف بما لا يطاق فهو محال. حتى قال النووي:
" ... قال الجمهور: هذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا و

تعذر الجمع بينهما يعمل بالثاني و يترك في الأول ... "٢٩٧

القول الثالث: بأن الشافعي قد عدل عن أغلب أقواله القديمة و ليست كلها. معني أنه لم يغير جميع آراءه بل بعضها أو الأغلب. هذا هو الراجح عند الباحث بحيث قد قاله النووي عن هذه القضية و يؤيده الشيخ أبو زهرة. ٢٩٨

وفقا بما هو أرجح بأن الشافعي قد عدل عن بعض أو أغلب أقواله القديمة إلى الجديد، إن كان الأمر كذلك فإن المشكلة لم تنته بالمغايرة بحيث أن بعض الفقهاء الشافعية قد عدل عن الجديد إلى القديم في بعض المسائل، هذه هي المسائل قد ذكرها و بحثها الباحث في الباب السابق. فإن المسألة هي كيف موقفهم عن القديم؟

قد ذكر الباحث في أول هذا المبحث أقوال الشافعية و صاحب المذهب عن القول القديم. فإنهم قد اتفقوا علي أن القديم ليس مذهبا عندهم، و لا الفتوي به. و المعلوم أن القديم قد يخالفه الجديد في بعض المسائل و لم يخالفه في بعض آخر. الأول، إن كان القديم لم يخالفه الجديد أو لم يتعرض بالجديد فإنه مذهبا للشافعي و الفتوي به. أن هذا ليس فيه الخلاف بين العلماء. بحيث القديم الذي لم يكن مذهبا عند الشافعي هو القديم ما نص في الجديد علي خلافه. الثاني، إن كان القديم يخالفه الجديد أو يتعرض بالجديد، فإن هذا قد خلافه. الثاني، إن كان القديم يخالفه الجديد أو يتعرض بالجديد، فإن هذا قد اتفق الشافعية فإنه ليس مذهبا عندهم و لا الفتوي به. و أيضا إن كان القديم قد

۲۹۷ النووي، المجموع، الجزء 1، 108.

٢٩٨ النووي، المجموع، الجزء 1، 110.؛ أبو زهرة، الشافعي، 159-160.

عضده بحديث صحيح أو بمعني لم يخالفه بحديث صحيح لكان هو المذهب عند الشافعية. ٢٩٩

ثم أن بعض الفقهاء الشافعية قد أفتوا في بعض المسائل بالقول القديم مع أنه قد رجع عنه الشافعي، مع الأصل في حكمه فإنه قد نسخ و لا يصح الاحتجاج به و لا الفتوي به. عند النووي أنهم أفتوا علي هذه المسائل بالقديم لأن ظهور الدليل مع أنهم مجتهدون. و بجانب آخر لا يصح ما رجحوا فيها نسبته إلى صاحب المذهب.


في قضية نسبته إلي الشافعي، فيه نظر عند الباحث. أن ما رأي النووي في هذه القضية ليس بصحيح. فإن ما أفتوا بالقديم فيه أحاديث صحيحة و لم يردها في الجديد. عند الباحث إن كان ما أفتوا مبنيا علي هذه الأحاديث فجاز نسبته إلي الشافعي وفقا بما قال أن ورود الحديث الصحيح لكان مذهبه. و المعلوم في بعض هذه المسائل أنهم أفتوا بما. في قضية الجهر بالتأمين للمأموم مثلا، قد ورد فيها الأحاديث الصحيحة مع أن الشافعي قد رجع عنه إلي الجديد و كذلك في قضية قضاء الصوم عن الميت و لمس المحارم. كل منها مستدلا بأحاديث صحيحة، إذاً جاز نسبته إلي الشافعي و هي تكون مذهبا عند الشافعية.


## ث. المبحث الرابع: قائمة نتائج البحث


قد ذكر الباحث المسائل ثم قام بتحليلها فوجد منها النتائج الكثيرة، لإيجاز و لتسهيل في قراءتها وضع الباحث الجدول الآتية.

٢٩٩ النووي، المجموع، الجزء 1، 110.؛ الرافعي، العزيز، الجزء 1، 101.؛ إبراهيم، الفتح، 58.

<sup>&</sup>lt;sup>٣٠٠</sup> النووي، *المجموع*، الجزء 1، 109–110.







**LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF** 

### الباب الخامس

#### الإختتام

### أ. الخلاصة

بعد عرض البيانات في أبواب السابقة فيلخصها على ما يلى:

1. الرأي المختار في المسائل التي مفتيا عليها بالقول القديم

كانت المسائل عددها 19 مسألة وفقا بما قال النووي في مقدمة المجموع، فلا يمكن أن يرجحها إلا مسألة بمسألة.

- 1) التباعد عن النجاسة في الماء الكثير الراكد كان أرجح عند الشافعية هو لا يجب التباعد و عند الباحث كان أرجح هو يجب التباعد بحيث يترتب علي صحة العبادة.
- 2) طهارة الماء الجاري القليل كان أرجع عند الشافعية هو أنه لا ينجس إلا بالتغير، عند الباحث كان المختار هو ينجس بملاقاة النجاسة بحيث يترتب علي صحة العبادة.
  - 3) أكل جلد الميتة المدبوغ كان أرجح هو تحريمه لعموم و قوة أدلته.
    - 4) لمس المحارم كان أرجح هو لا ينقض الوضوء لقوة أدلته.
  - 5) الإستنجاء بالحجر إن جاوز المخرج كان أرجح عند الشافعية جواز استجمار، عند الباحث يتعين بالماء بحيث يترتب على صحة العبادة.
    - 6) امتداد وقت المغرب كان أرجح هو أن يمتد إلي أن يغيب الشفق الأحمر لقوة أدلته.

- 7) تعجيل صلاة العشاء كان أرجح هو أن تعجيلها في أول وقتها أفضل.
- 8) التثويب في آذان الصبح كان أرجح هو أن يستحب التثويب لقوة أدلته.
- 9) الخط المصلي إن لم يكن بين يديه عصاكان أرجح عند الشافعية يستحب أن يخط، عند الباحث لا يستحب بحيث لا عبرة فيه لعدم الشخص أن يمر.
- 10) الجهر بالتأمين للمأموم كان أرجح هو أن يستحب أن يجهره لقوة أدلته.
  - 11) قراءة السورة في الركعتين الآخرتين كان أرجح هو أن غير مستحب أن يقرأها.
- 12) إقتداء المنفرد أثناء الصلاة كان أرجح عند الشافعية بجوازه، عند الباحث عدم الجواز بحيث قد تقدم في موقفه و أفعاله عن الإمام.
  - 13) تقليم أظفار الميت كان أرجح هو عدم المستحب في تقليمها.
  - 14) اعتبار النصاب في زكاة الركاز كان أرجح هو لا يعبر النصاب فيها.
  - 15) قضاء الصوم عن الميت كان أرجح هو جواز لوليه أن يصوم عنه لقوة أدلته.
  - 16) شرط التحلل من المحرم بمرض كان أرجح هو جواز الشرط لقوة أدلته.
    - 17) امتناع أحد الشريكين في عمارة الجدار كان أرجح عند الشافعية هو إجباره، عند الباحث لا يجبره بحيث لا مصلحة فيه.
- 18) كيفية ضمان الصداق في يد الزوج كان أرجح عند الشافعية هو ببدل العين، عند الباحث ببدل القيمة بحيث أسهل و أسرع في تحقيقها عند تلفها.
  - 19) وطئ المحرم بملك اليمين كان أرجح هو يجب عليه الحد لقوة أدلته.

## 2. موقف فقهاء الشافعية عن العمل به

القول القديم له حالتان، هما: الأول، إن كان القديم لم يخالفه الجديد أو لم يتعرض بالجديد فإنه مذهبا للشافعي و الفتوي به، و هذا ليس فيه الخلاف عند الشافعية. إن كان القديم يخالفه الجديد أو يتعرض بالجديد، فإن هذا قد اتفق الشافعية فإنه ليس مذهبا عندهم و لا الفتوي به، و أيضا إن كان القديم قد عضده بحديث صحيح أو بمعني لم يخالفه بحديث صحيح لكان هو المذهب عندهم.

بعض الشافعية قد أفتوا بالقديم مع أن الشافعي قد رجع عنه، فهذا جائز عندهم إنهم كانوا مجتهدين لظهور الدليل لديهم. و نسبة القديم إلي الشافعي فيما أفتوا جائز عند الباحث بشرط إن كان مبنيا علي الأحاديث الصحيحة فإن لم يكن فلا يجوز نسبته إليه بحيث قد رجع عنه و علي الرغم أن النووي قد منعه مطلقا.

## ب. الإقتراحات

بعد أن يكشف ما يستر أن بعض الشافعية قد عملوا في المسائل التي يفتي عليها بالقديم بدون معرفة، بظهور هذا البحث يمكنهم أن يعرفوا حقيقة المسألة حتي يعملوا و يعبدوا بمعرفة أدلته وفقا بما قال الشافعي و من تبعه.

و من ناحية أخري كان في هذا البحث كثير من الأغلاط لا يراها الباحث إما بسبب جهله أو نسيانه. و لذلك للباحث المقبل يمكن أن يتقن و يتم و يستمر هذا الموضوع من وجهة نظر أخري حتي يكون هذا الوضوع

### المراجع

القرآن الكريم

ابن جماعة، بدر الدين مُحَد بن إبراهيم بن سعد الله. تذكرة السامع و المتكلم. بيروت: دار البشائر الاإسلامية، 2012.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، 2008.

ابن عابدين، مُحَّد أمين. رد المحتار على الدر المختار. الرياض: دار عالم الكتب، 2003.

ابن ماجه، مُحَدَّد بن يزيد أبو عبد الله. سنن ابن ماجه. القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، 2008.

ابن منظور. لسان العرب. القاهرة: دار المعارف، د ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد. سنن أبي داود. القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، 2008.

أبو زهرة، مُجَّد. الشافعي حياته و عصره آراءه و فقهه. القاهرة: دار الفكر العربي، 1978.

أبو زهرة، مُحَد. الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي، 1996.

الإسنوي، جمال الدين أبي مُجَّد عبد الرحيم بن الحسن. التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981.

الأشقر، عمر سليمان. المدخل إلي الشريعة و الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس، 2005.

أمين، أحمد. ضحى الإسلام. القاهرة: مؤسسة هنداوي، 2012.

البخاري، أبو عبد الله مُحَد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي. صحيح البخاري. القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، 2000.

بك، مُحَدِّد الخضري. تاريخ التشريع الاإسلامي. دار الفكر، 1967.

البيانوني، مُجَّد أبو الفتح. دراسات في الاختلافات العلمية. القاهرة: دار السلام، 2007.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. مناقب الشافعي. القاهرة: مكتبة دار التراث، دت. الترميذي، مُحَدِّد بن عيسي بن سورة. سنن الترمذي. القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، 2008.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. البرهان في أصول الفقه. الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، 1978.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. نهاية المطلب في دراية المذهب. جدة: دار المنهاج، 2007.

الحفناوي، مُحَد إبراهيم. الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء و الأصوليين. القاهرة: دار السلام، 2011.

الخطيب، سالم بن أحمد بن أبي بكر. اختيارات الإمام النووي التي تفرد بها من المذهب الشافعي. عمان: دار النور المبين، 2016.

الخن، مصطفي و مصطفي البغا. الفقه المنهجي علي مذهب الإمام الشافعي. دمشق: دار القلم، 1992.

الذهبي، مُحَد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982. الرازي، مُحَد بن عمر بن الحسين فخر الدين. مناقب الإمام الشافعي. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَد بن عبد الكريم. العزيز شرح الوجيز. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.

الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي و أدلته. دمشق: دار الفكر، 1985.

الزحيلي، وهبة. موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة. دمشق: دار الفكر، 2010.

الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهى العام. دمشق: دار القلم، 2004.

الزركشي، مُحَدِّد بن عبد الله. البحر المحيط. الغردقة: دار الصفوة، 1992.

زهير، مُحَّد أبو النو. أصول الفقه. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، دت.

زيدان، عبد الكريم. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. اسكندرية: دار عمر بن الخطاب، د ت.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي. طبقات الشافعية الكبري. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، دت.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي. معني قول الإمام المطلبي. مؤسسة قرطبة.

السبكي، على بن عبد الكافي و عبد الوهاب. الإبحاج في شرح المنهاج. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، 2004.

السقاف، علوي بن أحمد بن عبد الرحمن. الفوائد المكية. القاهرة: دار الفاروق، 2018.

السلمي ، مُحَدَّد الشافعي . فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد . بيروت: دار الكتب العلمية، د ت

الشافعي، مُحَد بن إدريس. الأم. المنصورة: دار الوفاء، 2001.

الشافعي، مُحَّد بن إدريس. الرسالة. بيروت: دار الكتب العلمية، دت. الشربيني، مُحَّد بن مُحَّد الخطيب. مغني المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000. الشرقاوي، عبد الرحمن. أئمة الفقه التسعة. القاهرة: دار الشروق، 1991. شلبي، أحمد. كيف تكتب بحثا أو رسالة؟. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1968. الصاوي، أحمد. حاشية الصاوي علي تفسير الجلالين. القاهرة: المطبعة الأزهرية، 1926.

عبد الرازق، مصطفي. تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية. القاهرة: دار الكتاب المصري، 2011.

عبد السلام، أحمد نحراوي. الإمام الشافعي في مذهبيه القديم و الجديد. القاهرة: مكتبة الشباب، 1988.

العسقلاني، ابن حجر. توالي التأسيس لمعالي مُحَّد بن إدريس. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986.

الغزالي، أبو حامد مُحَّد بن مُحَّد. المستصفي من علم الأصول. بيروت: دار الأرقم، دت. الفلاني، صالح بن مُحَّد بن العمري. إيقاظ الهمم أولي الأبصار. الشارقة: دار الفتح، 1997.

القطان، مناع. تاريخ التشريع الإسلامي. رياض: مكتبة المعارف، 1996.

الكردي، مُحِد بن سليمان. الفوائد المدنية. القاهرة: دار الفاروق، 2015.

مالك، بن أنس. الموطأ. القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، 2008.

الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَّد بن حبيب. الحاوي الكبير. بيروت: القاهرة، 1994. مُحَد، على جمعة. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. القاهرة: دار السلام، 2012.

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل. مختصر المزني في فروع الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998.

مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، 2000.

موسى، مُحَد يوسف. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي، 2009.

الناجي، لمين. القديم و الجديد في فقه الشافعي. الرياض: دار ابن القيم، 2007.

النسائ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب سنن النسائ. القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، 2000.

نصر الله. الأحاديث الضعيفة في الأحكام الفقهية لدي الشافعية. مالانج: مطبعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، 2016.

النووي، محى الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب. جدة: مكتبة الإرشاد.

النووي، محي الدين بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1994.

النووي، محي الدين بن شرف. تهذيب الأسماء و اللغات. بيروت: دار الكتب العلمية، د ت.

النووي، محي الدين بن شرف. روضة الطالبين و عمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي، 1991.

هيتو، مُحَّد حسن. الاجتهاد و طبقات مجتهدي الشافعية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988.

واصل، نصر فريد. المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية و الفقه و التشريع. القاهرة: المكتبة التوفيقية، د ت.

- Ahyar, Khoirul. Qaul Qodim Wa Qaul Jadid Imam Syafi'i (Kemunculan dan Refleksinya di Indonesia), *Jurnal Nizham*, Vol. 4, No. 1, 2015.
- Ash-Shiddieqy, T. M. Hasbi. *Pengantar Hukum Islam*. Jakarta: Bulan Bintang, 1975.
- Djazuli, H. A. *Ilmu Fiqh Penggalian, Perkembangan dan Penerapan Hukum Islam.* Cet. 6. Jakarta: Kencana, 2006.
- Ghazali, Abd Moqsith. Mengubah Wajah Fikih Islam. Pontianak: *Jurnal Khatulistiwa*, Vol 3, Nomor 1, Maret 2013.
- Hakim, Atang Abd. dan Jaih Mubarok. *Metodologi Studi Islam*. Bandung: Remaja Rosdakarya, 2012.
- Ibrahim, johnny. Teori dan Metodologi Penelitian Hukum Normatif. Malang: Bayumedia Publishing, 2006.
- Jainuddin. Istihsan; Analisis Historis Pemikiran Imam Syafi'i, *Jurnal Sangaji*, Vol. 1, No. 1, Maret 2017.
- Karim, Abdul. Pola Pemikiran Imam Syafi'i Dalam Menetapkan Hukum Islam, *Jurnal Adabiyah*, Vol. 13, No. 2, 2013.
- Kasdi, Abdurrohman. Pembaruan Hukum Islam Dari Qawl Qadim Ke Qawl Jadid Dalam Madzhab Syafi'i, *Jurnal Al-Tahrir*, Vol. 13, No. 2, November 2013.
- Lahaji dan Nova Effenty Mohammad. Qaul Qadim dan Qaul Jadid Imam Syafi'i: Telaah Faktor Sosiologisnya, *Jurnal Al-Mizan*, Vol. 11, No. 1, Juni 2015.
- Marzuki, Peter Mahmud. Penelitian Hukum. Jakarta: Kencana, 2010.
- Mubarok, Jaih. *Modifikasi Hukum Islam Studi Tentang Qawl Qadim dan Qawl Jadid*. Cet. 1. Jakarta: RajaGrafindo Persada, 2002.
- Mufid, Moh. Aspek Sosiologis Fikih Imam Syafi'i, *Jurnal Syariah*, Vol. 16, No. 1, Juni 201.
- Nasution, Bahder Johan. *Metode Penelitian Ilmu Hukum*. Bandung: Mandar Maju, 2008.
- Nasution, Lahmuddin. *Pembaruan Hukum Islam Dalam Madzhab Syafi'i*. Cet. 1. Bandung: Remaja Rosdakarya, 2001.
- Nata, Abuddin. *Metodologi Studi Islam*. Cet 24. Jakarta: Rajagrafindo Persada, 2014.
- Putra, Nusa dan Santi Lisnawati. *Penelitian Kualitatif Pendidikan Agama Islam*. Cet. 2. Bandung: Remaja Rosdakarya, 2013.
- Roibin. Sosiologi Hukum Islam Telaah Sosio-Historis Pemikiran Imam Syafi'i. Cet. 1. Malang: UIN Malang Press, 2008.
- Safri, Edi. Al-Imam al-Syafi'i: Metode Penyelesaian Hadis-Hadis Mukhtalif. Edisi Disertasi, IAIN Syarif Hidayatullah Jakarta, 1990.

- Sevilla, Consuelo G, dkk. *An Introduction to Research Methods*, Terj. Alimuddin Tuwu, Cet 1. Jakarta: UI Press, 1993.
- Soekanto, Soerjono dan Sri Mamudji. *Penelitian Hukum Normatif*. Jakarta: RajaGrafindo Persada, 2006.
- Subana, dan Sudrajat. *Dasar-Dasar Penelitian Ilmiah*. Cet. 25. Bandung: Pustaka Setia, 2005.
- Sugiyono. *Metode Penelitian Kuantitatif, Kualitatif dan R&D*. Cet. 23. Bandung: Alfabeta, 2016.
- Susanti, Dyah Ochtorina dan A'an Efendi. *Penelitian Hukum*. Jakarta: Sinar Grafika 2015
- Zed, Mestika. *Metode Penelitian Kepustakaan*. Jakarta: Yayasan Obor Indonesia, 2004.



### السيرة الذاتية



الاسم: مُحَدّد إقبال أزهري

تاريخ الميلاد : باتام، 11 أكتوبر 1990

العنوان : فيلا آلام لستاري، باتام

iqbal.azhari@gmail.com : البريد الإلكتروني

## الخبرات العلمية

- 1. حصل علي شهادة التعليم من المدرسة الإبتدائية كارتيني 1 في باتام سنة 1997-2003.
  - 2. حصل علي شهادة التعليم من المدرسة المتوسطة في معهد السلام بمدينة سولو سنة 2006-2003.
    - 3. حصل على شهادة التعليم من المدرسة الثانوية في معهد السلام بمدينة سولو سنة 2006-2006.
      - 4. التحق بجامعة الأزهر الشاريف بالقاهرة سنة 2011-2015.
- 5. ماجستير في قسم الدراسات الإسلامية من كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج سنة 2019.

## الخبرات المهنية

1. مدرس في مجلس القرآن أبو عمرو الداني بالقاهرة.